موسوعة

فاطمة الزهراء عليها السلام

بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إعداد وإشراف
السيد علي عاشور

دار نظير عبود

موسوعة

فاطمة الزهراء عليها السلام

بنت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم

(٧)

شماره ثبت: ۱۴
تاریخ ثبت :

موسوعة فاطمة الزهراء عليها السلام

بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم

فدك إرث فاطمة من النبي صلوات الله عليهما

جمع وإعداد
السيد علي عاشور

الجزء السابع

دار نظير عبود

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

جميع حقوق الطبع محفوظة
للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي نحو، وبأي طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على ذلك كتابة ومقدماً.

دار نظير عبود

هاتف: ٠٣/٧٨٠٠٠٧ - ٠٩/٩٣٦٧٧٢ - بيروت لبنان

التعريف بفدك والعوالي

قال الشيخ التبريزي: العوالي جمع العالية، وهي من الأراضي في الشهرة العرفية على ما في الصحاح ما فوق نجد إلى أرض تهامة، وإلى ما وراء مكة وهي الحجاز وما والاها، والنسبة إليها عالي، ويقال أيضاً: علوي على غير قياس، يقال: عالي الرجل وأعلى إذا أتى عالية نجد[١]، وكذا في صراح اللغة.

وقال في المجمع: وفيه ـ أي في الخبر ـ العالية والعوالي، وهي قرى بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال، والنسبة إليها علوي على غير القياس[٢].

وفي المغرب نقلاً عنه: العوالي موضع على نصف فرسخ من المدينة[٣].

وقال في النهاية: وذكر العالية والعوالي في غير موضع من الحديث، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها علوي على غير قياس، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال، ومنه حديث ابن عمر: جاء أعرابي علوي جاف، انتهى[٤].

والظاهر من الأخبار أن العوالي أيضاً كانت للنبي المختار دون سائر المسلمين مثل فدك ـ على ما يأتي تفصيله ـ وأن النبي ﷺ أعطاها أيضاً لفاطمة عليها السلام في حياته

---

(١) الصحاح ٦: ٢٤٣٦/ علا.
(٢) مجمع البحرين/ علا.
(٣) المغرب ٢: ٥٧/ علو.
(٤) النهاية ٣: ٢٩٥/ علا.

بعد إعطاء فدك لها، وأن الخلفاء لما غصبوا فدك غصبوها أيضاً معها، ولكن لم يجر للعوالي ذكر كثير في الأخبار عند القدح على الخلفاء الأشرار أعداء الملك الجبار.

ولعلّ ذلك من جهة كونها تابعة لفدك، وكونها أقل منفعة منها، فلم يعتنوا بذكرها واستغنوا بذكر فدك عنها، فلم يجر لها ذكر بخصوصها، ونحن أيضاً نكتفي في خصوص العوالي بالجملة التي ذكرنا، ونفصل الكلام في تحقيق حال فدك، فيعلم في ضمنه ما يتعلق بها.

فنقول: أما فدك ـ فهي بفتحتين ـ قرية من قرى اليهود، وكانت للنبي ﷺ، بينها وبين مدينة الرسول ثلاثة أيام، وبينها وبين خيبر دون مرحلة، وفي شرح المواقف: انها قرية بخيبر[1].

وقيل: هي بلدة بقرب المدينة بينها وبين خيبر، وأنها من بلاد خيبر، وفي المصباح: انها بلدة بقرب مدينة النبي ﷺ يومان، ويقال: انها من بلاد خيبر وبينها وبين خيبر دون مرحلة، وانها مما أفاء الله على رسوله، وتنازعها علي والعباس في خلافة عمر، فقال علي: النبي جعلها لفاطمة وولدها، وأنكرها العباس فسلمها عمر لهما[2].

وفي المجمع: انها قرية من قرى اليهود بينها وبين مدينة النبي ﷺ يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة، وهي مما أفاء الله على رسوله ﷺ، منصرف وغير منصرف، وكانت لرسول الله ﷺ لأنه فتحها هو وأمير المؤمنين عليه السلام لم يكن معهما أحد، فزال عنها حكم الفي ولزمها اسم الأنفال، فلما نزل: ﴿فَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[3] أي أعط فاطمة فدكاً أعطاها رسول الله إياها. وكانت في يد فاطمة إلى أن توفي رسول الله ﷺ، فأخذت من فاطمة عليها السلام بالقهر والغلبة، وقد حدها علي عليه السلام، حد منها جبل

(١) شرح المواقف ٨: ٣٥٥/ المرصد الرابع في الإمامة.

(٢) المصباح المنير: ٤٦٥، فدك.

(٣) سورة الروم: ٣٨.

أحد، وحدّ منها عريش مصر، وحدّ منها سيف البحر، وحدّ منها دومة الجندل يعني الجوف، انتهى[١].

وهكذا في الرواية التي رواها ابن أسباط[٢].

(١) مجمع البحرين مادة فدك.

(٢) اللمعة البيضاء: ٢٩٤.

حدود فدك

وروي في المناقب عن كتاب أخبار الخلفاء، ان هارون الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر عليه السلام: خذ فدك حتى أردها إليك، فيأبى حتى ألح عليه فقال عليه السلام: لا آخذها إلا بحدودها، قال: وما حدودها؟

قال: إن حددتها لم تردها، قال: بحق جدك إلا فعلت.

قال: أما الحد الأول فعدن، فتغير وجه الرشيد وقال: إيهاً، قال: والحد الثاني سمرقند، فأربد وجهه، قال: والحد الثالث أفريقية، فاسود وجهه وقال: هيه، قال: والرابع سيف البحر مما يلي الخزر وأرمينية، قال الرشيد: فلم يبق لنا شي فتحول إلى مجلسي، قال موسى عليه السلام: قد أعلمتك انني إن حددتها لم تردها، فعند ذلك عزم على قتله[١].

قال الفاضل المجلسي رحمه الله: وهذان التحديدان خلاف المشهور بين اللغويين، ولعل مراد المعصوم عليه السلام ان تلك كلها في حكم فدك، وكان الدعوى على جميعها، وإنما ذكروا فدك على المثال أو تغليباً، انتهى[٢].

وحاصله أن فدكاً عنوان للأراضي التي تجري عليها يد الخلافة الإسلامية، فيكون مصداقه بهذا الاعتبار جميع بلاد الإسلام، فمن أراد فدكاً فلا بدّ أن يرد أمر الخلافة برمته إلى محله ومنزلته، ومن لا فلا[٣].

---

(١) المناقب لابن شهرآشوب ٤: ٣٢٠، عنه البحار ٤٨: ١٤٤ ح ٢٠، وأيضاً ٢٩: ٢٠٠ ح ٤١.

(٢) البحار ٢٩: ٢٠١.

(٣) اللمعة البيضاء: ٢٩٤.

حدود فدك بتحديد جبرائيل

إعطاء فاطمة فدك

وفي كتاب الاختصاص عن الصادق عليه السلام ان أم أيمن شهدت عند أبي بكر وعمر بأني كنت يوماً في منزل فاطمة ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس، فنزل جبرئيل وقال: يا محمد قم بأمر الله سبحانه، فإن الله أمرني بأن أخط لك بجناحي ملك فدك وأعرفها لك وأسخرها منك.

فقام صلى الله عليه وآله وذهب ثم رجع، فقالت فاطمة عليها السلام: إلى أين ذهبت يا أبة؟

قال: إن جبرئيل خط لي أملاك فدك بجناحه وعرفني حدودها، وأمرني أن أسلمها لك، فسلمها صلى الله عليه وآله إياها وأشهدني على ذلك مع علي بن أبي طالب عليه السلام[1].

وفي البحار عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزاة، فلما انصرف راجعاً نزل في بعض الطريق والناس معه إذ أتاه جبرئيل فقال: يا محمد قم فاركب، فركب النبي صلى الله عليه وآله وجبرئيل معه، فطويت له الأرض كطي الثوب حتى انتهى إلى فدك، فلما سمع أهل فدك وقع الخيل ظنوا ان عدوهم قد جاءهم، فغلقوا أبواب المدينة، ودفعوا المفاتيح إلى عجوز لهم في بيت لها خارج من المدينة، ولحقوا برؤوس الجبال، فأتى جبرئيل إلى العجوز حتى أخذ المفاتيح.

ثم فتح أبواب المدينة ودار النبي صلى الله عليه وآله في بيوتها وداراتها، فقال جبرئيل: يا

---

(١) الاختصاص: ١٨٣ عنه البحار ٢٩: ١٨٩ ح ٣٩، والعوالم ١١: ٦٤٧ ح ٢.

محمد هذا ما خصك الله به وأعطاكه دون الناس، وهو قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ...﴾ الآية[١].

ثم غلق الباب ودفع المفاتيح إليه، فجعله رسول الله ﷺ في غلاف سيفه وهو معلق بالرحل، ثم ركب وطويت له الأرض، فأتاهم رسول الله ﷺ وهم على مجالسهم لم يتفرقوا ولم يبرحوا، فقال ﷺ: قد انتهينا إلى فدك، وإني قد أفاءها الله علي.

فغمز المنافقون بعضهم بعضاً فقال ﷺ: هذه مفاتيح فدك، فأخرجها من غلاف سيفه، فركبوا ولما دخلوا المدينة دخل النبي ﷺ على فاطمة عليها السلام وقال: يا بنية إن الله قد أفاء على أبيك فدك واختصه بها، فهي له خاصة دون المؤمنين، أفعل بها ما أشاء، وانه قد كان لأمك خديجة على أبيك مهر، وان أباك قد جعلها لك بذلك، وأنحلها لك ولولدك بعدك.

ودعا علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: اكتب لفاطمة بفدك نحلة من رسول الله ﷺ، فشهد على ذلك علي عليه السلام ومولى رسول الله ﷺ وأم أيمن، فقال رسول الله ﷺ: إن أم أيمن امرأة من أهل الجنة، وجاء أهل فدك إلى النبي ﷺ فقاطعهم في النصف على أربعة وعشرين ألف دينار في كل سنة[٢].

وفي رواية أخرى: سبعين ألف دينار.

قال ابن أبي الحديد بعد ذكر مصالحة فدك مع أهلها على النصف: فلم يزل الأمر كذلك حتى أخرجهم عمر وأجلاهم، بعد أن عوضهم عن النصف الآخر الذي كان لهم عوضاً عن إبل وغيرها[٣].

وروى أيضاً أنه لما أجلاهم عمر بعث إليهم من يقوم الأموال، بعث أبا

---

(١) سورة الحشر: ٦.

(٢) الخرائج ١: ١١٢ ح ١٨٧، عنه البحار ٢٩: ١١٤ ح ١٠.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢١٠ باب ٤٥.

الهيثم بن التيهان، وفروة بن عمر، وحباب بن صخر، وزيد بن ثابت، فقوموا أرض فدك ونخلها، فأخذها عمر ودفع إليهم قيمة النصف الذي لهم، وكان مبلغ ذلك خمسين ألف درهم، أعطاهم إياها من مال أتاه من العراق، وأجلاهم إلى الشام[1].

وروى ابن شهرآشوب أن النبي ﷺ لما توجه إلى فتح قلاع فدك تحصن أهلها في واحدة منها، فناداهم بقوله: ما تفعلون، وما يؤمنكم أن تكونوا آمنين في هذا الحصن، لو تركتكم في هذه القلعة وأمضي إلى سائر قلاعكم وأفتحها، وأتصرف في جميع أموالكم التي فيها؟ !

قالوا: إن لنا حفظة عليها وهي مقفلة عندهم أو عندنا مفاتيحها.

قال ﷺ: بل أعطاني الله مفاتيحها وهي الآن في يدي، فأخرجها من كمه وقال: انظروا إليها، فلما رأوا ذلك اتهموا رجلاً سلموا المفاتيح إليه بأنه صبا إلى دين محمد ﷺ، وأعطى المفاتيح له وعاتبوه في ذلك أشد معاتبة، فحلف أن المفاتيح عنده، وانه جعلها في سفط في صندوق أخفاه في دار محكمة مقفلة.

فلما ذهب إليها رأى الأقفال على حالها ولم ير المفاتيح في مكانها، فرجع وقال: أنا علمت أن هذا الرجل نبي لا غير، لأني كنت ضبطت الأقفال، وقرأت عليها آيات من التوراة لدفع السحر عنها باعتقاد ان هذا الرجل ساحر، وقوة عمله بالسحر، وحال جميع الأقفال على حالها، والمفاتيح مفقودة من مواضعها ومحالها، فقالوا له ﷺ: من أعطاك المفاتيح؟

قال: الذي أعطى الألواح لموسى أرسلها إلي بيد جبرئيل، ففتحوا حينئذ القلعة وأسرعوا إلى خدمته. فأسلم بعضهم فأخذ النبي ﷺ الخمس من أموالهم، وترك الباقي لهم، ومن لم يسلم تصرف أملاكهم وأموالهم وخلاهم وبالهم. فنزل جبرئيل بقوله تعالى: ﴿فَئَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ أي فاطمة فدكاً، فإنها ميراثها أي بدل ميراثها من أمها خديجة وأختها هند بنت أبي هالة، فرجع ﷺ إلى المدينة وطلب فاطمة ﷺ،

(١) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢١١ باب ٤٥.

وكتب الوثيقة وأعطاها الغنائم الفدكية. فقسمت فاطمة عليها السلام الأموال المنقولة على فقراء المدينة، وكان الأملاك من أراضي فدك بيدها، وهي متصرفة فيها تأخذ قوت سنتها من منافعها، وتفرق إلى الفقراء ما بقي من حاصلها، إلى أن غصبها العمران منها بعد وفاة أبيها[١][٢].

(١) المناقب لابن شهرآشوب ١: ١٤٢، عنه البحار ٢٩: ١١٧ ح ١١، والعوالم ١١: ٦١٩ ح ٢٢.

(٢) اللمعة البيضاء: ٣٠٢.

فتح فدك

وكان فتح خيبر وفدك في السنة السابعة من الهجرة، وكان ذلك في أوائل هذه السنة، وقد وعد الله لنبيه ﷺ فتح خيبر ومضافاتها بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ الآية[1].

وهذه الوعدة كانت عند صلح الحديبية، ولما رجع النبي ﷺ بعد الصلح في الحديبية ـ على التفصيل الواقع في الأخبار المروية ـ رجع إلى المدينة في السنة السادسة من الهجرة، نهض بألف وأربعمائة من جيشه المنتصر إلى فتح خيبر، وفتحها على النحو المفصل في كتب الأخبار والسير.

وقد وقعت خيبر من المدينة إلى سمت الشام على مسافة ثمانية بريدات، كل بريد أربعة فراسخ، لها مزارع معمورة وحصون موفورة، بناها خيبر أخو يثرب من العمالقة الذي بنى المدينة، فسمى كل باسم بانيه، وقيل: خيبر في لغة اليهود بمعنى الحصن، فيقال لتلك الحصون خيابر من هذه الجهة.

وكانت حصونها مسماة بثلاثة أسماء نوعية، الأول: حصن نطاة، وهي ثلاثة حصون: حصن الناعم، وحصن الصعب، وحصن القلة، الثاني: حصن الشق، وهي حصن أبي وحصن البراء، والثالث: حصن الكتيبة ـ بصيغة التصغير ـ وهي حصن قموص، وحصن وطيح، وحصن سلام ـ بضم السين ـ ويقال له: سلالم، أيضاً، والمجموع ثمانية حصون.

وفي يوم فتح خيبر قدم جعفر بن أبي طالب، وقد كان هاجر من مكة إلى

---

(١) سورة الفتح: ٢٠.

الحبشة في جمع قليل من المؤمنين مع ستة نفر من الأشعريين منهم أبو موسى الأشعري، فاتفق قدوم جعفر إلى النبي ﷺ يوم فتح خيبر، فلما قدم جعفر عليه في خيبر يوم فتحها وبشر النبي ﷺ بقدومه، قال: «**والله ما أدري بأيهما أشد سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خيبر**»[١].

فلما قدم وثب إليه رسول الله ﷺ فالتزمه، وقبّل ما بين عينيه وقال: يا جعفر ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك؟

فقال جعفر: بلى يا رسول الله، فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة وتشرفوا لذلك، فقال: ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها وكنت فررت من الزحف، وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوباً غفر لك؟

قال: بلى.

فعلمه الصلاة المشهورة بصلاة جعفر الطيار، وهي أربع ركعات بتسليمتين في الركعة الأولى بعد الحمد الزلزلة، وفي الثانية بعدها العاديات، وفي الثالثة بعدها النصر، وفي الرابعة بعدها التوحيد، وبعد القراءة في كل من الركعات خمس عشرة مرة «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**» وفي كل من الركوع والرفع منه، وفي كل من السجدات والرفع منها قولها خمس عشرة مرة[٢].

وأعطى لأصحاب جعفر من غنائم خيبر.

وروي أنه لما ورد النبي ﷺ مع أصحابه إلى حوالي خيبر، أرسل محيصة بن مسعود الحارثي إلى فدك ليدعو أهلها إلى الاسلام، ويحذرهم عن مخالفة سيد الأنام، فلما وصل محيصة إليهم، وبلغ الرسالة من معدن الرسالة عليهم، وخوفهم أن رسول الله ﷺ جاء إلى حربهم كما أتى إلى حرب أهل خيبر، فهم أجابوه بالكلام الخشن، والجواب الغير الحسن، واعتمدوا على شجعان خيبر وأبطالها، وأن

---

(١) البحار ٢١: ٢٣.

(٢) جمال الأسبوع: ٢٨٢.

النبي ﷺ لا يمكنه فتحها بل يكون هناك مغلوباً، فيكون عن التوجه إلى فدك محروماً.

وقالوا: إن عامراً وياسراً وحارثاً وسيد اليهود ـ يعنون مرحباً ـ في حصن نطاة، ومعهم ألف مقاتل من الكماة[1]، وما نظن أن يقاومهم جيش محمد ولا غيره، ولم يعلموا أن الله غالب أمره، فأرادوا رد محيصة، ولما رأى أن لا مبل لهم في المصالحة والمسالمة أراد أن يرجع إلى رسول الله ﷺ، فتأمل بعض عقلاء الجماعة في عاقبة المقدمة، وخافوا من الوخامة وسوء الخاتمة، فتعللوا في الجواب بين النقض والإبرام، ولم يدروا ما يلقون إليه من الكلام، حتى وصل إليهم الخبر بعد ثلاثة أيام أن فتحت خيبر بجيش سيد الأنام عليه الصلاة والسلام. فتقدموا حينئذ بقدم الاعتذار، وأرسلوا إلى النبي المختار واحداً من أكابرهم يسمى بنون بن يوشع مع جماعة كثيرة لتمهيد بساط المصالحة، وتأسيس بنيان المسالمة.

فلما تشرفوا بخدمة سيد الأنام، وتكلموا بما يليق من الكلام، وقع القيل والقال في أمر المصالحة وكيفيتها بالنقض والإبرام، إلى أن انعقدت المصالحة بينهم وبين رسول الله ﷺ على أن يكون نصف أراضي فدك لرسول الله ﷺ، والنصف الآخر لأهلها بأن لا يتعرض النبي ﷺ عليهم، ويعفو عنهم، ويقرهم على دينهم.

فعامل رسول الله ﷺ معهم بهذه المعاملة، وهم كانوا على تلك الحالة حتى أخرجهم عمر بن الخطاب في أيام خلافته إلى الشام، بعد أن اشترى منهم النصف الذي كان حصتهم بشيء من بيت المال.

وروي أن النبي ﷺ لما فتح خيبر أرسل علياً عليه السلام إلى فدك، فصالح أهلها معه بأن يكون نصف أراضي فدك لرسول الله ﷺ مع الحوائط والأبنية العالية الموجودة فيها، فصالح عليه السلام معهم على هذا، فنزل جبرئيل بقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[2] فقال ﷺ: من ذا القربى وما حقه؟

---

(١) الكمي ـ كغني ـ: الشجاع أو لابس السلاح/القاموس.

(٢) سورة الروم: ٣٨.

قال جبرئيل: ذا القربى فاطمة، وحقها ما كان لك من أراضي فدك وحوائطها. فكتب ﷺ بذلك صكاً ووثيقة وجعلها لفاطمة ﷺ، وهذه الوثيقة هي التي أتت بها فاطمة ﷺ إلى أبي بكر حين غصب فدكاً بعد رسول الله ﷺ، على ما سيجي تفصيله.

وفي رواية أخرى: إنه لما سمع أهل فدك أن المسلمين قد صنعوا ما صنعوا بأهل خيبر، بعثوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه أن يسيرهم، ويخلي عنهم فيخلوا له أموالهم، فقبل رسول الله ﷺ ذلك منهم، ففعلوا كما فعلوا وتقبلوا. وروي أيضاً أن أهل خيبر لما ضاق عليهم الخناق طلبوا من رسول الله ﷺ الأمان بأن تكون دماؤهم محقونة، ويترك لهم نساءهم وأولادهم، ويكون للنبي ﷺ أراضيهم وجميع أموالهم إلا ثيابهم على أبدانهم، فصالح ﷺ على ذلك معهم، ولما سمع أهل فدك ذلك سألوا النبي ﷺ أن يعامل معهم معاملتهم، ففعل ﷺ كذلك.

وفي رواية أخرى: إنه لما بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا وسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع ذلك أهل فدك فكانوا على مثل ذلك، ثم قالوا له: إنا بتعمير هذه الأراضي أولى من غيرنا، فسلمها لنا نعمرها على أن يكون نصف المنافع لنا ونصفها لك. فرضي ﷺ بذلك، وعاقد معهم على ذلك، وشرط عليهم أن يخرجوا كلما أراد خروجهم، فصار خيبر مال جميع المسلمين لما أوجفوا عليها من خيل وركاب، وكانت فدك مخصوصة بالنبي ﷺ دون المسلمين وسائر الأصحاب لحصول فتحها بلا منازعة، ولا قرع باب. وروي عن الباقر ﷺ انه لما فرغ النبي ﷺ من أمر خيبر أراد إرسال الجيش إلى قلاع فدك، فعقد لواء وقال: من يأخذ هذا اللواء؟

فقام الزبير فرده النبي ﷺ، ثم قام سعد فرده أيضاً وقال: قم يا علي فإن هذا حقك.

فأخذ علي ﷺ اللواء وصار إلى فدك، وصالح معهم على أن يحقن دماءهم ويكون أموالهم للنبي ﷺ، فصار قلاعهم وبلادهم ومزارعهم وبساتينهم للنبي ﷺ،

دون أن يكون للمسلمين حق فيها، لأنها مما لم يوجف عليها من خيل ولا ركاب، فنزل جبرئيل بقوله تعالى: ﴿فَئَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ...﴾ الآية[1]، فقال ﷺ: من القربى وما الحق؟

قال جبرئيل: ذو القربى فاطمة عليها السلام وحقها فدك، فطلب ﷺ فاطمة وكتب بذلك وثيقة وأعطاها فدكاً، فلما مضى غصبها عنها أبو بكر وعمر... إلى آخر الخبر[2][3]

(١) سورة الروم: ٣٨.
(٢) راجع البحار ٢١: ٢٢ ح ١٧.
(٣) اللمعة البيضاء: ٢٩٩.

فتح فدك وإعطائها فاطمة

وفي رواية رواها في البحار عن السجاد عليه السلام انه قال: لما نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله بأمر الله تعالى له بفتح أراضي فدك شد رسول الله صلى الله عليه وآله سلاحه وأسرج دابته، وشد علي عليه السلام سلاحه وأسرج دابته، ثم توجها في جوف الليل وعلي عليه السلام لا يعلم حيث يريد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى فدك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي تحملني أو أحملك؟

قال علي عليه السلام: أحملك يا رسول الله، فقال رسول الله: يا علي أنا أحملك لأني أطول بك ولا تطول بي. فحمل عليّاً عليه السلام على كتفه ثم قام به، فلم يزل يطول به حتى علا على سور الحصن، فصعد علي على الحصن ومعه سيف رسول الله صلى الله عليه وآله، فأذن على الحصن وكبر، فابتدر أهل الحصن إلى باب الحصن هرباً حتى فتحوه وخرجوا منه، فاستقبلهم رسول الله صلى الله عليه وآله بجمعهم ونزل علي عليه السلام إليهم، فقتل علي ثمانية عشر من عظمائهم وكبرائهم، وأعطى الباقون البيعة بأيديهم.

وساق رسول الله صلى الله عليه وآله ذراريهم ومن بقي منهم وغنائمهم يحملونها على رقابهم إلى المدينة، فلم يوجف عليها غير رسول الله صلى الله عليه وآله، فهي له ولذريته خاصة دون المؤمنين[1].

وفي العيون عن الرضا عليه السلام في فضل العترة الطاهرة قال: الآية الخامسة، قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[2] خصوصية خصهم العزيز الجبار بها واصطفاهم على الأمة، فلما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ادعوا لي فاطمة، فدعيت له فقال: يا فاطمة، قالت: لبيك يا رسول الله، فقال: فدك هي مما لم يوجف عليه خيل

(١) البحار ٢٩: ١٠٩ ح ٣، عن تفسير فرات: ٤٧٣ ح ٦١٩/ سورة الحشر.
(٢) سورة الاسراء: ٢٦.

ولا ركاب، وهي لي خاصة دون المسلمين، وقد جعلتها لك لما أمرني الله به، فخذيها لك ولولدك... الخ[١].

ولذا فسر كثير من المفسرين كالطبرسي وغيره الآية بذلك وقالوا: إن المراد من ذوي القربى قرابة رسول الله ﷺ[٢].

وفي تفسير علي بن إبراهيم: ان الآية نزلت في فاطمة عليها السلام، فإنها قرابة رسول الله ﷺ، فجعل لها فدكاً، وللمساكين من ولد فاطمة وابن السبيل منهم[٣].

وفي الرواية عن الصادق عليه السلام انه قال رسول الله ﷺ بعد نزول الآية: يا جبرئيل قد عرفت المسكين فمن ذو القربى؟

قال: هم أقاربك، فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة عليهم السلام فقال: إن ربي أمرني أن أعطيكم ما أفاء علي، قال: أعطيتكم فدكاً[٤].

وفي رواية أخرى قال أبان بن تغلب: فالنبي ﷺ أعطاها، فغضب الباقر عليه السلام ثم قال: الله أعطاها[٥].

وفي خبر آخر: فأعطاها فدكاً، كل ما لم يوجفْ عليه أصحاب النبي ﷺ بخيل ولا ركاب فهو لرسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء، وفدك مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[٦].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٤٥٢ ضمن حديث ١٨٤ باب ٤٥، عنه البحار ٢٩: ١٠٥ ح ١، والعوالم ١١: ٦١٩ ح ٢٠، والبرهان ٢: ٤١٥ ح ٢، ونور الثقلين ٥: ٢٧٥، وكنز الدقائق ٧: ٢٨٨، وتفسير الصافي ٣: ١٨٦.

(٢) مجمع البيان ٣: ٤١١، عنه البحار ٢٩: ١٠٧.

(٣) تفسير القمي ٢: ١٨، عنه البحار ٢٩: ١١٣ ح ٨، والعوالم ١١: ٦١٩ ح ٢١، والصافي ٣: ١٨٦.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٢٨٧ ح ٤٦، عنه البحار ٢٩: ١١٩ ح ١٣، والصافي ٣: ١٨٧.

(٥) تفسير فرات: ٢٣٩ ح ٣٢٢، عنه البحار ٢٩: ١٢١ ح ١٩، ونحوه تفسير العياشي ٢: ٢٨٧ ح ٤٧، وكشف الغمة ٢: ١٠٥.

(٦) تفسير فرات: ٣٢٣ ح ٤٣٨، عنه البحار ٢٩: ١٢٢ ح ٢١.

وورد في رواية أخرى في قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ وذاك حين جعل رسول الله ﷺ سهم ذي القربى لقرابته، وأعطى فدكاً لفاطمة ولولدها، فكانوا على ذلك على عهد النبي ﷺ حتى توفي ثم حجبوها عن قرابته[١].

إلى غير ذلك مما يتعلق بالمسألة.

وحاصل المقال على ما ظهر بنحو الإجمال، ان فدكاً كانت لرسول الله ﷺ خاصة دون سائر المسلمين كافة، فإما ان تكون نحلة وعطية لفاطمة عليها السلام أعطاها النبي ﷺ لها في حياته، وكانت في يدها يتصرف فيها عاملها ووكيلها، كما عليه الأخبار، وأفصح عنه الآثار، أو تكون إرثاً لفاطمة عليها السلام حيث لم يكن لرسول الله ﷺ وارث غيرها. وعلى أي تقدير كانت مختصة بها، وسيأتي بعد شرح الخطبة إن شاء الله تعالى ما يدل على تفصيل المسألة من أخبار العامة والخاصة، والاستدلالات والاحتجاجات الواردة من الفريقين، والنقوض والإبرامات الصادرة من الطرفين، بحيث لا يبقى شبهة عند أحد من أهل الدراية وأرباب الرواية انها عليها السلام كانت محقة في دعوى فدك إما إرثاً أو نحلة أو عطية، وان الخلفاء غصبوها كما غصبوا الخلافة لأغراض دنيوية دعتهم إلى ذلك، فأغشت أبصارهم، وأعمت أنظارهم، بل جعلوا غصبها مقدمة لاستحكام غصبها، وكانت هي مظلومة في ذلك، مغصوبة في حقها كبعلها وزوجها[٢].

■ ■ ■

(١) تفسير فرات: ٣٢٣ ح ٤٤١، عنه البحار ٢٩: ١٢٢ ح ٢٢.

(٢) اللمعة البيضاء: ٣٠٤.

إخبار النبي بسلب فدك من فاطمة عليها السلام

وفي (البحار) من الأمالي عن الدقاق عن الأسدي عن النخعي عن النوفلي عن البطائي عن أبيه عن ابن جبير عن ابن عباس في خبر طويل أخبر فيه النبي بظلم أهل البيت، قال وأما ابنتي فاطمة فإنّها سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين، وهي بضعة مني، وهي نور عيني، وهي ثمرة فؤادي، وهي روحي التي بين جنبي، وهي الحوراء الأنسية متى ما قامت في محرابها بين يدي ربها جل جلاله زهر نورها لملائكة السماء كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض، ويقول الله عز وجل لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى أمتي فاطمة سيدة إمائي قائمة بين يديّ ترتعد فرائصها من خيفتي وقد أقبلت بقلبها على عبادتي أشهدكم أني قد أمّنت شيعتها من النار.

وإني لما رأيتها ذكرت ما يصنع بها بعدي كأنّي بها وقد دخل الذل بيتها وانتهكت حرمتها وغصبت حقها ومنعت إرثها وكسر جنبها وأسقطت جنينها وهي تنادي: يا محمداه، فلا تجاب وتستغيث فلا تغاث، فلا تزال بعدي محزونة مكروبة باكية تتذكر انقطاع الوحي عن بيتها مرة وتتذكر فراقي أخرى وتستوحش إذا جنّها الليل لفقد صوتي الذي كانت تستمع إليه إذا تهجدت بالقرآن، ثم ترى نفسها ذليلة بعد أن كانت أيام أبيها عزيزة، فعند ذلك يؤنسها الله تعالى ذكره بالملائكة فنادتها بما نادت به مريم بنت عمران، فتقول: يا فاطمة إن الله اصطفاك وطهّرك واصطفاك على نساء العالمين، يا فاطمة اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين.

ثم يبتدئ بها الوجع، فتمرض، فيبعث الله عز وجل إليها مريم بنت عمران تمرّضها وتؤنسها في علّتها فتقول عند ذلك: يا رب إني قد سئمت الحياة وتبرّمت بأهل الدنيا فألحقني بأبي، فتكون أول من يلحقني من أهل بيتي، فتُقدِم عليّ محزونة

مكروبة مغمومة مغصوبة مقتولة، فأقول عند ذلك: اللّهم العن من ظلمها وعاقب من غصبها وذلّل من أذلّها، وخلّد في نارك من ضرب جنبها حتى ألقت ولدها، فتقول الملائكة عند ذلك: آمين[1].

(١) موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام للنجفي: ٩/ ١٢ ح ١٠٧٢٩.

العلة في غصب فدك والعوالي

قال الشيخ التبريزي: سبب ذلك أنهم وضعوا حديثاً من لسان النبي ﷺ وهو قوله: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة.. الخ**»، وسيتضح بأوضح بيان أن هذا الخبر كان موضوعاً صرفاً جعلوه من عند أنفسهم حتى لا يكون لعلي وفاطمة والحسنين عليهم السلام وسعة في وجوه المعيشة، فيؤدي ضيق حالهم إلى استيصالهم، وصرف وجوه الناس عنهم ليستقر أمر الخلافة المغصوبة.

وكان أبو بكر متفرداً في نقل الرواية، ولم يكن له شاهد على ذلك بالمرة، فظهر بعد مدة مديدة بل في عهد عمر شهود على المسألة، فشهد عمر وعائشة وأوس بن الحدثان على صدور الرواية من النبي ﷺ، وشهد بعض آخر على أن أبا بكر نقلها من النبي ﷺ، بل قيل: إن شهادة الثلاثة المذكورة أيضاً إنما كانت على نقل أبي بكر تلك الرواية لا كون الرواية نبوية، وسيأتي تفصيل المرحلة.

وبالجملة فادعت فاطمة عليها السلام أولاً كون فدك نحلة لها من أبيها، فطلبوا منها الوثيقة على ذلك فمزقوها، والشهود فردوها ولم يقبلوها، ثم ادعت على سبيل التنزل والمماشاة كونها إرثاً لها من أبيها، فردوها بتلك الرواية التي وضعوها، فلم يبق سنة إلا بدلوها، ودبابة إلا دحروها.

وما في بعض الروايات انها ادعت الإرث أولاً ثم ادعت النحلة، فذلك على تقدير الصحة إنما هو بلحاظ انها في محل إرثها لا محالة، فلما ألقوا الشبهة بنقل الرواية أبدت ما هو الواقع من حقيقة النحلة. وروى العلامة في كشكوله المنسوب إليه عن مفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام قال: لما ولي أبو بكر بن قحافة قال له عمر: إن الناس عبيد هذه الدنيا لا يريدون غيرها، فامنع عن علي وأهل بيته الخمس والفيء

وفدكاً، فإن شيعته إذا علموا ذلك تركوا عليّاً، وأقبلوا إليك رغبة في الدنيا وإيثاراً لها ومحاماة عليها، ففعل أبو بكر ذلك وصرف عنهم جميع ذلك[١].

قال ابن أبي الحديد: قال لي علوي من أهل الحلة يعرف بعلي بن مهنا، ذكي ذو فضائل: ما تظن قصد أبي بكر وعمر بمنع فاطمة فدكاً؟

قلت: ما قصدا؟ !

قال: أرادا أن لا يظهرا لعلي وقد اغتصبا الخلافة رقة ولِيناً وخذلاناً، ولا يرى عندهما خوراً، فاتبعا القرح بالقرح[٢].

وقال أيضاً: وقلت لمتكلم من متكلمي الإمامية، يعرف بعلي بن تقي من بلدة النيل: وهل كانت فدك إلا نخلاً يسيراً، وعقاراً ليس بذلك الخطير؟

فقال لي: ليس الأمر كذلك، بل كانت جليلة جداً، وكان فيها من النخل نحو ما بالكوفة الآن من النخل، وما قصد أبو بكر وعمر بمنع فاطمة عنها إلا أن لا يتقوى علي بحاصلها وغلتها على المنازعة في الخلافة، ولهذا اتبعا بمنع فاطمة وعلي وسائر بني هاشم وبني المطلب حقهم في الخمس، فإن الفقير الذي لا مال له تضعف همته، ويتصاغر عند نفسه، ويكون مشغولاً بالاحتراف والاكتساب عن طلب الملك والرئاسة[٣].

وقال أيضاً: وسألت علي بن الفارقي ـ مدرس المدرسة الغربية ببغداد ـ فقلت له: أكانت فاطمة صادقة؟

قال: نعم، قلت: فلِمَ لم يدفع إليها أبو بكر فدك وهي عنده صادقة؟ ! فتبسم ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلة دعابته، قال: لو أعطاها اليوم

---

(١) الكشكول: ٢٠٣، عنه البحار ٢٩: ١٩٤ ح ٤٠، والعوالم ١١: ٦٣٣ ح ٢٧.
(٢) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٣٦ باب ٤٥.
(٣) المصدر نفسه.

فدكاً بمجرد دعواها لجاءت إليه غداً وادعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الإعتذار والموافقة بشي، لأن يكون قد أسجل على نفسه بأنها صادقة فيما تدعي كائناً ما كان من غير حاجة إلى بينة ولا شهود.

قال ابن أبي الحديد: وهذا كلام صحيح، وإن كان أخرجه مخرج الدعابة والهزل، انتهى[١].

وبالجملة لقد اقتضت مصلحة أمر الخلافة والحكومة أن يظلموا بغصبها عن تلك المعصومة المظلومة، ليكون علي عليه السلام وأولاده فقراء مبتلين بقلة الرياش، وضنك المعيشة، وضيق المعاش ليكون وجوه الناس عنهم منصرفة، ورأس الجماعة عن التوجه إليهم منحرفة، فلا يتمكن علي عليه السلام من المنازعة في الخلافة، ولا يميل الناس إليه بالمرة حتى لا يشتعل ناره، ويقل أعوانه وأنصاره، ويتسلم أمر الخلافة لأبي بكر ومن معه، فيكون في أيديهم الحل والقبض في الجميع، ويخضموا[٢] مال الله خضم الإبل نبتة الربيع، ويعطوا منه من شاؤوا ويمنعوه ممن شاؤوا، وايم الله ما أشبه حالهم بحال كفار قريش حين قالوا في مثله: **«لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله»** رأى عمر هذا الرأي بعد أن بويع أبو بكر بالخلافة، فاستحسنه أبو بكر وأرسل إلى وكيل فاطمة عليها السلام في فدك والعوالي ومنعه[٣].

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٨٤ باب ٤٥.

(٢) الخضم: الأكل عامة، وقيل: هو مل الفم بالمأكول، وقيل: الخضم الأكل بأقصى الأضراس./لسان العرب.

(٣) اللمعة البيضاء: ٣٠٧.

غصب فدك

قال تعالى ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾.

روى أكثر من واحد عن رسول الله ﷺ أنّه لمّا فتح خيبر نزل عليه جبرائيل بهذه الآية: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾.

فقال النبيّ ﷺ: ومَنْ ذو القربى وما حقّه؟

قال: فاطمة عليها السلام تدفع إليها فدك، فدفع إليها فدك[1].

قال في كشف الغمة: وما كان لأبي بكر وعمر[2] لما وليا هذا الأمر، يرتبان في الأعمال والبلاد القريبة والنائية من الصحابة والمهاجرين والأنصار من لا يكاد يبلغ مرتبة علي و فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ولا يقاربها، فلو اعتقدا هم مثل بعض الولاة، وسلما إليهم هذه الصدقة التي قامت النائرة في أخذها، وعرفاهم ما رواياه وقالا لهم: أنتم ذو القربى، وأنتم أهل بيت العصمة الذين شهد الله لكم بالطهارة، وأذهب عنكم الرجس، وقد عرفناكم أن النبي ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» فعليكم تبعة هذه الفعلة وقد سلمناها إليكم، فإن فعلتم الواجب الذي أمرتم به، وفعلتم فيها فعل النبي ﷺ فقد أصبتم وأصبنا، وإن تعديتم الواجب فقد أخطأتم وأصبنا، ولو فعلا كذلك لكان من الإنصاف كما ترى[3].

وحكى ابن أبي الحديد عن كلام قاضي القضاة نقلاً عن بعض الشيعة أنه قال في المقام: قد كان الأجمل أن يمنعهم التكرم مما ارتكبوا منها فضلاً عن الدين، ثم

---

(١) الطرائف: ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ينابيع المودّة: ١١٩، ط. تركيا، و١٤٠ ط. النجف.

(٢) كذا، وفي المصدر: (وعلى هذا فقد كان أبو بكر وعمر).

(٣) كشف الغمة ٢: ١٠٥.

قال ابن أبي الحديد: وهذا الكلام لا جواب عنه، ولقد كان التكرم ورعاية حق رسول الله وحفظ عهده، يقتضي أن تعوض ابنته بشيء يرضيها إن لم يستنزل المؤمنون عن فدك، ويسلم إليها تطييباً لقلبها، وقد يسوغ للإمام أن يفعل مثل ذلك من غير مشاورة المسلمين إذا رأى المصلحة فيه، انتهى[١].

أقول: مع أن المسلمين أيضاً كانوا لا يضايقون بذلك لو قال لهم ذلك، أو أمرهم بأن يفعلوا كذلك، والوجه الآخر أن من لوازم الخلافة وآثارها الظاهرية أخذ الوجوهات الإسلامية، فهم فعلوا ذلك ليتبين للناس أن الأمر انتقل إليهم بحيث قد أخذوا ما شاؤوا من أهل بيت النبوة، فلا يبقى لسائر الناس كلام بعد ذلك في صرف الوجوه إليهم، ويزول طمعهم في أهل البيت فيصرف وجوههم عنهم، إذ لا يبقى للضعيف قوة دافعة بعد جريان الحكم في القوى البتة. وعلى أي نحو كان فلما بويع لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة، وكان علي عليه السلام حينئذ مشغولاً بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله ـ على ما ورد تفصيل الأمر في الأخبار المروية ـ رجعوا إلى منازلهم، وأقبلوا على إصلاح شأنهم وحالهم، فأول ما اقتضاه مصلحة الدولة والخلافة بعد استقرار الأمر في الجملة أن يرسلوا إلى فدك ويخرجوا عنها وكيل فاطمة الزهراء عليها السلام.

فرجع الوكيل إلى المدينة وأخبر بالواقعة، فبعد ذلك احتج علي وفاطمة عليهما السلام على أبي بكر وعمر باحتجاجات كثيرة في مجالس مختلفة، وأتيا إليهما بحجج شافية، واستدلالات وافية، فلم ينفع ذلك في تلك القلوب القاسية شيئاً بالمرة، بل زادوا قسوة على قسوة لكونها كالحجارة أو أشد قسوة[٢].

وعن أبي سعيد قال: لمّا نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فأعطاها فدكاً[٣].

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٦٨ باب ٤٥.

(٢) اللمعة البيضاء: ٣٠٨.

(٣) المطالب العالية: ٣/ ٣٦٧، ح ٣٧٢٥، ومسند أبي يعلى: ٢/ ٣٣٤، ح ١٠٧٥، والدرّ المنثور: ١/ ٦٦، وكنز العمّال: ٢/ ١٥٨ ط. مصر، واسباب النزول للسيوطي: ١٦٧.

قال ابن طاووس: ومن الطرائف العجيبة ما تجدّدت على فاطمة عليها السلام بنت محمّد صلى الله عليه وآله نبيّهم من الأذى والظلم وكسر حرمتها وحرمة أبيها والإستخفاف بتعظيمه لها وتزكيتها، كما تقدّمت رواياتهم عنه في حقّها من الشهادة بطهارتها وجلالتها وشرفها على سائر النسوان وأنّها سيّدة نساء أهل الجنّة.

فذكر أصحاب التواريخ في ذلك رسالة طويلة تتضمّن صورة الحال أمر المأمون الخليفة العباسي بإنشائها وقراءتها في موسم الحج، وقد ذكرها صاحب التاريخ المعروف بالعبّاسي وأشار الروحي الفقيه صاحب التاريخ إلى ذلك في حوادث سنة ثماني عشرة ومائتين جملتها:

أنّ جماعة من ولد الحسن والحسين عليهما السلام رفعوا قصة إلى المأمون الخليفة العباسي من بني العبّاس يذكرون أنّ فدك والعوالي كانت لأمّهم فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله نبيّهم، وأنّ أبا بكر أخرج يدها عنها بغير حق، وسألوا المأمون إنصافهم وكشف ظلامتهم، فأحضر المأمون مائتي رجل من علماء الحجاز والعراق وغيرهم وهو يؤكّد عليهم في أداء الأمانة واتّباع الصدق، وعرّفهم ما ذكره ورثة فاطمة في قضيتهم وسألهم عمّا عندهم من الحديث الصحيح في ذلك.

فروى غير واحد منهم عن بشير بن الوليد والواقدي وبشر بن عتاب في أحاديث يرفعونها إلى محمّد صلى الله عليه وآله نبيّهم لما فتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود، فنزل عليه جبرائيل عليه السلام بهذه الآية ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[1].

فقال محمّد صلى الله عليه وآله: ومَنْ ذو القربى وما حقّه؟

قال: فاطمة عليها السلام تدفع إليها فدك، فدفع إليها فدك[2].

ثم أعطاها العوالي بعد ذلك، فاستغلّتها حتى توفي أبوها محمّد صلى الله عليه وآله فلمّا بويع

---

(١) سورة الاسراء: ٢٦.

(٢) سوف يأتي الحديث عن جملة من الحفّاظ ورواه القندوزي في الينابيع: ١١٩ ط. تركيا وط. النجف: ١٤٠.

أبو بكر منعها منها، فكلّمته فاطمة ﷺ في ردّ فدك والعوالي عليها وقالت له: إنها لي وإن أبي دفعها إليّ.

فقال أبو بكر: ولا أمنعك ما دفع إليك أبوك.

فأراد أن يكتب لها كتاباً فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال: إنها امرأة فادعها بالبيّنة على ما ادّعت، فأمر أبو بكر أن تفعل، فجاءت بأمّ أيمن وأسماء بنت عميس مع علي بن أبي طالب ﷺ فشهدوا لها جميعاً بذلك، فكتب لها أبو بكر، فبلغ ذلك عمر فأتاه فأخبره أبو بكر الخبر، فأخذ الصحيفة فمحاها[1] فقال: إنّ فاطمة امرأة وعلي بن أبي طالب زوجها وهو جار إلى نفسه ولا يكون بشهادة امرأتين دون رجل.

فأرسل أبو بكر إلى فاطمة ﷺ فأعلمها بذلك، فحلفت بالله الذي لا إله إلّا هو أنّهم ما شهدوا إلّا بالحق.

فقال أبو بكر: فلعل أن تكوني صادقة ولكن أحضري شاهداً لا يجر إلى نفسه.

فقالت فاطمة: ألم تسمعا من أبي رسول الله ﷺ قول: أسماء بنت عميس وأم أيمن من أهل الجنّة؟

فقالا: بلى.

فقالت: امرأتان من الجنة تشهدان بباطل! فانصرفت صارخة تنادي أباها وتقول: قد أخبرني أبي بأنّي أوّل من يلحق به، فوالله لأشكونّهما، فلم تلبث أن مرضت فأوصت علياً أن لا يصلّيا عليها وهجرتهما فلم تكلّمهما حتى ماتت، فدفنها علي ﷺ والعباس ليلاً.

فدفع المأمون الجماعة عن مجلسه ذلك اليوم، ثم أحضر في اليوم الآخر ألف

---

(١) ذكره في السيرة الحلبية: ٣/ ٣٦٢ ط. بيروت المكتبة الاسلامية ومصر ١٣٢٠ هـ نعم بلفظ: شق عمر الكتاب.

وفي بعض الروايات بلفظ: مزّقها عمر، راجع وفاة الزهراء: ٧٨.

وفي بعضها أنه أحرقها، راجع الهداية الكبرى: ١٧٨.

رجل من أهل الفقه والعلم وشرح لهم الحال وأمرهم بتقوى الله ومراقبته، فتناظروا واستظهروا ثم افترقوا فرقتين، فقالت طائفة منهم: الزوج عندنا جار إلى نفسه فلا شهادة له، ولكنّا نرى يمين فاطمة قد أوجبت لها ما ادّعت مع شهادة الامرأتين، وقالت طائفة: نرى اليمين مع الشهادة لا توجب حكماً ولكن شهادة الزوج عندنا جائزة ولا نراه جارّاً إلى نفسه، فقد وجب بشهادته مع شهادة الإمرأتين لفاطمة عليها السلام ما ادّعت، فكان اختلاف الطائفتين إجماعاً منهما على استحقاق فاطمة عليها السلام فدك والعوالي.

فسألهم المأمون بعد ذلك عن فضائل لعلي بن أبي طالب عليه السلام، فذكروا منها طرفاً جليلة قد تضمّنه رسالة المأمون، وسألهم عن فاطمة عليها السلام فرووا لها عن أبيها فضائل جميلة، وسألهم عن أُمّ أيمن وأسماء بنت عميس فرووا عن نبيّهم محمّد صلى الله عليه وآله انّهما من أهل الجنّة، فقال المأمون: أيجوز أن يقال أو يعتقد أن علي بن أبي طالب مع ورعه وزهده يشهد لفاطمة بغير حق؟

وقد شهد الله تعالى ورسوله بهذه الفضائل له، أو يجوز مع علمه وفضله أن يقال إنّه يمشي في شهادة وهو يجهل الحكم فيها؟

وهل يجوز أن يقال إن فاطمة مع طهارتها وعصمتها وإنها سيّدة نساء العالمين وسيّدة نساء أهل الجنّة كما رويتم تطلب شيئاً ليس لها، تَظْلُمُ فيه جميع المسلمين وتقسم عليه بالله الذي لا إله إلّا هو؟

أو يجوز أن يقال عن أمّ أيمن وأسماء بنت عميس انّهما شهدتا بالزور وهما من أهل الجنّة؟ إنّ الطعن على فاطمة وشهودها طعن على كتاب الله وإلحاد في دين الله، حاشا الله أن يكون ذلك كذلك.

ثم عارضهم المأمون بحديث رووه أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام أقام منادياً بعد وفاة محمّد صلى الله عليه وآله نبيّهم ينادي: من كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دين أو عدّة فليحضر، فحضر جماعة فأعطاهم علي بن أبي طالب عليه السلام ما ذكروه بغير بيّنة، وإنّ أبا بكر أمر منادياً ينادي بمثل ذلك فحضر جرير بن عبد الله وادّعى على نبيّهم عدّة فأعطاها أبو

بكر بغير بيّنة، وحضر جابر بن عبد الله وذكر أنّ نبيّهم وعده أن يحثو له ثلاث حثوات من مال البحرين، فلما قدم مال البحرين بعد وفاة نبيّهم أعطاه أبو بكر الثلاث الحثوات بدعواه بغير بيّنة.

ثم قال ابن طاووس في الطرائف: (قال عبد المحمود): وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع من أفراد مسلم من مسند جابر وأنّ جابراً قال: فعددتها فإذا هي خمسمائة فقال أبو بكر خذ مثليها[١].

قال رواة رسالة المأمون: فتعجّب المأمون من ذلك وقال: أما كانت فاطمة وشهودها يجرون مجرى جرير بن عبد الله وجابر بن عبد الله، ثم تقدّم بسطر الرسالة المشار إليها وأمر أن تقرأ بالموسم على رؤوس الأشهاد، وجعل فدكاً والعوالي في يد محمد بن يحيى بن الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام يعمرها ويستغلّها ويقسم دخلها بين ورثة فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله نبيّهم[٢].

وذكر أبو هلال العسكري في كتاب أخبار الأوائل أنّ أوّل من ردّ فدكاً على ورثة فاطمة عليها السلام عمر بن عبد العزيز، وكان معاوية أقطعها لمروان بن الحكم وعمرو بن عثمان ويزيد بن معاوية وجعلها بينهم أثلاثاً، ثم قبضت من ورثة فاطمة فردّها عليهم السفاح، ثم قبضت فردّها عليهم المهدي، ثم قبضت فردّها عليهم المأمون كما تقدّم شرحه[٣].

ومن غير كتاب أبي هلال العسكري بل في تواريخ متفرّقة أنها قبضت منهم بعد المأمون فردّها عليهم الواثق، ثم قبضت فردّها عليهم المستعين، ثم قبضت فردّها

---

(١) صحيح مسلم: ٤/ ١٨٠٧ كتاب الفضائل ح ٤٢٧٨، وفتح الباري بشرح البخاري: ٤/ ٥٩٨ ح ٢٢٩٦ كتاب الكفالة باب من تكفل عن يتيم.

(٢) ذكر بعض هذه الامور المسعودي في مروج الذهب: ٢/ ٤٠٢ ط. مصر و٤/ ٥١ ط. بيروت، والسقيفة وفدك: ١٠٣ ـ ١٤٦.

(٣) الأوائل: ١٨٨ الباب الخامس ح ١٨٥ و١٨٦.

عليهم المعتمد، ثم قبضت فردّها المعتضد، ثم قبضت فردّها عليهم الراضي[١].

ومن طرائف صحيح الأجوبة في ترك علي بن أبي طالب عليه السلام لاستعادة فدك لمّا بويع له بالخلافة:

ما ذكره ابن بابويه في أوائل كتاب العلل في باب العلّة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين عليه السلام فدكاً لمّا وُلِيَ الناس بإسناده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام يعني جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: قلت له لِمَ لم يأخذ أمير المؤمنين عليه السلام فدكاً لمّا ولي الناس ولأيّ علّة تركها؟

فقال عليه السلام: **لأنّ الظالم والمظلومة قد كانا قدما على الله عزّوجلّ، وأثاب الله المظلومة وعاقب الظالم، فكره أن يسترجع شيئاً قد عاقب الله عليه غاصبه وأثاب عليه المغصوبة.**

وذكر أيضاً في الباب المذكور جواباً آخر، ورواه باسناده إلى إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: لأيّ علّة ترك أمير المؤمنين فدكاً لمّا ولي الناس؟

فقال عليه السلام: للإقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لمّا فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره، فقيل له: يا رسول الله ألا ترجع إلى دارك؟

فقال صلى الله عليه وآله: وهل ترك عقيل لنا داراً، إنّا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منّا ظلماً، فلذلك لم يسترجع فدكاً لما وُلِيَ.

وذكر أيضاً في الباب المذكور جواباً ثالثاً بإسناده إلى علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن يعني موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام قال: سألته عن أمير المؤمنين لِمَ لم يسترجع فدكاً لما ولي الناس؟

---

(١) أمر فدك بين الردّ والأخذ يراجع: مروج الذهب: ٢/ ٤٠٢ ط. مصر ١٣٤٦ هـ، وط. بيروت ٤/ ٥١، وعلي ومناوؤه: ٥٠، والسقيفة وفدك: ١٠٣ و١٤٦، والأوائل: ١٨٨ ح١٨٥ ـ ١٨٦، ووفاء الوفا: ٣/ ٩٩٨.

فقال: لأنّا أهل بيت لا نأخذ حقوقنا ممّن ظلمنا إلّا هو (يعني إلّا الله) ونحن أولياء المؤمنين إنّما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممّن ظلمهم ولا نأخذ لأنفسنا[١].

قال ابن طاووس: ما زلت أسمع علماء أهل البيت عليهم السلام يتألّمون من أبي بكر وعمر بأخذ فدك من أمّهم وقد وقفت على كتب لهم وروايات كثيرة عن سلفهم حتى أنهم يراعون حفظ حدود فدك كما يراعي المظلوم حفظ حدود ضيعته وملكه إذا غصب منه.

ومن ذلك ما رواه علي بن اسباط أنه سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن حدود فدك فقال: حدّها الأوّل عرش مصر، والحدّ الثاني دوحة الجندل[٢]، والحدّ الثالث تيما، والحدّ الرابع جبال أُحد من المدينة[٣].

وفي رواية: الحدّ الأوّل عدن والثاني سمرقند والثالث إفريقيا والرابع سيف البحر[٤].

ومن ذلك ما رواه علي بن أسباط رفعه إلى الرضا عليه السلام أنّ رجلاً من أولاد البرامكة عرض لعلي بن موسى الرضا عليه السلام فقال له: ما تقول في أبي بكر وعمر؟

قال: **سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر**، فأنّ السائل عليه في كشف الجواب.

فقال عليه السلام: كانت لنا أم صالحة ماتت وهي عليهما ساخطة ولم يأتنا بعد موتها خبر أنّها رضيت عنهما[٥].

---

(١) علل الشرائع: ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥ باب ١٢٤ ح١ ـ ٢ ـ ٣.

(٢) قرب دمشق.

(٣) الطرائف: ٢٥٢ ح٣٥٠، والكافي للكليني: ١/ ٤٥٦، وتذكرة الخواص: ٣١٤، وفي ربيع الأبرار: ١/ ٣١٦ ان حدودها: عدن ـ سمرقند ـ افريقية ـ سيف البحر.

(٤) البحار: ٤٨/ ١٤٤ ح٢٠.

(٥) قريب منه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦/ ٤٦، وسنن الترمذي: ٤/ ١٥٨ ح ١٦٠٩.

وقال ابن طاووس: وعلماء أهل البيت ﷺ لا يحصي عددهم وعدد شيعتهم إلّا الله تعالى، وما رأيت ولا سمعت عنهم أنّهم يختلفون في أنّ أبا بكر وعمر ظلما أُمّهم فاطمة ﷺ ظلماً عظيماً.

وذكر أبو هلال العسكري في كتاب أخبار الأوائل أنّ أوّل من ردّ فدكاً على ورثة فاطمة ﷺ عمر بن عبد العزيز، وكان معاوية أقطعها لمروان بن الحكم وعمرو بن عثمان ويزيد بن معاوية وجعلها بينهم أثلاثاً، ثم قبضت من ورثة فاطمة فردّها عليهم السفاح، ثم قبضت فردّها عليهم المهدي، ثم قبضت فردّها عليهم المأمون كما تقدّم شرحه[1].

ومن غير كتاب أبي هلال العسكري بل في تواريخ متفرّقة أنها قبضت منهم بعد المأمون فردّها عليهم الواثق، ثم قبضت فردّها عليهم المستعين، ثم قبضت فردّها عليهم المعتمد، ثم قبضت فردّها المعتضد، ثم قبضت فردّها عليهم الراضي[2].

وقال: ومن طريف ما رأيت من المناقضة في ذلك ان أبا بكر وعمر يردان شهادة علي بن أبي طالب ﷺ ويقولان إنه يجرّ إلى نفسه، وقد عرف أهل الملل والعارفون بأحوال الإسلام أنّ علي بن أبي طالب ﷺ ما كان طالباً للدنيا ولا راغباً فيها ولا متكلاً عليها، كما فعل أبو بكر وعمر حتى يقال إنه يجرّ إلى نفسه.

ومن طريف ذلك أن يكون الله العالم بالسرائر يشهد لعلي بن أبي طالب ﷺ على لسان رسولهم على ما ذكروه في صحاحهم وقد تقدّم بعضه أنّ علي بن أبي طالب ﷺ ممدوح مزكّى في الحياة وبعد الوفاة وأنّه أفضل الصحابة[3]، فإن جاز الشك في علي ﷺ الموصوف بتلك الصفات فإنّما هو شك فيمن أسندوا إليه تلك الروايات وتكذيب لأنفسهم فيما صحّحوه، ونقص للإسلام الذي مدحوه.

---

(١) الأوائل: ١٨٨ الباب الخامس ح ١٨٥ و١٨٦.

(٢) أمر فدك بين الردّ والأخذ يراجع: مروج الذهب: ٢/ ٤٠٢ ط، مصر ١٣٤٦ هـ، وط. بيروت ٤/ ٥١، وعلي ومناوؤه: ٥٠، والسقيفة وفدك: ١٠٣ و١٤٦، والأوائل: ١٨٨ ح١٨٥ ـ ١٨٦، ووفاء الوفا: ٣/ ٩٩٨.

(٣) كما يأتي.

ومن طريف ذلك أن تسقط شهادة علي ﷺ بدعوى أنه يجرّ إلى نفسه، ويشهد أبو بكر أنّ ميراث محمّد ﷺ للمسلمين، فإذا كان أبو بكر من المسلمين فله في ميراثه حصّة ولكل مَن وافقه في الشهادة بذلك، فكيف لا يكونون جارّين إلى أنفسهم؟

وكيف لا تبطل شهادة أبي بكر وهو في تلك الحال يزعم أنه وكيل المسلمين وشاهدٌ لهم وشاهد لنفسه ومُدّع لثبوت يده على فدك والعوالي، ولا يكون بعض هذه الأُمور القادحة في الشهادات مبطلاً لشهادته ولا جارّاً إلى نفسه ولا مسقطاً لروايته. إنّ ذلك من طرائف ما ادّعاه المسلمون وعجائب السلف الماضين.

ومن طريف مناقضاتهم ما رووه في كتبهم الصحيحة عندهم برجالهم عن مشايخهم حتى أسندوه عن سيد الحفّاظ يعنون ابن مردويه قال: أخبرنا محيي السنّة أبو الفتح عبدوس بن عبد الله الهمداني إجازة قال: حدّثنا القاضي أبو نصر شعيب بن علي قال: حدّثنا موسى بن سعيد قال: حدّثنا الوليد بن علي قال: حدّثنا عباد بن يعقوب عن ابن عبّاس عن فضيل عن عطية عن أبي سعيد قال: لمّا نزلت هذه الآية ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[1] دعا رسول الله ﷺ **فاطمة فأعطاها فدكاً**[2].

قال ابن طاووس: : فهل ترى عذراً في منع فاطمة ﷺ من فدك؟

وهل تراهم إلّا قد شهدوا بتصديقها ثم منعوها وكذّبوها؟

وهل ترى شكاً فيما ترويه الشيعة من ظلمها ودفعها من حقّها؟

ومن طريف مناقضتهم أيضاً في ذلك وإقرارهم بظهور حجّة الله وحجّة رسوله وحجّة فاطمة عليهم، ومبالغتهم في اعترافهم ببطلان أعذارهم في منع فاطمة ﷺ من فدك.

---

(١) سورة الإسراء: ٢٦.

(٢) ذكره العسقلاني في المطالب العالية: ٣/ ٣٦٧ ح٣٧٢٥، ومسند أبي يعلى: ٢/ ٣٣٤ و٥٣٤ ح ١٠٧٥ و١٤٠٩، والدر المنثور: ١/ ٦٦ مورد الآية عن ابن مردويه، وكنز العمّال: ٢/ ١٥٨ ط. مصر، ومجمع الزوائد: ٧/ ٤٩ ط. مصر ١٣٥٢ وبغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد: ١٣٩ ح ١١١٢٥، وأسباب النزول للسيوطي: ١٦٧.

ما ذكره المسمّى صدر الأئمّة عندهم فخر خوارزم موفق بن أحمد المكّي في كتابه قال ما هذا لفظه: وممّا سمعت في المقادير باسنادي عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **يا علي إنّ الله تعالى زوّجك فاطمة وجعل صداقها الأرض، فمن مشى عليها مبغضاً لها مشى حراماً**[1].

وقال: فإذا كان الأمر كما قالوه وإنّ الأرض صداقها أفما كان يحسن أن تعطى من جملة صداقها فدكاً؟ وهل رواياتهم لمثل هذا إلّا زيادة في الحجّة عليهم؟

فإنّ من قد شهدّتم أنّ الأرض صداقها فكيف جاز أن تكذب وتمنع من فدك، إنّ هذا من عجائب ما نقلوه ومناقض ما قالوه.

ومن طريف مناقضتهم أيضاً ما رواه أبو بكر بن مردويه في كتابه باسناده قال: نابت أصحاب محمّد ﷺ نائبة فجمعهم عمر فقال لعلي ﷺ: **تكلّم فأنت خيرهم وأعلمهم**. هذا لفظ الحديث[2].

ومن طريف مناقضتهم أيضاً في ذلك روايتهم في صحاحهم بأنّ علياً أقضاهم وأعلمهم.

وقد ذكر الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين في الحديث الأوّل من أفراد البخاري في مسند أبي بن كعب طرفاً من ذلك[3].

ورووا في كتبهم كان عمر يقول: **لا عاش عمر لمعضلة ليس لها أبو الحسن** ـ يعني علياً ﷺ[4]. .....

---

(١) الخوارزمي في مقتل الحسين: ١/٦٦، والفردوس: ٥/٣١٩ ح٨٣١٠، واللآلىء المصنوعة: ١/٣٦٩، وبحار الأنوار: ٤٣/١٤١.

(٢) كنز العمّال: ٥/٨٣٢ ح١٤٥٠٨ قسم الأقضية.

(٣) فتح الباري بشرح البخاري: ٨/٢١١ ح ٤٤٨١ كتاب التفسير باب ٧.

(٤) أقول له ألفاظ: ـ «لا ابقاني الله لمعضلة ليس لها ابا حسن ـ اعوذ من معضلة» ـ راجع تذكرة الخواص: ١٣٧ و١٣٤ الباب السادس، ومقتل الحسين: ١/٤٥ فصل ٤ ـ ابن المسيب، ونور الابصار: ١٦١ فصل ١٤ مناقب علي، وتاريخ الخلفاء: ١٧١ الاحاديث الواردة في فضل علي، وكفاية الطالب: ٢١٧ ـ ٢١٩ باب ٥٧ ح٧٢٢، =

وأن: لولا علي لهلك عمر[1].

فكيف يقال عن علي ﷺ وهو بهذا العلم وهذه الأوصاف وقد بلغ من الأمانة والورع والزهادة إلى الغايات، بأنّه يترك زوجته المعظّمة في الإسلام تطلب حكماً وشيئاً لا يثبت لها، ولا تقبل فيه شهادة شهودها، وأنّه ممّن لا يقبل شهادته في ذلك، ثم يشهد لها ثم يوافقها ويعاضدها في الحياة ويزكّيها بعد الوفاة.

ومن طريف الأمور الدالّة على تهوينهم بفاطمة بنت نبيّهم وبوصايا أبيها فيها وعدم طلبهم لمراضيها: أنّها تبقى ستّة أشهر على ما تقدّمت الرواية عنهم في صحاحهم هاجرة لأبي بكر، فلا يقع توصل في رضاها، وقد كان يمكن أبو بكر إذا عجز عن كل شيء أن يهب لها ما يخصّها من الحصة التي ادّعاها بشهادة في ميراث أبيها ويستوهب لها باقي فدك والعوالي من المسلمين أو يشتري ذلك منهم، أفما كان لحق أبيها وحقّها ما يوجب عليه وعلى المسلمين أن يؤثروها بذلك، أو يبعثوا من يشتري لها ذلك.

= وما بعده، والفصول المهمة: ٣٤ علوم امير المؤمنين، وشرح النهج: ١/ ١٨، وذخائر العقبى: ٨٢ عن محمد بن الزبير وابن زياد، وشعب الايمان: ٣/ ٤٥١ ح٤٠٤٠ باب المناسك فضيلة الحجر، والصواعق المحرقة: ١٢٧ ـ ١٧٩ ط. مصر ـ وط. بيروت: ١٩٦ و٢٧٢ في فضائل علي، ومقامات العلماء: ١٦٥، ومناقب الخوارزمي: ٩٦ و٩٧ و١٠١ فصل ٧، والطبقات الكبرى: ٢/ ٢٥٨ ترجمة علي، وصفة الصفوة: ١/ ١٢١، تاريخ الذهبي: ٣/ ٦٣٨ ـ عهد الخلفاء، وترجمة علي من تاريخ دمشق: ٣/ ٥٠، و٥٤، وكنز العمال: ٥/ ٨٣١، و٨٣٤، و٨٣٢ ح١٤٥٠٨، وما بعده. ـ«أعوذ بالله ان اعيش في يوم لست فيه يا ابا الحسن» وجواهر العقدين: ٣٨٦ الباب الثالث عشر، وذخائر العقبى: ٨٢ عن أبي سعيد «لا ابقاني الله بعدك يا علي»: ذخائر العقبى: ٨٢ عن يحيى بن عقيل.

(١) ينابيع المودة: ١/ ٧٠ ط. تركيا وط. النجف: ٨٠، وكفاية الطالب: ٢٢٧ باب ٥٩، و٣٣٤ باب ٦٤ عن مسروق، وشرح النهج: ١/ ١٨ الخطبة الاولى، وذخائر العقبى: ٨٢، والفصول المهمة: ٣٤ علوم امير المؤمنين.، وفتح الملك العلي: ٧١ عن ابن المسيب، والكوكب الدري الرفيع: ١٢٥، الفضائل الخمسة: ٢/ ٣٠٩ ـ ٣٢٥ ـ ٣٢١ ـ ٣١٢ ـ ٣٢٠، مناقب الخوارزمي: ٨١ فصل ٧.

ومن طريف ما رأيت من اعتذارهم لأبي بكر في ظلم فاطمة عليها السلام بنت نبيّهم أن محمود الخوارزمي ذكر في كتاب الفائق في الأصول لما استدلّوا عليه بأنّ فاطمة صادقة[1] وأنّها من أهل الجنّة، فكيف يجوز الشك في دعواها لفدك؟ وكيف يجوز أن يقال عنها أنّها أرادت ظلم جميع المسلمين وأصرّت على ذلك إلى الوفاة؟

فقال الخوارزمي ما هذا لفظه: إنّ كون فاطمة صادقة في دعواها وأنّها من أهل الجنّة لا توجب العمل بما تدعيه إلّا ببيّنة.

قال الخوارزمي: وإنّ أصحابه يقولون لا يكون حالها أعلى من حال نبيّهم محمّد صلى الله عليه وآله، ولو ادّعى نبيّهم محمّد مالاً على ذمّي وحكم حكماً ما كان للحكم أن يحكم له لنبوّته وكونه من أهل الجنّة إلّا ببيّنة[2].

قال ابن طاووس: أما تضحك العقول الصحيحة من هذا الكلام! كيف يعدّون هؤلاء من أهل الإسلام ويزعمون أنّهم قد صدّقوا نبيّهم في التحريم والتحليل والعطاء والمنع وكل شيء ذكره لنفسه أو لغيره، ويكذّبونه أو يشكّون في صدقه في الدعوى على ذمّي حتى يقوم ببيّنة، إنّ هذا عقل ضعيف ودين سخيف.

ومن طريف ذلك أنّ البيّنة ما عرفوا ثبوتها وصحّة العمل بها إلّا من نبيّهم ويكون ثبوت صدقه الآن في الدعوى على الذمّي بالبيّنة.

ومن طريف ما تجدّد في هذا المعنى أنّ فاطمة بنت نبيّهم المشهود لها بالفضائل وأنّها سيّدة نساء أهل الجنّة[3]، يكذّبونها ويكذّبون شهودها ويطعنون فيهم وفيها مع ما تقدّم في رواياتهم من مدائح الله ورسوله لهم، ويدّعي بنو صهيب مولى بني جزعان بيّنين وحجرة من بيوت نبيّهم وحجراته ويطلبون ذلك بعد وفاته بمدّة طويلة تقتضي أن

---

(١) كما اعترفت عائشة بذلك حيث قالت: «ما رأيت أصدق من فاطمة فانّها لا تكذب» المطالب العالية: ٤/ ٧٠، والمعجم الأوسط: ٣/ ٣٤٩ ح٢٧٤٢، وحلية الأولياء: ٢/ ٤٢ ترجمة فاطمة (١٣٣)، ومستدرك الصحيحين: ٣/ ١٦٠، ومسند أبي يعلى: ٨/ ١٥٣ ح٤٧٠٠.

(٢) الفائق: ٢/ ١٠٠ ط. الاولى.

(٣) سوف تأتي مصادر الحديث مفصّلاً.

لو كان لهم حق فيما ادعوه لظهر، فيعطون ذلك بشهادة عبد الله بن عمر وحده، ولا ينكر ذلك مسلم منهم، ولا يجري عند هؤلاء الأربعة المذاهب حال فاطمة وشهودها مجرى عبد الله بن عمر وحده. وقد روى الحديث في ذلك جماعة.

ورواه الحميدي في مسند عبد الله بن عمر في الحديث الثامن والستّين من أفراد البخاري من كتاب الجمع بين الصحيحين بهذه الألفاظ: إنّ بني صهيب مولى بني جزعان ادّعوا ببيتين وحجرة أنّ رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً.

فقال مروان: من يشهد لكم على ذلك؟

قالوا: عبد الله بن عمر، فشهد لهم بذلك، فقضى مروان بشهادته وحده لهم[1].

ومن طريف ما تجدّد لفاطمة ﷺ منهم أنها لمّا رأت تكذيبهم لها وشكّهم فيها وفي شهودها بأنّ أباها وهبها ذلك في حياته أرسلت إلى أبي بكر ورووا أنها حضرت بنفسها تطلب فدكاً بطريق ميراث أبيها، لأنّ المسلمين لا يختلفون في أن فدكاً كانت لأبيها محمّد ﷺ فمنعها أيضاً أبو بكر من ميراثها وهان عليه ظلمها وتكذيبها، وادّعى في منعها قولاً من أبيها لو كان قد قاله ما كان خفي عنها وعن جماعة من أهل الإسلام، وآذاها وقبّح ذكر صدقها وأساء الخلافة لأبيها فيها، وطعن في تزكيته لها فهجرته حتّى ماتت.

فمن الرواية في ذلك ما ذكره البخاري في صحيحه في الجزء الخامس من أجزاء ثمانية في رابع كرّاس من أوّله من النسخة المنقول منها باسناده عن عائشة ان فاطمة ﷺ بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدكاً وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله ﷺ قال: **نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة**، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال، وإني والله لا أُغيّر شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فَوَجِدَتْ فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلّمه حتّى

(١) فتح الباري بشرح البخاري: ٥/٢٩٧ ح ٢٦٢٤ كتاب الهبة باب ٣١.

توفيت، وعاشت بعد رسول الله ستّة أشهر، فلمّا توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلّى عليها علي ـ الخبر[١].

ومن الرواية في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في الجزء الثالث من أجزاء ستة في أواخره على نحو ثلاث كراريس من النسخة المنقول منها باسناده أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدكاً وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله قال: لا نورث ما تركناه صدقة، إنّما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أُغيّر شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ولأعملن فيها بما عمل رسول الله، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلّمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ستّة أشهر، فلمّا توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلّى عليها علي عليه السلام[٢].

قال ابن طاووس: في هذين الحديثين عدّة طرائف:

فمن طريف ذلك أنّهم نسبوا محمداً ﷺ نبيّهم إلى أنّه أهمل أهل بيته الذين قال الله تعالى عنهم ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[٣].

وقال في كتابهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[٤].

ومع هذا ينقلون أنّه لم ينذر عشيرته ولا وقى أهله ولا عرّفهم أنّهم لا يرثونه ولا عرّف علياً عليه السلام ولا العبّاس ولا أحداً من بني هاشم ولا أزواجه، ولا سمعوا ولا

(١) صحيح البخاري: ٥/ ١٧٧، وفتح الباري بشرح البخاري: ٧/ ٩٧ ـ ٤٢٦ ح ٣٧١٢ ـ ٤٠٣٤ كتاب المناقب باب قرابته والمغازي باب بني النضير.
(٢) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٨٠ كتاب الجهاد ح ٣٣٠٤.
(٣) سورة الشعراء: ٢١٤.
(٤) سورة التحريم: ٦.

أحد منهم بذلك مدّة حياة نبيّهم ولا بعد وفاته، حتى خرج بعضهم يطلب ميراثه وبعضهم يرضى بذلك الطلب، وتبذّلوا وتبذّلت ابنته فاطمة المعظّمة سيّدة نساء العالمين فطلبت على قولهم ظلم جميع المسلمين.

لاسيما وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي بكر من المتّفق عليه في الحديث السادس أنّ فاطمة عليها السلام والعبّاس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر ـ الخبر[1].

وروى أيضاً الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة في الحديث الثالث والأربعين من المتفق عليه أنّها قالت: إنّ أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله، أردن أن يبعثن عثمان بن عفّان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن ـ الحديث[2].

وقال: كيف تقبل العقول وتقتضي العوائد أنّ نبيّهم يعلم أنه لا يورّث ويكتم ذلك عن ورّاثه ونسائه، وخاصّته أنّ ذلك دليل واضح على أنّه قد كان موروثاً على اليقين، وأنهم دفعوا فاطمة عليها السلام وورّاثه بالمحال الذي لا يخفى على أهل البصائر والدين.

ومن طريف ذلك أن يكون بنو هاشم وأزواجه وابنته مشاركين لمحمّد ﷺ نبيّهم في سرّه وجهره ومطّلعين على أحواله، ويستر عنهم أنّهم لا يستحقّون ميراثه ويعلم ذلك أبو بكر ومن وافقه من الأباعد، وليس لهم ما لبني هاشم من الإختصاص به والمخالطة له ليلاً ونهاراً وسرّاً وجهراً، إنّ ذلك من طرائف ما يقال عن هؤلاء القوم من ارتكاب المحال.

ومن طريف ذلك أنّ محمّداً ﷺ نبيّهم يبلغ الغايات من الشفقة على الأباعد

---

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٨١ كتاب الجهاد والسير ح ٣٣٠٤، وفتح الباري بشرح البخاري: ١٢/ ٤ ح ٦٧٢٥.

(٢) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٧٩ كتاب الجهاد ح ٣٣٠٣، وفتح الباري بشرح البخاري: ١٢/ ٥ ح ٦٧٣٠ كتاب الفرائض.

وقد تضمّن كتابهم ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[1] فيصفه الله بهذه الرأفة والرحمة ويشهدون بتصديق ذلك، فكيف يقال عن هذا الشفيق الرؤوف الرحيم أنه ترك الشفقة على مثل ابنته وعمّه وأزواجه وبني هاشم ولم يعرفهم أنّهم لا يستحقون ميراثه ويعرّف بذلك الأباعد حتى يجري ما جرى، إن ذلك من عجيب المناقضات وطريف المقالات.

ومن طريف ذلك أنّ أبا بكر قد أقسم في الحديثين المذكورين أنه لا يغيّر ما كان من ذلك على عهد رسول الله ﷺ.

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند جبير بن مطعم في الحديث الثالث من افراد البخاري قال: جاء جبير بن مطعم وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ يكلّمانه فيما فيه من خمس خيبر من بني هاشم وبني عبد المطّلب، فقالا: يا رسول الله قسمت لإخواننا بني عبد المطلب ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا مثل قرابتهم بهما، فقال رسول الله: إنّما أرى هاشماً وعبد المطلب شيئاً واحداً؟

قال جبير: ولم يقسم رسول الله لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً.

وزاد حرملة عن ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم النبي ﷺ غير أنّه لم يكن يعطي قرابة رسول الله كما كان رسول الله يعطيهم.

ثم رأيت في نسخة الحميدي وأنّ هذا صورتها ثم قال: أظنّه كان يزيدهم، قال ابن شهاب: وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده[2].

قال ابن طاووس: وقد استطرفت واستعظمت يمين أبي بكر ودفعه لفاطمة عليها السلام أنّه يعمل في خمس خيبر كما عمل رسول الله ﷺ وأنه لا يغيّر ذلك، ثم شهادتهم

---

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

(٢) المعجم الاوسط: ٧/ ٤٢٧، وسنن البيهقي: ٦/ ٣٤٢، والبخاري بهذا المضمون في صحيحه: ٤/ ١٥٥.

على أبي بكر في هذا الحديث الصحيح أنه غيّر ذلك وما كان يقسم خمس خيبر بعد نبيّهم محمّد في قرابته كما كان يقسمها نبيّهم في حياته، وهذا من عظائم الأُمور التي تدل على سوء أحوال الفاعلين والراضين بالأُمور المذكورة.

ومن طريف ذلك اعتذار الحميدي لأبي بكر وقوله «**أظنّه كان يزيدهم**»، فهب أنه كان يزيدهم أما ذلك خلاف ما كان يفعل رسول الله في خمس خيبر، ثم إن كان لأبي بكر أن يفعل ذلك فهلّا أعطى لفاطمة ﷺ فدكاً والعوالي بالحجّة التي يزيد بها قرابة نبيّهم بعد وفاته وغيّر ما ذكر أنه لا يغيّره من عاداته، أما لهؤلاء المسلمين عقول يفكّرون في مناقضات هذا المنقول.

ومن طريف الحديثين المذكورين وما رووه وصحّحوه في ضد ذلك.

ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث الحادي والثلاثين من المتفق عليه من مسند عبد الله بن عبّاس، في جواب ما كتب إليه نجدة بن عامر الحروري وهو من رؤساء الخوارج، قال: وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟

وإنّا كنّا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك[1].

وقال: فهذه شهادة عبد الله بن عباس فيما صحّحوه ان فاطمة وعلياً والحسنين ﷺ قد منعوا من الخمس، وفي ذلك ما فيه لمن كان له قلب عاقل ونظر فاضل.

ومن طريف الحديثين المذكورين انهما قد تضمّنا ان فاطمة بنت نبيّهم هجرت أبا بكر وإنّه أغضبها[2].

---

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٤٤٤ كتاب الجهاد ح ٣٣٧٧.

(٢) من الاحاديث الثابتة قول النبي:

يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك

المعجم الكبير: ١/ ١٠٨ ح ١٨٢ ذيل ترجمة علي وبالهامش: «**في هامش الاصل هذا حديث صحيح الاسناد وروي من طرق عن علي رواه الحارث عن علي وروي مرسلاً، وهذا الحديث أحسن شيء رأيته وأصح اسناد قرأته**» و٢٢/ ٤٠١ ترجمة فاطمة ـ مناقبها، =

= وجواهر العقدين: ٣٥٠ الباب الحادي عشر، ومجمع الزوائد: ٩/ ٢٠٣ ط. مصر ١٣٥٢ وبغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد: ٩/ ٣٢٨ ح ١٥٢٠٤ كتاب المناقب وقال اسناده حسن.

وذيل تاريخ بغداد لابن النجار: ١٧/ ١٤٠ ترجمة عثمان بن الحسين برقم ٤٢٦، وأخبار الدول للقرماني: ٨٧ ط. بغداد ١٢٨٢ هـ، وتهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٤٢ ط حيدر آباد الاولى، ومقتل الحسين للخوارزمي: ١/ ٥٢ الفصل الخامس، ومناقب ابن المغازلي: ٢٢٠ ط. بيروت، وط. طهران: ٣٥١ ح ٤٠١ ـ ٤٠٢، وذخائر العقبى: ٣٩ وقال: أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة وابن المثنى في معجمه، ومستدرك الصحيحين: ٣/ ١٥٣ كتاب معرفة الصحابة ـ مناقب فاطمة، واسد الغابة: ٥/ ٥٢٢ ترجمة فاطمة، وكفاية الطالب: ٣٦٤ باب ٩٩، وميزان الاعتدال: ٢/ ٧٢ ط. مصر ـ السعادة ـ سنة ١٣٢٥، والذرية الطاهرة: ١٦٦ ح ٢٢٦، وتذكرة الخواص: ٢٧٩ باب ١١ فضائلها.

والتدوين في أخبار قزوين: ٣/ ١١ باب الذال ـ ترجمة أبو ذر بن رافع، ومسند شمس الاخبار: ١/ ١٠٩ الباب التاسع عن ابن المغازلي وعن كتاب الذكر لمحمد بن منصور وبالهامش: أخرجه الديلمي، والكامل لابن عدي: ٢/ ٣٥١ ترجمة الحسين بن زيد بن علي برقم ٣٨١، وأهل البيت لتوفيق أبو علم: ١٢٠ القسم الثاني ـ خصائص فاطمة ـ عن ابن سعد في شرف النبوة، والمدهش لابن الجوزي: ١٣٤ الفصل السادس والعشرون ـ في تزويج علي بفاطمة عليهما السلام، وتهذيب الكمال: ٣٥/ ٢٤٧ ترجمة فاطمة، وفرائد السمطين: ٢/ ٤٦ ح ٣٧٨، وينابيع المودة: ١/ ٢٦٣ ـ ٣٠٥ ط. اسلامبول وط. النجف: ٣١٤ ـ ٣٦٦، وكنز العمال: ١٢/ ١١١ ح ٣٤٢٣٧ و١٣/ ٦٧٤ ح ٣٧٧٢٥ ط. بيروت و٦/ ٢٩١ و٧/ ١١١ ط. الهند وقال: أخرجه ابن النجار والديلمي وأبو يعلى والطبراني وأبو نعيم في الفضائل، وغرر البهاء الضوي: ٢٨٣ عن شرف النبوة، ودر السحابة: ٢٧٧ مناقب فاطمة ح ٢٠ وقال أخرجه أبو يعلى والطبراني والحاكم، والثغور الباسمة: ٣٠ ح ٤٢ وقال: بسند حسن.

قال السيد السمهودي بعد ايراده هذا الحديث: (فمن آذى شخصاً من أولاد فاطمة أو أبغضه فقد جعل نفسه عرضة لهذا الخطر العظيم، وبضده من تعرض لمرضاتها في حبهم واكرامهم كما يؤخذ مما تقدم) جواهر العقدين: ٣٥١ الباب ١١.

* وقال السهيلي: (هذا الحديث يدل على ان من سبها كفر ومن صلى عليها فقد صلى على أبيها) المواهب اللدنية: ٢/ ٥٣٣ الفصل الثاني من المقصد السابع.

وتأذّت بذلك وبقيت على هجرانها له ستّة أشهر حتّى ماتت.

وقد روى مسلم في صحيحه في الجزء الرابع في ثلثه الأخير بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: **إنّما فاطمة بضعة منّي، يؤذيني ما آذاها.**

وروى مسلم في صحيحه في الجزء الرابع على حدّ كراسين في آخره من باب مناقب فاطمة باسناده أنّ رسول الله ﷺ قال: **فاطمة بضعة منّي، فمن أغضبها أغضبني**[1].

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين هذين الحديثين باسناده إلى نبيّهم محمّد ﷺ[2].

وروى صاحب كتاب الجمع بين الصحاح الستّة في الجزء الثالث من أجزائه الثلاثة في باب مناقب فاطمة بإسناده عن نبيّهم محمّد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها فقد أغضبني**[3].

---

(١) فتح الباري بشرح البخاري: ٧/ ٩٨ ـ ١٣١ ح ٣٧١٤ ـ ٣٧٦٧ كتاب الفضائل.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحديث متواتر وله ألفاظ:

مصادر حديث البضعة

المصنف لابن أبي شيبة: ٦/ ٣٩١ ح ٣٢٢٥٩ كتاب الفضائل ـ فضائل فاطمة. والفردوس بمأثور الخطاب: ١/ ٢٣٢ ح ٨٨٧ ط. دار الكتب العلمية، و٢٨٢ ح ٨٨٦ ط. دار الكتاب العربي.

وصحيح البخاري: ٥/ ٨٣ ح ٢٣٢ كتاب الفضائل ـ مناقب قرابة الرسول و٧/ ٧٣ كتاب النكاح باب (١١٠) ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف ح ١٥٩، وصحيح مسلم: ١٦/ ٢٢١ ح ٦٢٥٧ كتاب الفضائل ـ فضائل الصحابة ـ فاطمة، والفردوس بمأثور الخطاب: ٣/ ١٤٥ ح ٤٣٨٩ ط. دار الكتب العلمية و١٦١ ح ٤٢٨٢ ط. دار الكتاب العربي.

ومناقب ابن المغازلي: ١٨٠ ط. بيروت ـ وط. طهران: ٢٨٢ ح ٣٢٧، وترجمة علي من تاريخ دمشق: ٣/ ٦٩ ح ١٠٩٩. ومناقب الخوارزمي: ٣٥٣ الفصل ٢٠، وجواهر العقدين: ٣٥٠ ـ ٣٥١ الباب الحادي عشر، والطبقات الكبرى: ٨/ ٢٠٦ ترجمة =

وأنّه قال: **فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة.**

وروى صاحب كتاب الجمع بين الصحاح الستّة أيضاً في الجزء الثالث من جزئين من الكراس الخامس من النسخة المنقول منها من باب مناقب فاطمة من صحيح أبي داود بإسناده أنّ النبي ﷺ أشار إلى فاطمة فقال: **ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء هذه الأمّة أو نساء العالمين.**

قالت: يا أبة فأين مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون؟

فقال: **مريم سيّدة نساء عالمها وآسية سيّدة نساء عالمها.**

وروى البخاري في صحيحه في الجزء الرابع في مناقب فاطمة باسناده قال: قال النبي ﷺ: فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة[1].

وروى مسلم في صحيحه في الجزء الرابع على حدّ كراسين في آخره من

= جويرية بنت أبي جهل (٤٢٠٥)، والتبصير في الدين للاسفرايني: ١١١ الباب الخامس عشر، وأهل البيت لتوفيق أبو علم: ١٢٤ خصائص فاطمة، والمعجم الكبير: ١٨/٢٠ ترجمة المسور ح ١٨ وما بعده منه، ومسند أحمد: ٤/ ٥ ـ ٣٢٣ ـ ٣٣٢ ـ ٣٢٨ ط.م و٥/ ٤٢٣ ـ ٤٣٥ ـ ٤٣٠ و٤/ ٥٧١ ط.ب ح ١٨٤٢٨ ـ ١٨٤٥١.

وفضائل الصحابة لاحمد: ٢/ ٧٥٥ ـ ٧٥٦ ح ـ ١٣١٧ ـ ١٣٢٨ ـ ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤ مناقب علي، ومستدرك الصحيحين: ٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩ كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب فاطمة صححه وأقره الذهبي، والتبصرة لابن الجوزي: ١/ ٤٥٢ مجلس ٣١، والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث: ٢/ ١١٦ ح ٧٢١، والمعجم الكبير: ٢٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ترجمة فاطمة ـ مناقبها و٢٠/ ٢٦ ترجمة المسور ما روى عنه عبد الله بن أبي رافع، وخصائص النسائي: ١٢١ ـ ١٢٢ ح ١٣٢ ـ ١٣٠، وذخائر العقبى: ٣٧ ذكر غيرته، وتاريخ الخميس: ١/ ٤١٢، وتذكرة الخواص: ٢٧٩ باب ١١ فضائل فاطمة، ومصابيح السنة: ٤/ ١٨٥ ح ٤٧٩٩ مناقب أهل البيت، ومشكاة المصابيح: ٣/ ١٧٣٢ ح ٦١٣٠ مناقب أهل البيت، والاحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٩/ ٥٣ ح ٦٩١٦، ونوادر الاصول للحكيم الترمذي: ٣/ ١٨٤ الاصل الثاني والاربعون بعد المائة، ومجمع الزوائد: ٩/ ٢٠٣ ط. مصر ١٣٥٢ وبغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد: ٩/ ٣٢٨ ح ١٥٢٠٣ كتاب المناقب.

(١) فتح الباري بشرح البخاري: ٦/ ٧٧٩ ح ٣٦٢٤.

النسخة المنقول منها باسناده عن عائشة أنّ محمّداً ﷺ نبيّهم قال: **ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين، أو سيّدة نساء هذه الأُمّة**[1].

ورواه الثعلبي في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾[2].

ثم قال ابن طاووس في الطرائف: انني لأعجب ويحق لي أن أعجب من شهادة هؤلاء الأربعة المذاهب بصحّة هذه الروايات، ثم يهوّنون ما جرى على فاطمة ﷺ من المظالم الهائلات !.

فليتهم حيث هان عندهم تألّمها وظلمها كانوا تركوا الروايات بتزكيتها أو ليتهم حيث صحّحوا ما رووه في تعظيمها في الدنيا والآخرة كانوا قد استعظموا ظلمها.

انتهى كلام ابن طاووس[3].

(١) صحيح مسلم: ٤/١٩٠٦ كتاب الفضائل ح ٤٣٥٣.
(٢) سورة آل عمران: ٣٦.
(٣) الطرائف: ١/٣٥٩.

احتجاجات فاطمة عليها السلام في أمر فدك

في كتاب الاحتجاج عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما بويع أبو بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار، بعث إلى فدك من أخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله منها، فجاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر فقالت له: يا أبا بكر لِمَ تمنعني ميراثي من أبي رسول الله صلى الله عليه وآله، وأخرجت وكيلي من فدك وقد جعلها لي رسول الله بأمر الله تعالى، فقال: هاتي على ذلك بشهود - وفي رواية أخرى قال: هاتي أسود أو أحمر يشهد بذلك - فجاءت بأم أيمن فقالت: لا أشهد يا أبا بكر حتى أحتج عليك بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، أنشدك بالله ألست تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أم أيمن امرأة من أهل الجنة؟

فقال: بلى، قالت: فأشهد أن الله عز وجل أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿فَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[1] فجعل فدكاً طعمة لفاطمة عليها السلام بأمر الله سبحانه، وجاء علي عليه السلام فشهد بمثل ذلك. فكتب أبو بكر لها كتاباً برد فدك إليها ودفعه لها، فدخل عمر فقال: ما هذا الكتاب؟

فقال: إن فاطمة ادعت في فدك، وشهدت لها أم أيمن وعلي فكتبته لها، فأخذ عمر الكتاب من يد فاطمة عليها السلام فتفل فيه ومحاه ومزقه، وقال: هذا في للمسلمين. وقال: أوس بن الحدثان، وعائشة، وحفصة يشهدون على رسول الله بأنه قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، وان علياً زوجها يجر إلى نفسه، وأما أم أيمن فهي امرأة صالحة لو كان معها غيرها لنظرنا فيه، فخرجت فاطمة عليها السلام تبكي وتقول: بقر الله بطنك كما بقرت كتابي، فاستقبلها علي عليه السلام فقال: ما لك يا بنت

(١) سورة الروم: ٣٨.

رسول الله غضبي؟ فذكرت له ما صنع عمر، فقال ﷺ: ما ركبوا مني ومن أبيك أعظم من هذا[1].

ومنها ما رواه في كتاب الاختصاص عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما قبض رسول الله ﷺ وجلس أبو بكر مجلسه، بعث إلى وكيل فاطمة فأخرجه من فدك، فأتته فاطمة عليها السلام فقالت: يا أبا بكر ادعيت انك خليفة أبي وجلست مجلسه، وأنت بعثت إلى وكيلي فأخرجته من فدك، وقد تعلم أن رسول الله ﷺ صدق بها علي وأن لي بذلك شهوداً، فقال: إن النبي لا يورث. فرجعت إلى علي عليه السلام فأخبرته فقال: ارجعي إليه وقولي له: زعمت أورث سليمان داود، وورث يحيى زكريا، وكيف لا أرث أنا أبي؟ !

فقال عمر: أنت معلمة، قالت: وإن كنت معلمة فإنما علمني ابن عمي وبعلي، فقال أبو بكر: فإن عائشة تشهد وعمر انهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يقول: النبي لا يورث، فقالت عليها السلام: هذا أول شهادة زور شهدا بها في الإسلام.

ثم قالت: فإن فدكاً إنما صدق بها علي رسول الله ﷺ ولي بذلك بينة، فقال لها: هلمي ببينتك، قال: فجاءت بأم أيمن وعلي عليه السلام، فقال أبو بكر: يا أم أيمن انك سمعت من رسول الله ما يقول في فاطمة، فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، ثم قالت أم أيمن: فمن كانت سيدة نساء أهل الجنة تدعي ما ليس لها؟ ! وأنا امرأة من أهل الجنة ما كنت لأشهد بما لم أكن سمعت من رسول الله ﷺ، فقال عمر: دعينا يا أم أيمن من هذه القصة، بأي شي تشهدين؟

فقالت: كنت جالسة في بيت فاطمة ورسول الله ﷺ جالس حتى نزل عليه جبرئيل فقال: يا محمد قم فإن الله تبارك وتعالى أمرني أن أخط لك فدكاً بجناحي، فقام رسول الله ﷺ مع جبرئيل فما لبث أن رجع، فقالت فاطمة عليها السلام: يا أبة أين ذهبت؟

---

(١) الاحتجاج ١: ٢٣٤ ح ٤٧، عنه البحار ٢٩: ١٢٧ ح ٢٧، والعوالم ١١: ٧٥١ ح ١، ونحوه تفسير القمي ٢: ١٥٥.

فقال ﷺ: خط جبرئيل لي فدكاً بجناحه، وحدّ لي حدودها، فقالت: يا أبة اني أخاف العيلة والحاجة من بعدك فصدق بها علي، فقال ﷺ: هي صدقة عليك فاقبضيها، قالت: نعم، فقال رسول الله: يا أم أيمن اشهدي ويا علي اشهد.

فقال عمر: أنت امرأة ولا نجيز شهادة امرأة وحدها، وأما علي فيجر إلى نفسه، قال: فقامت مغضبة وقالت: اللهم انهما ظلما ابنة نبيك حقها فاشدد وطأتك عليهما.

ثم خرجت وحملها علي ﷺ على أتان عليه كساء له خمل، فدار بها أربعين صباحاً في بيوت المهاجرين والأنصار والحسن والحسين ﷺ معها وهي تقول: يا معشر المهاجرين والأنصار نصروا الله وابنة نبيكم، وقد بايعتم رسول الله ﷺ يوم بايعتموه أن تمنعوه وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذراريكم، ففوا لرسول الله ﷺ ببيعتكم، قال: فما أعانها أحد ولا أجابها ولا نصرها.

قال: فانتهت إلى معاذ بن جبل فقالت: يا معاذ بن جبل اني قد جئتك مستنصرة، وقد بايعت رسول الله ﷺ أن تنصره وذريته، وتمنعه مما تمنع منه نفسك وذريتك، وإن أبا بكر قد غصبني على فدك، وأخرج وكيلي منها، قال: فمعي غيري؟

قالت: لا ما أجابني أحد، قال: فأين أبلغ أنا من نصرك.

قال: فخرجت من عنده ودخل ابنه فقال: ما جاء بابنة محمد إليك؟

قال: جاءت تطلب نصرتي على أبي بكر فإنه أخذ منها فدكاً، قال: فما أجبتها به؟

قال: قلت وما يبلغ من نصرتي أنا وحدي؟ !

قال: فأبيت أن تنصرها؟

قال: نعم، قال: فأي شي قالت لك؟

قال: قالت لي: والله لا نازعتك[1] الفصيح من رأسي حتى أرد على رسول الله ﷺ.

---

(١) في المصدر: لأنازعنك.

قال: فقال: أنا والله لا نازعنك الفصيح من رأسي حتى أرد على رسول الله ﷺ إذ لم تجب ابنة محمد ﷺ، قال: وخرجت فاطمة من عنده وهي تقول: والله لا أكلمك كلمة حتى أجتمع أنا وأنت عند رسول الله ﷺ، ثم انصرفت.

فقال علي عليه السلام لها: ائتي أبا بكر وحده فإنه أرق من الآخر، وقولي له: ادعيت مجلس أبي وانك خليفته، وجلست مجلسه، ولو كانت فدك لك ثم استوهبتها منك لوجب ردها علي.

فلما أتته وقالت له ذلك قال: صدقت، قال: فدعا بكتاب فكتبه لها برد فدك، فخرجت والكتاب معها، فلقيها عمر فقال: يا بنت محمد ما هذا الكتاب الذي معك؟

فقالت: كتاب كتب لي أبو بكر برد فدك، فقال: هلميه إلي، فأبت أن تدفعه إليه، فرفسها برجله، وكانت حاملة بابن اسمه المحسن، فأسقطت المحسن من بطنها، ثم لطمها فكأني أنظر إلى قرط في اذنها حين نقف، ثم أخذ الكتاب فخرقه، فمضت ومكثت خمسة وسبعين يوماً مريضة مما ضربها عمر، ثم قبضت[1].

بيان: قال في النهاية: الوطء في الأصل الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل لأن من يطأ برجله فقد استقصى في إهلاكه واعانته، ومنه الحديث: «**اللهم اشدد وطأتك على مضر**» أي خذهم أخذاً شديداً، انتهى[2].

والخمل ـ بالتحريك ـ هدب القطيفة ونحوها، وقولها عليها السلام: «**لا نازعنك الفصيح**» أي لا أنازعك بما يفصح عن المراد أي بكلمة من رأسي، فإن محل الكلام في الرأس، أو المراد بالفصيح اللسان، قوله: «**حين نقف**» على بناء المجهول أي كسر من لطم اللعين. ومنها ما روى العلامة في كشكوله عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما قام أبو بكر بن أبي قحافة بالأمر نادى مناديه: «**من كان له عند رسول الله دين أو عدة فليأتني حتى أقضيه**» وأنجز لجابر بن عبد الله ولجرير بن عبد الله البجلي، قال علي عليه السلام لفاطمة عليها السلام: صيري إلى أبي بكر وذكريه فدكاً.

---

(١) الاختصاص للمفيد: ١٨٣، عنه البحار ٢٩: ١٨٩ ح ٣٩، والعوالم ١١: ٦٤٧ ح ٢.

(٢) النهاية ٥: / ٢٠٠ وطأ.

فصارت فاطمة وذكرت له فدكاً مع الخمس والفيء، فقال: هاتي بينة يا بنت رسول الله، فقالت: أما فدك فإن الله عز وجل أنزل على نبيه قرآنا يأمر فيه بأن يعطيني ويؤتيني وولدي حقي، قال الله تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[1] فكنت أنا وولدي أقرب الخلائق إلى رسول الله ﷺ، فنحلني وولدي فدكاً.

فلما تلا عليه جبرئيل: «المساكين وابن السبيل» قال رسول الله ﷺ: ما حق المساكين وابن السبيل؟ ! فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2] فقسم الخمس ستة أقسام، فقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[3].

فما لله فهو لرسوله، وما لرسول الله ﷺ فهو لذي القربى ونحن ذو القربى، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[4]. فنظر أبو بكر بن أبي قحافة إلى عمر بن الخطاب فقال: ما تقول؟

فقال عمر: ومن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل؟

فقالت فاطمة: اليتامى الذين يأتمون بالله وبرسوله وبذي القربى، والمساكين الذين أسكنوا معهم في الدنيا والآخرة، وابن السبيل الذي يسلك مسلكهم.

قال عمر: فإذاً الخمس والفيء كله لكم ولمواليكم وأشياعكم؟ !

فقالت فاطمة: أما فدك فأوجبها الله لي ولولدي دون موالينا وشيعتنا، وأما الخمس فقسمه الله لنا ولموالينا وأشياعنا كما يقرأ في كتاب الله، قال عمر: فما لسائر المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان؟

قالت فاطمة: إن كانوا موالينا ومن أشياعنا فلهم الصدقات التي قسمها الله

---

(١) سورة الروم: ٣٨.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) سورة الشورى: ٢٣.

وأوجبها في كتابه، فقال عز وجل: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب...**﴾ قال عمر: فدك لك خاصة والفيء لكم ولأوليائكم، لا أحسب أصحاب محمد يرضون بهذا.

قالت فاطمة: فإن الله تعالى رضي بذلك ورسوله رضي به، وقسم على الموالاة والمتابعة لا على المعاداة والمخالفة، ومن عادانا فقد عادى الله، ومن خالفنا فقد خالف الله، ومن خالف الله فقد استوجب من الله العذاب الأليم، والعقاب الشديد في الدنيا والآخرة، فقال عمر: هاتي بيّنة يا بنت محمد على ما تدعين.

فقالت فاطمة ﷺ: قد صدّقتم جابر بن عبد الله وجرير بن عبد الله ولم تسألوهما البينة، وبينتي في كتاب الله، فقال عمر: إن جابراً وجريراً ذكرا أمراً هيناً، وأنت تدعين أمراً عظيماً يقع به الردة من المهاجرين والأنصار.

فقالت ﷺ: إن المهاجرين برسول الله ﷺ وأهل بيت رسول الله هاجروا إلى دينه، والأنصار بالإيمان بالله وبرسوله وبذي القربى أحسنوا، فلا هجرة إلا إلينا، ولا نصرة إلا لنا، ولا اتباع بإحسان إلا بنا، ومن ارتد عنا فإلى الجاهلية، فقال لها عمر: دعينا عن أباطيلك وأحضرينا من يشهد لك بما تقولين. فبعثت إلى علي والحسن والحسين ﷺ وأم أيمن وأسماء بنت عميس ـ وكانت تحت أبي بكر بن أبي قحافة ـ فأقبلوا إلى أبي بكر وشهدوا لها بجميع ما قالت وادعته، فقال: أما علي فزوجها، وأما الحسن والحسين فابناها، وأما أم أيمن فمولاتها، وأما أسماء بنت عميس فقد كانت تحت جعفر بن أبي طالب، فهي تشهد لبني هاشم، وقد كانت تخدم فاطمة، وكل هؤلاء يجرون إلى أنفسهم.

فقال علي ﷺ: أما فاطمة فبضعة من رسول الله ﷺ، ومن آذاها فقد آذى رسول الله، ومن كذبها فقد كذب رسول الله، وأما الحسن والحسين فابنا رسول الله ﷺ، وسيدا شباب أهل الجنة، من كذبهما فقد كذب رسول الله، إذ كان أهل الجنة صادقين. وأما أنا فقد قال رسول الله ﷺ: أنت مني وأنا منك، وأنت أخي في الدنيا والآخرة، الراد عليك هو الراد علي، من أطاعك فقد أطاعني، ومن عصاك فقد

عصاني. وأما أم أيمن فقد شهد لها رسول الله ﷺ بالجنة، ودعا لأسماء بنت عميس وذريتها، فقال عمر: أنتم كما وصفتم به أنفسكم، ولكن شهادة الجار إلى نفسه لا تقبل.

فقال علي عليه السلام: إذا كنا نحن كما تعرفون ولا تنكرون، وشهادتنا لأنفسنا لا تقبل، وشهادة رسول الله لا تقبل، فإنا لله وإنا إليه راجعون إذا ادعينا لأنفسنا تسألنا البينة فما من معين يعين، وقد وثبتم على سلطان الله وسلطان رسوله، فأخرجتموه من بيته إلى بيت غيره من غير بينة ولا حجة، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، ثم قال لفاطمة عليها السلام: انصرفي حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين.

قال المفضل بن عمر: قال مولاي جعفر عليه السلام: كل ظلامة حدثت في الإسلام أو تحدث، وكل دم مسفوك حرام، ومنكر مشهور حرام، وأمر غير محمود، فوزره في أعناقهما وأعناق من شايعهما وتابعهما، ورضي بولايتهما إلى يوم القيامة.

بيان: قال الفاضل المجلسي رحمه الله: يظهر من هذا الخبر أن لذي القربى حقين، حقاً مختصاً وحقاً مشتركاً، وأشار سبحانه في الآية الأولى إليهما جميعاً، فلما سألوا عن حق المسكين وابن السبيل أنزل آية الخمس لبيان أن اشتراكهما إنما هو في الخمس لا في سائر الفيء، فلا ينافي اختصاص فدك بهم عليهم السلام. وأما تفسيرها عليها السلام اليتامى بالذين يأتمون، فلعل المعنى أن المراد بهم يتامى الشيعة لا مطلق الأيتام، فلا يكون الغرض بيان أن اليتيم مشتق من الائتمام لاختلاف بناء الكلمتين، مع أنه يحتمل أن يكون مبنياً على الاشتقاق الكبير، ويحتمل أن يكون تأويلاً لبطن الآية، بأن المراد من اليتيم من انقطع عن والديه الروحانيين أي النبي والإمام من الشيعة، موافقا للأخبار الكثيرة الواردة في ذلك. وأما ما فسرت به المسكين فلا ينافي البناء، لأن المسكين والمسكن والسكنى متساوقة في الاشتقاق، وهو على وزن فعيل، يقال: تمسكن كما يقال: تمدرع وتمندل، وابن السبيل أظهر فإنه فسرته بسبيل الحق والصراط المستقيم.

ثم انه يدل ظاهراً على عدم اختصاص الخمس ببني هاشم ـ كما هو مذهب أكثر

العامة ـ فيمكن أن يكون هذا على سبيل التنزل، أو يكون المراد انه غير شامل لجميع بني هاشم بل مختص بمن كان منهم تابعاً للحق.

ومنها الاحتجاج المشهور كالنور على الطور المسطور، في كتاب مسطور، في رق منشور، المعروف بخطبة تظلم الزهراء عليها السلام التي مقصودنا من هذا الكتاب شرحها، وكل ما ذكر إلى هنا كان مقدمة بالنسبة إليها، ونحن نشرع الآن في ايراد تلك الخطبة الشريفة المشتملة على الآيات البينات، والبراهين الساطعات، والحجج الواضحات، والدلائل القاطعات. ونشرح فقراتها الكريمة على القواعد العربية، والضوابط اللفظية، ونشير في بعض المواضع إلى بعض المعاني الخفية بالإشارة الإجمالية لا التفصيلية، إذ ليس الغرض هنا إلا شرح ظواهرها، وبسط الكلام في تنقيح ظاهرها. وبعد إتمام الخطبة نذكر ما يتعلق بمضامينها الشريفة، من تحقيق حقيقة المسألة في أمر مرافعة فدك الواقعة بين فاطمة الزهراء عليها السلام وأبي بكر على وجه النقض والإبرام توضيحاً للمرام، وتنقيحاً للحال والمقام..[1]..

(١) اللمعة البيضاء شرح خطبة الزهراء للتبريزي: ٣١٧.

فصل الأخبار في دعوى فدك

قال الشيخ التبريزي: ولنذكر هنا من باب المقدمة جملة من الأخبار الواردة في الدعويين، ثم نتعرض لتحقيق الحال في كلٍّ من المسألتين، وأكثر ما نذكره هنا من الأخبار إنما هو من طرق العامة، ليكون ما يمكن الاستشهاد به من جملتها حجة على الخصم، وإلا فالأمر واضح في أخبار الخاصة، بل صار بحيث بلغ مرتبة الضرورة. وأكثر ما نورده في هذا الباب من الشرح فهو مما أورده ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة من كتاب أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة وفدك، وقال: وأبو بكر الجوهري هذا عالم محدث، كثير الأدب، ثقة، ورع، أثنى عليه المحدثون، ورووا عنه مصنفاته[1]، فهنا مقامان:

المقام الأول: في ذكر بعض الأخبار الواردة في دعواها فدكاً من باب النحلة. روي في البحار عن جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام قال: أتت فاطمة عليها السلام أبا بكر تريد فدكاً، فقال أبو بكر: هاتي أسود أو أحمر يشهد بذلك، قال: فأتت بأم أيمن، فقال لها: بم تشهدين؟

قالت: أشهد أن جبرئيل أتى محمداً صلى الله عليه وآله فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ فلم يدر محمد صلى الله عليه وآله من هم، فقال لجبرئيل: سل ربك من هم؟

فقال: فاطمة ذو القربى فأعطاها فدكاً، فكتب أبو بكر بذلك صحيفة وأعطاها إياها، وعمر محا الصحيفة[2].

---

(١) البحار ٢٩: ١٢٠ ح ١٦، عن تفسير العياشي ٢: ٢٨٧ ح ٤٩، عنه العوالم ١١: ٦٣٢ ح ٢٥، وتفسير البرهان ٢: ٤١٥ ح ٨، وكنز الدقائق ٧: ٣٩٢.

(٢) البحار ٢٩: ١٢٧ ح ٢٧، عن الإحتجاج ١: ٢٣٤ ح ٤٧، وفي تفسير القمي ٢: ١٥٥، والعوالم ١١: ٧٥١، وتفسير البرهان ٣: ٢٦٣، وكنز الدقائق ١٠: ٢٠٤.

وعن حماد بن عثمان، عن الصادق ﷺ قال: لما بويع أبو بكر واستقام له الأمر على المهاجرين والأنصار بعث إلى فدك من أخرج وكيل فاطمة عنها، فجاءت فاطمة ﷺ إلى أبي بكر، فقالت: يا أبا بكر لِمَ تمنعني ميراثي من أبي رسول الله، وأخرجت وكيلي من فدك وقد جعلها لي رسول الله ﷺ بأمر الله تعالى؟ فقال: هاتي على ذلك بشهود. فجاءت بأم أيمن فقالت: لا أشهد يا أبا بكر حتى أحتج عليك بما قال رسول الله ﷺ، أنشدك بالله ألست تعلم أن رسول الله ﷺ قال: إن أم أيمن امرأة من أهل الجنة؟

فقال: بلى، قالت: أشهد أن الله عز وجل أوحى إلى رسول الله ﷺ بقوله: ﴿فَئَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ فجعل فدكاً لفاطمة ﷺ بأمر الله، وجاء علي ﷺ فشهد بمثل ذلك، فكتب بذلك كتاباً ودفعه إليها. فدخل عمر فقال: ما هذا الكتاب؟

فقال: إن فاطمة ادعت فدكاً وشهدت لها أم أيمن وعلي فكتبته، فأخذ عمر الكتاب من فاطمة ﷺ فمزقه.

وفي بعض الأخبار: إن عمر أخذ الكتاب مغالبة فمنعته، فدفع بيده في صدرها وأخذ الصحيفة فمحاها أو خرقها بعد أن تفل فيها، فدعت ﷺ عليه وقالت: بقر الله بطنك كما بقرت كتابي هذا، فخرجت ﷺ تبكي، فلما كان بعد ذلك جاء علي ﷺ إلى أبي بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار وحاجه في أمر فدك[1]، على ما ستأتي إليه الإشارة.

وفي بعض الروايات انه أخذ عمر الكتاب من يد فاطمة ﷺ ومزقه وقال: هذا في للمسلمين، وقال: أوس بن الحدثان وعائشة وحفصة يشهدون على رسول الله ﷺ انه قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، وإن علياً زوجها يجر إلى نفسه، وأم أيمن فهي امرأة صالحة لو كان معها غيرها لنظرنا فيه، فخرجت فاطمة ﷺ من عندهما باكية حزينة، فلما كان بعد هذا جاء علي ﷺ وخاصم مع أبي بكر في

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد ١٦: ٢٣٥.

المسجد وحوله المهاجرون والأنصار[١].

ولا يخفى أن الكلام في هذه الدعوى إنما كان في العطية والنحلة، وحديث نفي التوريث لا ينفع في مقابله شيئاً، نعم إنما يتصور نفعه في الدعوى الثانية.

وقد مرّ في الاحتجاج المنقول عن كشكول العلامة رحمه الله أنه بعد ما تكلمت فاطمة عليها السلام بما تكلمت قال لها عمر: دعينا عن أباطيلك واحضرينا من يشهد لك بما تقولين، فبعثت إلى علي والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن وأسماء بنت عميس ـ وكانت تحت أبي بكر بن أبي قحافة ـ فأقبلوا إلى أبي بكر وشهدوا لها بجميع ما قالت وادعته.

فقال: اما علي فزوجها، وأما الحسن والحسين فابناها، وأما أم أيمن فمولاتها، وأما أسماء بنت عميس فهي كانت تحت جعفر بن أبي طالب، فهي تشهد لبني هاشم وقد كانت تخدم لفاطمة، وكل هؤلاء يجرون على أنفسهم[٢].

وفي بعضها أنه قال لفاطمة عليها السلام: اما علي فهو زوجك فهو يجر النار إلى قرصه، والحسنان ولداك، وأم أيمن جاريتك ومحبتك، وأسماء كانت قبل ذلك زوجة ابن عمك جعفر وتحب بني هاشم وانتفاعهم.

فقال علي عليه السلام: أما فاطمة فبضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله من آذاها أذاه ومن كذبها كذبه، والحسنان سبطاه وسيدا شباب أهل الجنة، وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت مني وأنا منك، من ردك فقد ردني ومن أطاعك أطاعني، وأما أم أيمن فشهد النبي صلى الله عليه وآله بأنها من أهل الجنة ولا يكون الكاذب من أهل الجنة[٣].

وفي بعض الروايات انه شهدت بذلك أم سلمة أيضاً فردوا شهادتها أيضاً بحبها فاطمة عليها السلام، مع أنها كانت مسلمة بين أهل الملة في الدين والفضيلة. وروى ابن أبي

---

(١) تفسير القمي ٢: ١٥٥، عنه البحار ٢٩: ١٣٤ ح ٢٨، وتفسير البرهان ٣: ٢٦٣، والعوالم ١١: ٧٦٤.

(٢) الكشكول: ٢٠٤، عنه البحار ٢٩: ١٩٧، والعوالم ١١: ٦٣٥.

(٣) اللمعة البيضاء: ٧٤٨.

الحديد في الشرح عن طرق العامة انه لما كلمت فاطمة أبا بكر ثم قال: يا بنة رسول الله والله ما ورث أبوك ديناراً ولا درهماً، وأنه قال: الأنبياء لا يورثون، فقالت: إن فدك وهبها لي رسول الله ﷺ، فقال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد، وجاءت أم أيمن فشهدت أيضاً، فجاء عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف فشهدا أن رسول الله ﷺ كان يقسمها، قال أبو بكر: صدقت يا بنة رسول الله، وصدق علي، وصدقت أم أيمن، وصدق عمر، وصدق عبد الرحمن ابن عوف، وذلك أن مالك لأبيك كان رسول الله ﷺ يأخذ من فدك قوتكم ويقسم الباقي ويحمل منه في سبيل الله، فما تصنعين بها؟

قالت: أصنع بها كما كان يصنع بها أبي، قال: فلك علي الله أن أصنع فيها كما كان يصنع فيها أبوك، قالت: الله لتفعلن؟

قال: الله لأفعلن، قالت: اللهم اشهد.

وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم ويقسم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان علي عليه السلام كذلك، فلما ولي الأمر معاوية بن أبي سفيان أقطع مروان ابن الحكم ثلثها، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها، وذلك بعد موت الحسن بن علي عليه السلام فلم يزالوا يتداولونه حتى خلصت كلها لمروان بن الحكم، فوهبها لعبد العزيز ابنه، فوهبها عبد العزيز لابنه عمر بن عبد العزيز، فردها عمر بن عبد العزيز في أيام خلافته إلى أولاد فاطمة عليها السلام[1] ـ على ما ستجي إليه الإشارة ـ وروى فيه أيضاً انه قالت فاطمة عليها السلام لأبي بكر: إن أم أيمن تشهد لي أن رسول الله ﷺ أعطاني فدكاً، فقال لها: يا بنة رسول الله ما خلق الله خلقا أحب إلي من رسول الله أبيك، ولوددت أن السماء وقعت على الأرض يوم مات أبوك، والله لئن تفتقر عائشة أحب إلي من أن تفتقري، أتراني أعطي الأحمر والأبيض حقه وأظلمك حقك وأنت بنت رسول الله، إن هذا المال لم يكن للنبي وإنما كان مالاً

(١) شرح النهج ١٦: ٢١٦.

من أموال المسلمين، يحمل النبي الرجال وينفقه في سبيل الله، فلما توفي رسول الله وليته كما كان يليه.

قالت: والله لا كلمتك أبداً، قال: والله لا هجرتك أبداً، قالت: لأدعون الله عليك، قال: لأدعون الله لك، فلما حضرتها الوفاة أوصت أن لا يصلي عليها، فدفنت ليلاً وصلى عليها العباس بن عبد المطلب، وكان بين وفاتها ووفاة النبي ﷺ اثنتان وسبعون ليلة[1].

قال ابن أبي الحديد: فيه إشكال ـ أي في هذا الخبر ـ لأن فيه أنها طلبت فدكاً وقالت: إن أبي أعطانيها وإن أم أيمن تشهد لي بذلك، فقال لها أبو بكر في الجواب: إن هذا المال لم يكن لرسول الله وإنما كان مالاً من أموال المسلمين.... فلقائل أن يقول له: أيجوز للنبي ﷺ أن يملك ابنته أو غير ابنته في أفياء الناس ضيعة مخصوصة، أو عقاراً مخصوصاً من مال المسلمين لوحي أوحى الله إليه، أو لاجتهاد رأيه على قول من أجاز له أن يحكم بالاجتهاد، أو لا يجوز للنبي ﷺ ذلك؟!

فإن قال: لا يجوز، قال: ما لا يوافقه العقل ولا المسلمون عليه، وإن قال: يجوز ذلك، قيل له: فإن فاطمة عليها السلام ما اقتصرت على مجرد الدعوى بل قالت: أم أيمن تشهد لي، فكان ينبغي أن يقول لها في الجواب: شهادة أم أيمن وحدها غير مقبولة، ولم يتضمن هذا الخبر ذلك، بل قال لها لما ادعت وذكرت من يشهد لها: هذا مال من مال الله لم يكن لرسول الله...، وهذا ليس بجواب صحيح[2].

وروي عن البحتري بن حسان قال: قلت لزيد بن علي عليه السلام وأنا أريد أن أهجن أمر أبي بكر: إن أبا بكر انتزع فدكاً من فاطمة عليها السلام، فقال: إن أبا بكر كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغير شيئاً فعله رسول الله ﷺ، فأتته فاطمة عليها السلام فقالت: إن رسول الله ﷺ أعطاني فدكاً، فقال لها: هل لك على هذا بينة؟ فجاءت بعلي عليه السلام فشهد لها، ثم جاءت أم أيمن فقالت: ألستما تشهدان إني من أهل الجنة؟

---

(١) شرح النهج ١٦: ٢١٤، والبحار ٢٩: ٣٢٨ ح ١١.
(٢) شرح النهج ١٦: ٢٢٥.

قالا: بلى ـ قال أبو زيد: يعني انها قالت لأبي بكر وعمر ـ قالت: فأنا أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها فدك، فقال أبو بكر: فرجل آخر وامرأة أخرى لتستحقي بها القضية، ثم قال أبو زيد: وايم الله لو رجع الأمر إلي لقضيت فيها بقضاء أبي بكر[1].

ونقل في شرح ابن أبي الحديد انه كان ذلك مطلقاً أي حديث حضور فاطمة عليها السلام عند أبي بكر لأجل فدك بعد عشرة أيام من وفاة رسول الله ﷺ[2].

■ ■ ■

(١) شرح النهج ١٦: ٢١٩.
(٢) شرح النهج ١٦: ٢٦٣.

بعض الأخبار الواردة في دعواها عليها السلام فدكاً إرثا

روى في كشف الغمة: أن فاطمة عليها السلام جاءت إلى أبي بكر فقالت: أعطني ميراثي من رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: إن الأنبياء لا يورثون ما تركوه فهو صدقة، فرجعت إلى علي عليه السلام فقال: ارجعي فقولي له: فما شأن سليمان ورث داود، وقال زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [١] فنحن أقرب إلى النبي صلى الله عليه وآله من زكريا إلى يعقوب[٢].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام لفاطمة: انطلقي فاطلبي ميراثك من أبيك رسول الله صلى الله عليه وآله، فجاءت إلى أبي بكر فقالت: أعطني ميراثي من أبي رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: النبي لا يورث، فقالت: ألم يرث سليمان داود، فغضب وقال: النبي لا يورث، فقالت: ألم يقل زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ فقال: النبي لا يورث، فقالت: ألم يقل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [٣] فقال أبو بكر: النبي لا يورث[٤].

وفيه أيضاً: إن فاطمة عليها السلام جاءت إلى أبي بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا أبا بكر من يرثك إذا مت؟

قال: أهلي وولدي، قالت: فما لي لا أرث رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال: يا بنت رسول الله إن النبي لا يورث، ولكن أنفق على من كان ينفق عليه

---

(١) سورة مريم: ٥ ـ ٦.

(٢) كشف الغمة ٢: ١٠٦، عنه البحار ٢٩: ٢٠٧، والعوالم ١١: ٦٣٧ ح ٣٠.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) كشف الغمة ٢: ١٠٦، عنه البحار ٢٩: ٢٠٧، والعوالم ١١: ٦٣١ ح ٢٠.

رسول الله، وأعطي ما كان يعطيه، قالت: والله ما أكلمك بكلمة[١]. ومن طريق أصحابنا عن المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام قال: إن فاطمة عليها السلام انطلقت إلى أبي بكر فطلبت ميراثها من نبي الله، فقال: إن نبي الله لا يورث، فقالت: أكفرت بالله وكذبت بكتابه، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾[٢].

وروي أيضاً عن أبي صالح مولى أم هاني قال: دخلت فاطمة عليها السلام على أبي بكر بعد ما استخلف فسألته ميراثها من أبيها، فمنعها فقالت له: لئن مت اليوم من كان يرثك؟

قال: ولدي، قالت: فلِمَ ورثت أنت رسول الله صلى الله عليه وآله دون ولده وأهله؟

قال: ما فعلت يا بنت رسول الله.

قالت: بلى انك عمدت إلى فدك وكانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وآله فأخذتها وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا، فقال: يا بنت رسول الله لم أفعل، حدثني رسول الله أن الله ليطعم النبي ما كان حيا، فإذا قبضه إليه كان الأمر لولي الأمر، فقالت: أنت ورسول الله أعلم ما أنا بسائلتك بعد مجلسي، ثم انصرفت[٣].

وفي بعض روايات أصحابنا عن أبي سعيد الخدري قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وآله جاءت فاطمة عليها السلام تطلب فدكاً[٤].

وفي رواية عن الباقر عليه السلام انه قال علي لفاطمة عليها السلام: انطلقي فاطلبي ميراثك من النبي صلى الله عليه وآله، فلما جاءت وطلبت ميراثها منه قال أبو بكر: إني لأعلم إن شاء الله انك لا تقولين إلا حقاً ولكن هاتي بينتك، فجاءت بعلي عليه السلام فشهد، ثم جاءت بأم أيمن فشهدت، فقال: لو كانت امرأة أخرى أو رجل لكتبت لك بها[٥].

---

(١) كشف الغمة ٢: ١٠٦، عنه البحار ٢٩: ٢٠٦.
(٢) تفسير العياشي ٢: ٢٢٥ ح ٤٩، عنه البحار ٢٩: ١١٨ ح ١٢.
(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد ١٦: ٢٣٢.
(٤) كشف الغمة ٢: ١٠٧، عنه البحار ٢٩: ٢٠٧.
(٥) راجع كشف الغمة ٢: ١٠٧، عنه البحار ٢٩: ٢٠٧.

قال بعض الأصحاب هنا ما حاصله: إن هذا الحديث عجيب لأنها إن كانت تطلب ميراثاً فلا حاجة إلى الشهود، أو أباها نحلها فدكاً فلا معنى لما رواه أبو بكر على ما في الروايات الأخر من قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث[١].

وروي في الكشف ومصباح الأنوار بعد أن روي تمسك أبي بكر برواية نفي توريث الأنبياء في مقابل طلب فاطمة عليها السلام فدكاً من جهة الوراثة: انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت فاطمة عليها السلام تطلب فدكاً، فقال أبو بكر: إني لأعلم إن شاء الله إنك لن تقولي إلا حقاً ولكن هاتي بينتك، فجاءت بعلي عليه السلام فشهد، ثم جاءت بأم أيمن فشهدت، فقال: امرأة أخرى أو رجلاً فأكتب لك بها[٢].

فقال بعض الأفاضل حينئذ، هذا الحديث عجيب فإن فاطمة عليها السلام إن كانت مطالبة بميراث فلا حاجة بها إلى الشهود، فإن المستحق للتركة لا يفتقر إلى الشاهد إلا إذا لم يعرف صحة نسبه واعتزائه إلى الدارج، وما أظنهم شكوا في نسب فاطمة وكونها ابنة النبي صلى الله عليه وآله، وإن كانت تطلب فدكاً وتدعي ان أباها نحلها إياها احتاجت إلى إقامة البينة، ولم يبق لما رواه أبو بكر من قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث معنى، وهذا واضح جداً[٣]، والظاهر أن الروايتين الأخيرتين واحدة ووقع الاختلاف من جهة النقل. وفيه عن عروة انه كانت فاطمة عليها السلام قد سألت ميراثها أبا بكر مما تركه النبي صلى الله عليه وآله فقال لها: بأبي أنت وأمي، وبأبي أبوك وأمي ونفسي إن كنت سمعت من رسول الله شيئاً، أو أمرك بشي لم أبتغ غير ما تقولين وأعطيتك ما تبتغين، وإلا فإني أبتغي ما أمرت به[٤].

وروي فيه عن أبي البحتري انه لما جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر تطلب فدكاً قال لها أبو بكر: بابي أنت وأمي، أنت عندي الصادقة الأمينة إن كان رسول الله عهد

---

(١) اللمعة البيضاء: ٧٥٤.
(٢) كشف الغمة ٢: ١٠٧، ومصباح الأنوار: ٢٤٥، والبحار ٢٩: ٢٠٧.
(٣) راجع كشف الغمة ٢: ١٠٧، والبحار ٢٩: ٢٠٨.
(٤) شرح النهج ١٦: ٢٢٨.

إليك في ذلك عهداً أو وعدك به وعداً صدقتك وسلمت إليك، فقالت: لم يعهد إلي في ذلك بشي ولكن الله تعالى يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1] فقال: أشهد لقد كان رسول الله يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث[2].

قال ابن أبي الحديد: وفي هذا الحديث من الإشكال ما هو ظاهر، لأنها قد ادعت انه عهد إليها رسول الله ﷺ في ذلك أعظم العهد وهو النحلة، فكيف سكتت عن ذكر هذا لما سألها أبو بكر، وهذا أعجب من العجب[3].

وفي كشف الغمة أيضاً عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين في خبر طويل عن صالح، عن عائشة ان فاطمة سألت أبا بكر أن يقسم لها ميراثها.

وفي رواية أخرى أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله يصنعه فيه إلا صنعته. وزاد في رواية ابن كيسان: إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، قال: فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس، فغلبه عليها علي ﷺ، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله، كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك اليوم.

وقال غير صالح في روايته في حديث أبي بكر: فهجرته فاطمة ﷺ فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت، فدفنها علي ﷺ ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، قال: وكان لعلي ﷺ وجه من الناس في حياة فاطمة، فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي ﷺ. ومكثت فاطمة ﷺ بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ثم توفيت، فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي إلى ستة أشهر؟

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) شرح النهج ١٦: ٢٢٨.

(٣) شرح النهج ١٦: ٢٢٨.

قال: لا والله ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه علي عليه السلام[١].

وفي حديث عروة: فلما رأى علي عليه السلام انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر، فأرسل إلى أبي بكر: ائتنا ولا تأتنا معك بأحد، وكره أن يأتيه عمر لما علم من شدة عمر، فقال عمر: لا تأتهم وحدك، فقال أبو بكر: والله لآتينهم وحدي ما عسى أن يصنعوا بي، فانطلق أبو بكر فدخل على علي وقد جمع بني هاشم عنده، فقام علي عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: **«أما بعد فلم يمنعنا أن نبايعك يا أبا بكر انكار لفضيلتك، ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله إليك، ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقّاً فاستبددتم علينا»** ثم ذكر عليه السلام قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وحقهم، فلم يزل علي عليه السلام يذكر حتى بكى أبو بكر. وصمت علي عليه السلام وتشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد فوالله لقرابة رسول الله أحب إلي أن أصل من قرابتي، وإني والله ما لكأت في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم عن الخير، ولكني سمعت رسول الله يقول: لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أدع أمراً صنعه رسول الله إلا صنعته إن شاء الله. وقال علي عليه السلام: موعدك للبيعة العشية، فلما صلى أبو بكر الظهر أقبل على الناس يعذر علياً ببعض ما اعتذر به، ثم قام علي عليه السلام فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم قام إلى أبي بكر فبايعه، فأقبل الناس إلى علي فقالوا: أصبت وأحسنت، وكان المسلمون إلى علي عليه السلام قريباً حين راجع الأمر بالمعروف، هذا آخر ما ذكره الحميدي[٢].

قال كاشف الغمة: وقد خطر عند نقلي لهذا الحديث كلام أذكره على مواضع منه، ثم بعد ذلك أورد ما نقله أصحابنا في المعنى، ملتزماً بما اشترطته من العدل في القول والفعل، وعلى الله قصد السبيل. قول أبي بكر في أول الحديث وآخره: **«وإني والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله يصنعه فيه إلا صنعته»** وهو لم ير النبي صلى الله عليه وآله صنع

---

(١) اللمعة البيضاء: ٧٥٦.

(٢) كشف الغمة ٢: ١٠٢ ـ ١٠٤، عنه البحار ٢٩: ٢٠١ ـ ٢٠٣ ح ٤٢.

فيها إلا أنه اصطفاها، وإنما سمع سماعاً انه بعد وفاته لا يورث ـ كما روي ـ فكان حق الحديث أن يحكي ويقول: وإني والله لا أدع أمراً سمعت رسول الله يقوله إلا عملت بمقتضى قوله، أو ما هذا معناه. وفيه: «**فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس، فغلبه عليها علي عليه السلام**» أقول: حكم هذه الصدقة التي بالمدينة حكم فدك وخيبر، فهلا منعها الجميع كما فعل صاحبه إن كان العمل على ما رواه، أو صرف إليها الجميع إن كان الأمر بضد ذلك، وأما تسليم البعض ومنع البعض فإنه ترجيح من غير مرجح، اللهم إلا أن يكونوا فعلوا شيئاً لم يصل إلينا في إمضاء ذلك.

وفي قوله: (**فغلبه عليها علي**) دليل واضح على ما ذهب إليه أصحابنا من توريث البنات دون الأعمام، فإن عليّاً عليه السلام لم يغلب العباس على الصدقة من جهة العمومة، إذ كان العباس أقرب من علي في ذلك، وغلبته إياه على سبيل الغلب والعنف مستحيل أن يقع من علي عليه السلام في حق العباس، فلم يبق إلا أنه غلبه عليها بطريق فاطمة وابنيها.

وقول علي عليه السلام: «**كنا نرى ان لنا في هذا الأمر حقّاً فاستبددتم علينا**» فتأمل معناه يتضح لك مغزاه، ولا حاجة إلى كشف مغطاه، وروى أحمد بن حنبل في مسنده ما يقارب ألفاظ ما رواه الحميدي، ولم يذكر حديث علي وأبي بكر ومجيئه إليه في هذا الحديث، انتهى[1].

وروى ابن أبي الحديد في الشرح: إن فاطمة عليها السلام طلبت من أبي بكر فدكاً فقال: إني سمعت رسول الله يقول: إن النبي لا يورث، من كان النبي يعوله فأنا أعوله، ومن كان النبي ينفق عليه فأنا أنفق عليه، فقالت: يا أبا بكر أيرثك بناتك ولا يرث رسول الله صلى الله عليه وآله بناته؟

فقال: هو ذاك[2].

وروي أيضاً عن عوانة بن الحكم قال: لما كلمت فاطمة عليها السلام أبا بكر بما كلمته

---

(١) كشف الغمة ٢: ١٠٤، عنه البحار ٢٩: ٢٠٤.

(٢) شرح النهج ١٦: ٢١٩.

به، حمد أبو بكر الله وأثنى عليه وصلى على رسوله، ثم قال: يا خيرة النساء وابنة خير الآباء، والله ما عدوت رأي رسول الله، ولا عملت إلا بأمره، وإن الرائد لا يكذب أهله، وقد قلت فأبلغت وأغلظت وأهجرت، فغفر الله لنا ولك، أما بعد فقد دفعت آلة رسول الله ودابته وحذاءه إلى علي، وأما ما سوى ذلك فإني سمعت رسول الله يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضةً ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكنا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة، فقد عملت بما أمرني ونصحت له[١].

وروي أيضاً عن عائشة ان فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله، وهي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله ﷺ بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله، إلى أن قال: فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت من ذلك على أبي بكر وهجرته ولم تكلمه حتى توفيت[٢]، ورواه البخاري في صحيحه أيضاً[٣]، ومثله من صحيح مسلم بسنده[٤].

وروي في الشرح أيضاً عن عائشة ان فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما يطلبان حينئذ أرضه بفدك وسهمه من خيبر، فقال لهما أبو بكر: إني سمعت رسول الله يقول: لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أغير أمرا رأيت رسول الله يصنعه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة ﷺ فلم تكلمه حتى ماتت[٥].

وروي أيضاً عن أم هاني ان فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟

---

(١) شرح النهج ١٦: ٢١٣.

(٢) شرح النهج ١٦: ٢١٧.

(٣) صحيح البخاري ٥: ٢٥٣ ح ٧٠٤، كتاب المغازي/غزوة خيبر.

(٤) صحيح مسلم ١٢: ٧٦، كتاب الجهاد، حكم الفي.

(٥) شرح النهج ١٦: ٢١٨.

قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لك ترث رسول الله دوننا؟

قال: يا بنة رسول الله ما ورث أبوك دارًا ولا مالاً ولا ذهباً ولا فضةً، قالت: بلى سهم الله الذي جعله لنا وصار فيئنا الذي بيدك، فقال لها: سمعت رسول الله يقول: إنما هي طعمة أطعمناها فإذا مت كانت بين المسلمين[١].

وعن أبي سلمة أن فاطمة ﷺ طلبت فدكاً من أبي بكر فقال: إني سمعت رسول الله يقول: إن النبي لا يورث، من كان النبي يعوله فأنا أعوله، ومن كان النبي ينفق عليه فأنا أنفق عليه، فقالت: يا أبا بكر أيرثك بناتك ولا يرث رسول الله ﷺ بناته؟

فقال: هو ذلك[٢].

وروي أيضاً عن أبي هريرة انه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: والذي نفسي بيده لا يقسم ورثتي شيئاً فما تركت فهي صدقة، قال: وكانت هذه الصدقة بيد علي غلب عليها العباس، وكانت فيها خصومتهما، فأبى عمر أن يقسمها حتى أعرض عنها العباس وغلب عليها علي، ثم كانت بيد الحسن والحسين ابني علي، ثم كانت بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن كلاهما يتداولانها، ثم بيد زيد بن علي[٣].

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عيالي فهو صدقة[٤].

قال ابن أبي الحديد: قلت: وهذا حديث غريب لأن المشهور انه لم يرو حديث انتفاء الإرث إلا أبو بكر وحده[٥].

---

(١) شرح النهج ١٦: ٢١٨.
(٢) شرح النهج ١٦: ٢١٩.
(٣) شرح النهج ١٦: ٢٢١.
(٤) شرح النهج ١٦: ٢٢٠.
(٥) شرح النهج ١٦: ٢٢١.

وروى عن أبي الطفيل قال: أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله أم أهله؟

قال: بل أهله، قالت: فما بال سهم رسول الله ﷺ؟

قال: إني سمعت رسول الله يقول: إن الله أطعم نبياً طعمة ثم قبضه وجعله للذي يقوم بعده، فوليت أنا بعده أن أرده على المسلمين، قالت: أنت وما سمعت من رسول الله أعلم[1].

قال ابن أبي الحديد: قلت: في هذا الحديث عجب، لأنها قالت له: أنت ورثت رسول الله أم أهله؟

قال: بل أهله، وهذا تصريح بأنه ﷺ موروث يرثه أهله، وهذا خلاف قوله: «لا نورث».

وروى ابن أبي الحديد أيضاً عن كتاب أبي بكر الجوهري بإسناده إلى الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان: إن عمر بن الخطاب دعاه يوماً بعدما ارتفع النهار، قال: فدخلت عليه وهو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش على وسادة أدم، فقال: يا مالك انه قد قدم من قومك أهل أبيات حضروا المدينة، وقد أمرت لهم برضخ[2] فاقسمه بينهم، فقلت: يا أمير المؤمنين مر بذلك غيري، قال: أقسم أيها المرء.

قال: فبينا نحن على ذلك إذ دخل برقاء فقال: هل لك في عثمان وسعد وعبد الرحمن والزبير يستأذنون عليك؟

قال: نعم فأذن لهم، قال: ثم لبث قليلاً ثم جاء فقال: هل لك في علي والعباس يستأذنان عليك؟

قال: ائذن لهما.

---

(١) شرح النهج ١٦: ٢١٩.

(٢) الرضخ: العطاء.

فلما دخلا قال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليّاً، وهما يختصمان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، قال: فاستب علي والعباس عند عمر، فقال عبد الرحمن: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض هل تعلمون ان رسول الله قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» يعني نفسه؟

قالوا: قد قال ذلك. فأقبل على العباس وعلي فقال: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك؟

قالا: نعم، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر أن الله تبارك وتعالى خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

وكانت هذه خاصة لرسول الله فما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وثبتها فيكم حتى بقي فيها هذا المال، وكان ينفق على أهله سنتهم ثم يأخذه فيجعله فيما يجعل مال الله تعالى، فعل ذلك في حياته ثم توفي فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله، فقبضه الله وقد عمل فيها بما عمل به رسول الله، وأنتما حينئذ ـ والتفت إلى علي والعباس ـ تزعمان أن أبا بكر فيها ظالم فاجر، والله يعلم أنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق.

ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا أولى الناس بأبي بكر وبرسول الله، فقبضتها سنتين ـ أو قال سنين ـ من إمارتي أعمل فيها مثل ما عمل رسول الله وأبو بكر، ثم قال: وأنتما ـ وأقبل على العباس وعلي ـ تزعمان اني فيها ظالم فاجر، والله يعلم أني فيها بار راشد تابع للحق.

ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع، فجئتني ـ يعني العباس ـ تسألني

(١) سورة الحشر: ٦.

نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا ـ يعني علياً ـ يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: ان رسول الله قال لا نورث ما تركناه صدقة.

فلما بدا لي أن أدفعها إليكما قلت: دفعتها على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله وأبو بكر، وبما عملت به فيها وإلا فلا تكلماني، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك، والله الذي تقوم بإذنه السماوات والأرض لا أقضي بينكما بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فأنا أكفيكما[1].

ثم روي عن الزهري انه قال: حدثني مالك بن أوس بن الحدثان بنحوه، قال: فذكرت ذلك لعروة فقال: صدق مالك بن أوس أنا سمعت عائشة تقول: أرسل أزواج النبي عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسأل لهن ميراثهن من رسول الله مما أفاء الله عليه حتى كنت أردهن عن ذلك، فقلت: ألا تتقين الله؟ ألم تعلمن أن رسول الله كان يقول لا نورث ما تركناه صدقة ـ يريد بذلك نفسه ـ إنما يأكل آل محمد من هذا المال؟! فانتهى أزواج النبي إلى ما أمرتهن به[2].

قال ابن أبي الحديد: قلت: هذا مشكل لأن الحديث الأول يتضمن أن عمر أقسم على جماعة فيهم عثمان فقال: نشدتكم الله ألستم تعلمون ان رسول الله قال لا نورث ما تركناه صدقة ـ يعني نفسه ـ؟

فقالوا: نعم، ومن جملتهم عثمان فكيف يعلم بذلك ويكون مترسلاً لأزواج النبي ﷺ إلى أبي بكر يسأله أن يعطيهن الميراث، اللهم إلا أن يكون عثمان وسعد وعبد الرحمن والزبير صدقوا عمر على سبيل التقليد لأبي بكر فيما رواه وحسن ظن وسموا ذلك علماً، لأنه قد يطلق على الظن اسم العلم.

فإن قال قائل: فهلا حسن ظن عثمان برواية أبي بكر في مبدأ الأمر فلم يكن رسولاً لزوجات النبي ﷺ في طلب الميراث، قيل له: يجوز أن يكون في مبدأ الأمر

(١) شرح النهج ١٦: ٢٢١.
(٢) شرح النهج ١٦: ٢٢٣.

شاكاً ثم يغلب على ظنه صدقه لأمارات اقتضت تصديقه، وكل الناس يقع لهم مثل ذلك. هنا هنا إشكال آخر وهو ان عمر ناشد عليّاً والعباس: هل تعلمان ذلك؟

فقالا: نعم، فإذا كانا يعلمانه فكيف جاء العباس وفاطمة إلى أبي بكر يطلبان الميراث على ما ذكره في خبر سابق على هذا الخبر وقد أوردناه نحن؟ وهل يجوز أن يقال: كان العباس يعلم ذلك ثم يطلب الإرث الذي لا يستحقه؟ وهل يجوز أن يقال: إن عليّاً ﷺ كان يعلم ذلك ويمكن زوجته أن تطلب ما لا تستحقه؟ خرجت من دارها إلى المسجد ونازعت أبا بكر، وكلمته بما كلمته إلا بقوله وإذنه ورأيه؟ !

وأيضاً فإنه إذا كان ﷺ لا يورث فقد أشكل دفع آلته ودابته وحذائه إلى علي ﷺ لأنه غير وارث في الأصل، وإن كان إعطاؤه ذلك لأن زوجته بعرضة أن ترث لولا الخبر، فهو أيضاً غير جائز، لأن الخبر قد منع من أن يرث منه شيئاً قليلاً كان أو كثيراً.

فإن قال قائل: إن الخبر «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضةً ولا أرضاً ولا داراً ولا عقاراً**» قيل: هذا الكلام يفهم من مضمونه انهم لا يورثون شيئاً أصلاً، لأن عادة العرب جارية بمثل ذلك، وليس يقصدون نفي ميراث هذه الأجناس المعدودة دون غيرها، بل يجملون ذلك كالتصريح بنفي أن يورثوا شيئاً ما على الإطلاق. وأيضاً فإنه جاء في خبر الدابة والآلة والحذاء أنه روي عن النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركناه صدقة**» ولم يقل لا نورث كذا ولا كذا، وذلك يقتضي عموم انتفاء الإرث عن كل شيء[1].

وهذا إشكال آخر وهو قول عمر لعلي ﷺ والعباس: وأنتما حينئذ تزعمان ان أبا بكر فيها ظالم فاجر، ثم قال لما ذكر نفسه: وأنتما تزعمان اني فيها ظالم فاجر، فإذا كانا يزعمان ذلك فكيف يزعم هذا الزعم مع كونهما يعلمان أن رسول الله ﷺ قال (**لا أورث**) إن هذا لمن أعجب العجائب. ولولا أن هذا الحديث ـ أعني حديث خصومة العباس وعلي ﷺ عند عمر ـ مذكور في الصحاح المجمع عليها لما أطلت

(١) شرح النهج ١٦: ٢٢٣.

العجب من مضمونه، إذ لو كان غير مذكور في الصحاح لكان بعض ما ذكرناه يطعن في صحته، وإنما الحديث في الصحاح لا ريب فيه[١].

وروى عن عكرمة، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: جاء العباس وعلي إلى عمر فقال العباس: اقض بيني وبين هذا الكذا وكذا أي يشتمه، فقال الناس: افصل بينهما، فقال: لا أفصل بينهما قد علما أن رسول الله قال: لا نورث ما تركناه صدقة[٢].

قلت: وهذا أيضاً مشكل لأنهما حضرا يتنازعان لا في الميراث، بل في ولاية صدقة رسول الله ﷺ أيهما يتولاها عمالة لا إرثاً، وعلى هذا كانت الخصومة، فهل يكون جواب ذلك قد علما ان رسول الله ﷺ قال: لا نورث[٣]؟[٤]

وروي أيضاً عن أبي البحتري قال: جاء العباس وعلي إلى عمر وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: أنشدكم بالله أسمعتم رسول الله يقول: كل مال نبي فهو صدقة إلا ما أطعمه أهله إنا لا نورث؟

فقالوا: نعم.

قال: وكان رسول الله يتصدق به ويقسم فضله، ثم توفي فوليه أبو بكر سنتين يصنع فيه ما كان يصنع رسول الله، وأنتما تقولان إنه كان بذلك خاطئاً، وكان بذلك ظالماً وما كان بذلك راشداً، ثم وليته بعد أبي بكر فقلت لكما: إن شئتما قبلتكماه على عمل رسول الله وعهده الذي عهد فيه، فقلتما: نعم، وجئتماني الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك[٥].

قلت: وهذا أيضاً مشكل لأن أكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر إلا أبو بكر

---

(١) شرح النهج ١٦: ٢٢٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) شرح النهج: ١٦: ٢٦.
(٤) اللمعة البيضاء: ٧٦٤.
(٥) شرح النهج ١٦: ٢٢٧.

وحده، ذكر ذلك أعظم المحدثين حتى أن الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم بالخبر برواية الصحابي الواحد، حيث قال شيخنا أبو علي: لا يقبل في الرواية إلا رواية اثنين كالشهادة. فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم، واحتجوا بقول رواية أبي بكر وحده «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» حتى أن بعض أصحاب أبي علي تكلف لذلك جواباً فقال: قد روي أن أبا بكر يوم حاج فاطمة عليها السلام قال: أنشد الله امرأ سمع من رسول الله في هذا شيئاً، فروى مالك بن أوس بن الحدثان انه سمعه من رسول الله، وهذا الحديث السابق ينطق بأنه استشهد عمر طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعداً فقالوا: سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله، فأين كانت هذه الروايات أيام أبي بكر، وما نقل أن أحداً من هؤلاء يوم خصومة فاطمة وأبي بكر روى من هذا شيئاً[1].

وروى أيضاً عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: سمعت عمر وهو يقول للعباس وعلي وعبد الرحمن والزبير وطلحة: أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة؟

قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله يدخل في فيئة أهله السنة من صدقاته ثم يجعل ما بقي في بيت المال؟

قالوا: اللهم نعم.

فلما توفي رسول الله قبضها أبو بكر فجئت يا عباس تطلب ميراثك من ابن أخيك، وجئت يا علي تطلب ميراث زوجتك من أبيها، وزعمتما ان أبا بكر كان فيها خائناً فاجراً، والله لقد كان فيها مطيعا تابعا للحق، ثم توفي أبو بكر فقبضتها فجئتما تطلبان ميراثكما، اما أنت يا عباس فتطلب ميراثك من ابن أخيك، واما علي فيطلب ميراث زوجته من أبيها، وزعمتما اني فيها خائن وفاجر والله يعلم اني فيها مطيع تابع للحق، فأصلحا أمركما وإلا والله لم ترجع إليكما، فقاما وتركا الخصومة وأمضيت الصدقة[2].

---

(١) المصدر نفسه واللمعة البيضاء: ٧٤٨.

(٢) شرح النهج ١٦: ٢٢٩.

وعن مالك بنحوه وقال في آخره: فغلب علي عباساً عليها، فكانت بيد علي ﷺ، ثم بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم الحسن بن الحسن، ثم زيد ابن الحسن[١].

قلت: وهذا الحديث يدل صريحاً على أنهما جاءا يطلبان الميراث لا الولاية، وهذا من المشكلات لأن أبا بكر حسم المادة أولاً وقرر عند العباس وعلي وغيرهما أن النبي ﷺ لا يورث، وكان عمر من المساعدين له على ذلك، فكيف يعود العباس وعلي بعد وفاة أبي بكر يحاولان أمرا قد كان قد فرغ منه ويئس من حصوله، اللهم إلا أن يكونا ظنا أن عمر ينقض قضاء أبي بكر في هذه المسألة، وهذا بعيد لأن علياً والعباس كانا في هذه المسألة يتهمان عمرا بموالاة أبي بكر على ذلك، ألا تراه يقول: نسبتماني ونسبتما أبا بكر إلى الظلم والخيانة، فكيف يظنان انه ينقض قضاء أبي بكر وتوريثهما؟[٢].

انتهى ما ذكره ابن أبي الحديد من روايات أبي بكر الجوهري مع ما علقه عليها في بعض الموارد ـ على ما مرت إليه الإشارة ـ[٣].

وهذه الأخبار المذكورة في المقامين نبذة يسيرة من الأخبار الواردة من طرق الخاصة والعامة في المسألتين، وهذه الجملة كافية فيما نحن بصدده من تمهيد المقدمة بذكر ما يحتاج إليه عند بيان مسألتي المخاصمة[٤].

وإذا عرفت ما مرت إليه الإشارة فاعلم أنه لا بدّ هنا في تنقيح المرام وتوضيح المقام من إيراد فصلين، يتضح في الأول منهما مسألة هي من فروع الأصول، وفي الثاني مسألة منحلة إلى مسألتين من أصول الفروع، يتبين بهما حقيقة الحال في هذا المجال، وينكشف عن وجه المرام ستر الإشكال، وإن استبق السلف في هذا

(١) شرح النهج: ١٦: ٢٢٩
(٢) المصدر نفسه.
(٣) اللمعة البيضاء: ٧٦٧.
(٤) اللمعة البيضاء: ٧٦٦.

الميدان، ولم يقصروا في التسابق إلى قصب البيان والتبيان، ولم يتركوا مجالاً لجائل ولا مقالاً لقائل، إلا إنا أيضاً نقتفي على آثارهم، ونقتبس من أنوارهم، ليكون الناظر في كتابنا هذا على بصيرة من حقيقة الحال، خبيرا بما قيل هنا أو يقال من وجوه المقال، وعلى الله أستعين انه خير معين[1].

(١) اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء للتبريزي ٧٦٧ ط. إيران

أدلة إثبات فدك

قال الشيخ التبريزي: اما الفصل الأول المشتمل على تحقيق الحال في المسألة الأصولية، فالكلام فيه مبتن على مقدمات خمس.

الأولى: انه قد تقرر بالأدلة العقلية والنقلية ان رسول الله ﷺ انما كان رسولاً صادقاً مصدقاً أميناً، ما يقول كذباً ولا فنداً، ولا يفتري على الله أبداً، ولقد أقسم الله تعالى بالنجم إذا هوى انه: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾[1].

وقال تعالى أيضاً في كتابه المبين في بيان انه ﷺ رسول أمين من رب العالمين: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۝﴾[2] إلى غير ذلك من الشواهد والأدلة. فهو ﷺ ما كان يتفوه بشي في أحد مما يتعلق بأمر الدنيا أو الآخرة إما من جانب نفسه أو من جانب الله سبحانه، إلا بمقتضى الوحي الذي إليه يوحى لا باتباع النفس وداعية الهوى، وما كان قوله مطلقاً إلا قول الله، ولا فعله إلا فعل الله، وما كان يشاء شيئاً إلا أن يشاء الله، وهذه المقدمة لا ريبة فيها ولا شبهة تعتريها، بل هي ضرورية بديهية عند أهل الشريعة.

الثانية: انه لا شك في عصمة فاطمة الزهراء عليها السلام ومعصوميتها وطهارتها من كل معصية ورذيلة، اما عندنا فللأخبار المتواترة من طرق أصحابنا، والإجماع القطعي بل الضرورة، وقد ورد في فضلها عليها السلام بخصوصها أو في ضمن أهل بيت العصمة

---

(١) سورة النجم: ٢ ـ ٤.

(٢) سورة الحاقة ٤٤ ـ ٤٦.

والطهارة ما لا يعد ولا يحصى من الأخبار والآثار حتى صار كالشمس في رابعة النهار، وقد مر نبذ منها في مقدمة الكتاب، وهو في الحقيقة فصل الخطاب عند أولي الألباب.

وأما عند العامة فكذلك أيضاً، وقد اتفق أعاظمهم وفاقاً لنا على أن آية التطهير الدالة على العصمة والطهارة ـ الخلقية والخلقية ـ والنظافة الجبلية الأصلية إنما نزلت في فاطمة وسائر أهل البيت عليهم السلام من أهل الكساء، ولبيان تفصيل كيفية الاستدلال بها على المدعى محل آخر لا حاجة لنا إليه بل مطلقاً لما أشير إليه من عدم الكلام في معصوميتها عليها السلام بين الأمة.

وروى البخاري وأحمد في الصحاح في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾[1] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: القربى هو علي وفاطمة والحسنان[2].

وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وآله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾[3] انه قال: فأما الصديقون فأخي علي، والشهداء عمي حمزة، والصالحون بنتي فاطمة والحسنان. فقام العباس وقال: يا رسول الله ألسنا نحن وأنتم من نبعة واحدة؟

فقال: بلى يا عم، ولكن الله خلقني وعلياً وفاطمة والحسنين قبل أن يخلق آدم حين لم يكن سماء ولا أرض ولا نور ولا ظلمة، ولا نار ولا جنة ـ إلى أن قال: ـ فشق نور فاطمة ففتق من نورها السماوات والأرضين، فهي مخلوقة من نورها ونورها من نور الله سبحانه، فأظلمت الآفاق فضجت الملائكة، فخلق الله تعالى من نور

---

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) فضائل الصحابة لأحمد: ١٨٧ ح ٢٦٣، العمدة: ٤٧ ح ٣٤، والمناقب للمغازلي: ٣٠٧ ح ٣٥٢، وشواهد التنزيل ٢: ١٩٦ ح ٨٢٨، البخاري ٦: ٥٠٢ ح ١٢٤٥ كتاب التفسير. البحار ٢٩: ٣٤١ ح ١٠، ذخائر العقبى: ٢٥، المعجم الكبير ٣: ٣٩ ح ٢٦٤١.

(٣) النساء: ٦٩.

فاطمة قناديل علقها على العرش فأضاءت السماوات والأرضون، فقالت الملائكة: ربنا لمن هذا النور؟

قال تعالى: هو نور اخترعته من نور جلالي لحبيبتي فاطمة بنت حبيبي وزوجة وليي، يا ملائكتي اشهدوا اني جعلت ثواب تقديسكم وتسبيحكم لهذه المرأة وشيعتها ومحبيها إلى يوم القيامة[١].

وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله ﷺ قال: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني[٢].

وفي رواية أخرى: يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما أذاها[٣].

وفي آخر: من أغضبها أغضبني ومن آذاها آذاني[٤].

وفي آخر: يسرني ما يسرها ويغضبني ما يغضبها[٥]. إلى غير ذلك مما هو في هذا المعنى، وهو وارد في موارد لا تحصى، بل يمكن أن يقال: لم يخل موطن من المواطن إلا تكلم ﷺ في فاطمة عليها السلام بمثل هذا المعنى، وأغلب هذه الأخبار قوله ﷺ: فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله[٦].

وروي في جامع الأصول عن صحيح الترمذي، عن زيد بن أرقم أن رسول

---

(١) تأويل الآيات: ١٤٣، عنه البحار ٣٧: ٨٢ ح ٥١.

(٢) صحيح البخاري ٥: ٨٣ ح ٢٣٢، وانظر الخصائص للنسائي: ١٢٢ ح ١٣٣، ونظم درر السمطين: ١٧٦، ومصابيح السنة ٤: ١٨٥ ح ٤٧٩٩، وكنز العمال ١٢: ١١٢ ح ٣٤٢٤٤، والفردوس ٣: ١٤٥ ح ٤٣٨٩.

(٣) صحيح مسلم ٧: ١٤٠، سنن الترمذي ٥: ٣٥٩ ح ٣٩٥٩، حلية الأولياء ٢: ٤٠، الصواعق المحرقة: ٢٨٩، كفاية الطالب: ٣٦٥، كنز العمال ١٢: ١١٢ ح ٣٤٢٤٣، إحقاق الحق ١٠: ١٩٠.

(٤) إحقاق الحق ١٠: ٢٠٦، ونظم درر السمطين: ١٧٦.

(٥) إحقاق الحق ١٠: ٢١٦.

(٦) كشف الغمة ٢: ٩٤، عنه البحار ٤٣: ٥٤، والفصول المهمة لابن صباغ: ١٤٤، ونور الأبصار: ٩٦.

الله ﷺ قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام: أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم[١].

وفي رواية أخرى: أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم[٢].

وروى الترمذي في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري انه قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة وهو على ناقته القصوا يخطب، فسمعته يقول: إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي[٣].

وفي رواية أخرى: إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً: كتاب الله وعترتي أهل بيتي[٤].

وروى أيضاً عن زيد بن أرقم انه قال: قال رسول الله ﷺ: إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا وهو كتاب الله وعترتي أهل بيتي، أحدهما أعظم من الآخر، وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما[٥].

وروي أيضاً في المشكاة عن أبي ذر انه قال ـ وهو آخذ بباب الكعبة ـ: سمعت

---

(١) سنن الترمذي ٥: ٦٩٩ ح ٣٨٧٠، صحيح ابن ماجة ١: ٥٢ ح ١٤٥، مستدرك الحاكم ٣: ١٤٩، المقتل للخوارزمي: ٦١، جامع الأصول ٩: ١٥٧ ح ٦٧٠٧، أسد الغابة ٦: ٢٢٥ رقم ٧١٧٥، كفاية الطالب: ٣٣١.

(٢) مسند أحمد ١: ٤٤٢، مستدرك الحاكم ٣: ١٤٩، المقتل للخوارزمي: ٩٩، المناقب لابن المغازلي: ٦٣ ح ٩٠، تاريخ بغداد ٧: ١٣٧ رقم ٣٥٨٢، كفاية الطالب: ٣٣١.

(٣) سنن الترمذي ٥: ٦٦٢ ح ٣٧٨٦، جامع الأصول ١: ٢٧٧ ح ٦٥، ينابيع المودة ١: ٩٩ ح ١٢، البحار ٢٩: ٣٤٠ ح ٦.

(٤) كمال الدين: ٢٣٦ ح ٥٣، أمالي الطوسي: ١٦٢ ح ٢٠ مجلس ٦، ينابيع المودة ٣: ٢٩٤ ح ١٤.

(٥) سنن الترمذي ٥: ٦٦٣ ح ٣٧٨٨، جامع الأصول ١: ٢٧٨ ح ٦٦، ينابيع المودة ١: ٩٩ ح ١٣ البحار ٢٩: ٣٤٠ ح ٧.

النبي ﷺ يقول: مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك[١].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في هذه المعاني وما يشبهها، وقد شحنت بها كتب العامة والخاصة بحيث لم يبق فيها جهة شبهة وإنكار بالمرة، وبلغت في الكثرة من طرق العامة وحدها بحيث تشبع وتغني في مقام الخلاف، وتكفي لأهل الإنصاف وغير أهل الإنصاف[٢].

ودلالة جميع ما مر على الطهارة والعصمة واضحة، وذلك لاطلاق الطهارة وزوال الرجس الشامل للطهارة الخلقية والخلقية، والقولية والعملية، ولا معنى لجعل مودة ذوي القربى أجر الرسالة مع كونهم من أهل المعصية، والصلاح المطلق لا يصدق إلا مع العصمة، والمعصية تستلزم الحد والأذية، فكيف يجوز للحاكم أن يحكم بحدها؟ فيلزم أن لا تصدر منها المعصية الموجبة للأذية. ولا معنى للأمر بالتمسك بالعاصي ولا لنجاة من تمسك به، فمع المعصية لا يبقى وجه لأخبار الثقلين، وأخبار السفينة، فثبت انها معصومة مطهرة، ومن أهل القربى الذين أمر الله بمودتهم وجعلها أجر الرسالة، وانها الصالحة والبضعة من النبي ﷺ التي من آذاها فقد آذى رسول الله ﷺ، وانها من الثقل الأصغر الغير المفترق من كتاب الله الذي هو الثقل الأكبر، وانها من سفن النجاة التي من تمسك بها نجا، ومن تخلف عنها هلك.

الثالثة: إن أبا بكر قد آذى تلك المعصومة المطهرة التي شهد بطهارتها الله سبحانه ورسوله، لأنه قد أخذ منها فدكاً بالقهر والمغالبة، وكذبها في مطالبتها إياها من باب العطية والنحلة، وطلب منها الشهود على ذلك مع كونها متصرفة في تلك العطية ـ كما ستجي إليها الإشارة ـ فكذب شهودها الذين أقامتهم في تلك الواقعة.

ثم كذبها في مطالبة الإرث من جهة أبيها رسول الله ﷺ، وكفر بآيات الله التي

---

(١) مشكاة المصابيح ٣: ١٧٤٢ ح ٦١٧٤، عنه ينابيع المودة ١: ٩٣ ح ١، وفي المناقب لابن المغازلي: ١٣٢ ح ١٧٣.

(٢) اللمعة البيضاء: ٧٧٢.

استشهدت ﷺ بها في أثناء خطبتها الشريفة المذكورة الصادرة من هذا المصدر الأعلى في مقام التظلم والشكاية، فكذب الصديقة الكبرى، وترك مودة أهل القربى، وآذى هذه الصالحة العظمى التي هي بضعة النبي الأوفى، التي من آذاها فقد آذى رسول الله ﷺ وحاربها مع أن حربها حرب نبي الله وترك التمسك بالثقل الأصغر والأكبر، وتخلف عن سفينة النجاة، فضل وهلك. ولا كلام في أن إيذاءها ﷺ إيذاء النبي ﷺ، وإيذاؤه إيذاء الله وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾[1] و﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾[3] كما لا كلام في أن أبا بكر آذى فاطمة ﷺ في خصوص فدك على ما مر ويجي، ولم ترض عنه بعد ذلك، وماتت وهي ساخطة عليه. ولما ضاق الخناق في المقام على أهل النفاق، فادعى بعضهم ان فاطمة ﷺ لم تتأذ من أبي بكر، ولكنها لم تكن عارفة بحكم المسألة، فلما جاءت إلى المسجد وعلمت بالكيفية، وسمعت من أبي بكر حديث نفي التوريث سكتت ورجعت إلى بيتها، وما تكلمت في خصوص فدك بالمرة. ولا يخفى العجب من مثل هذا الجاهل البليد بل المتعمد العنيد، فإن فاطمة ﷺ بعد أن رجعت من المسجد تغيرت على علي ﷺ بكلمات فظة ذكرت في آخر الخطبة الشريفة السابقة تغيراً لم ير مثله منها في مدة عمرها، وتكلم علي ﷺ في جوابها بما يشتمل على نوع من التسلية، وكانت ﷺ تجزع لأجل فدك إلى آخر عمرها. وما فعلت بالنسبة إلى علي ﷺ تلك الجرأة والجسارة مع علمها بأنه إمام مفترض الطاعة، ولا يليق بمثله هذه المخاطبة من مثلها إلا لإبداء شناعة ما فعله أبو بكر من تلك الفعلة الفظيعة على الأمة، وإثبات كفر العمرين كما فعل موسى ﷺ بأخيه من الأخذ بلحيته والضرب على رأسه حتى يعلم القوم شناعة عبادة العجل. وكيف كانت هي لا تعلم حقيقة المسألة، وهي من معادن النبوة والوحي والرسالة والعصمة والطهارة، محدثة عالمة

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.
(٢) سورة التوبة: ٦١.
(٣) سورة الأحزاب: ٥٧.

بالجفر والجامعة، وكان العمران عالمين بوجه المسألة؟! وهل هذا التمحل إلا عناداً أو مكابرة، مع أنه كان ذلك الأمر بمحضر علي والحسنين عليهم السلام، فلِمَ لم يعرفوها حكم المسألة، ولم يمنعوها عن الخروج إلى المسجد في محضر الخاصة والعامة؟.

ولو كانت بعد الرجوع ساكتة فما كانت تلك المنازعة مع علي عليه السلام، والتغير في وجهه، والشكاية من القوم إلى الوفاة جازعة في كل حال من الحالات، وقد خطب علي عليه السلام بسبعة أيام قبل موته خطبة مذكورة في نهج البلاغة، وفيها: (**بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء، فشحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله...**)[1] إلى آخر الخطبة.

وقد روي في الروايات الكثيرة من طرق العامة والخاصة انها أوصت إلى علي عليه السلام أن يدفنها ليلاً حتى لا يحضر العمران على صلاتها وتشييعها، ولا يعرفا قبرها ولا يزوراها، كما لم تأذن أن يعوداها في مرضها. وفي مصباح الأنوار عن الصادق عليه السلام قال: دخلت فاطمة عليها السلام على أبي بكر فسألته فدكاً، قال أبو بكر: النبي لا يورث، فقالت: قد قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[2] فلما حاجته أمر أن يكتب لها، وشهد علي بن أبي طالب عليه السلام وأم أيمن.

قال: فخرجت فاطمة عليها السلام فاستقبلها عمر فقال: من أين جئت يا بنت رسول الله؟

قالت: من عند أبي بكر من شأن فدك، قد كتب لي بها، فقال عمر: هاتي الكتاب، فأعطته فبصق فيه ومحاه ـ وساق الحديث إلى قوله: ـ إلى أن مرضت عليها السلام، فجاءا يعودانها فلم تأذن لهما، ثم جاءا ثانية من الغد فأقسم عليها أمير المؤمنين عليه السلام فأذنت لهما، فدخلا عليها وسلما فردت ضعيفاً ثم قالت: سألتكما بالله الذي لا إله إلا هو أسمعتما رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في حقي: من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله؟

---

(١) نهج البلاغة، الكتاب: ٤٥.

(٢) سورة النمل: ١٦.

قالا: اللهم نعم، قالت: فاشهدا انكما قد آذيتماني[١].

وفي رواية أخرى أن أسماء بنت عميس قالت: طلبني أبو بكر أن أستأذن له على فاطمة عليها السلام يترضاها، فسألتها ذلك فأذنت له، فلما دخل ولت وجهها الكريم إلى الحائط، فسلم عليها فلم ترد، ثم أقبل يعتذر إليها ويقول: ارضي عني يا بنت رسول الله، فقالت: يا عتيق اخرج فوالله ما كلمتك حتى ألقى الله ورسوله فأشكوك إليهما[٢].

والأخبار في هذا المعنى كثيرة كما ستأتي إليها الإشارة[٣].

وفي البحار عن عائشة بنت طلحة قالت: دخلت على فاطمة عليها السلام فرأيتها باكية، فقلت لها: بأبي أنت وأمي ما الذي يبكيك؟

فقالت لي: أسائلتي عن هنة حلق بها الطائر، وحفي بها السائر، ورفعت إلى السماء أثراً، ورزئت في الأرض خبراً، إن قحيف تيم وأحيول عدي جارياً أبا الحسن في السباق، حتى إذا تفريا بالخناق أسرا له الشنآن، وطويا الإعلان، فلما خبا نور الدين، وقبض النبي الأمين، نطقا بفورهما، ونفثا بسورهما، وأدلا بغدك، فيا لها كم من ملك ملك، انها عطية الرب الأعلى للنجي الأوفى، ولقد نحلنيها للصبية السواغب من نجله ونسلي، وانها لبعلم الله وشهادة أمينه، فإن انتزعا مني البلغة، ومنعاني اللمظة فأحتسبها يوم الحشر زلفة، وليجدنها آكلوها ساعرة حميم في لظى جحيم[٤].

قال في البحار: ومن رواياتهم الصحيحة الصريحة في أنها عليها السلام استمرت على الغضب حتى ماتت ما رواه مسلم[٥] وأبو داود[٦] في صحاحهما أن فاطمة بنت رسول

---

(١) مصباح الأنوار: ٢٤٦، عنه البحار ٢٩: ١٥٧ ح ٣٢. والعوالم ١١: ٦٣١ ح ٢١.
(٢) مصباح الأنوار: ٢٥٥، عنه البحار ٢٩: ١٥٨ ح ٣٣.
(٣) اللمعة البيضاء: ٧٧٥.
(٤) البحار ٢٩: ١٨٢ ح ٣٨، عن أمالي الطوسي: ٢٠٤ ح ٥٢ مجلس ٧.
(٥) صحيح مسلم ١٢: ٧٦، كتاب الجهاد، حكم الفيء.
(٦) صحيح أبي داود ٣: ١٤٢ ح ٢٩٦٨.

الله ﷺ سألت أبا بكر... بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورث ما تركناه صدقة، فغضبت فاطمة فهجرته، فلم تزل بذلك حتى توفيت. وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر إلا ليالي، وكانت تسأله أن يقسم لها نصيبها مما أفاء الله على رسوله من خيبر وفدك ومن صدقته بالمدينة، فقال أبو بكر: لست بالذي أقسم ذلك، ولست تاركا شيئاً كان رسول الله يعمل فيها إلا عملته[1].

ومثله في جامع الأصول[2] وغيره. وروى ابن أبي الحديد عن داود بن المبارك قال: أتينا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ونحن راجعون من الحج في جماعة، فسألناه عن مسائل وكنت أحد من سأله، فسألته عن أبي بكر وعمر، فقال: سئل جدي عبد الله بن الحسن بن الحسن عن هذه المسألة فقال: كانت أمي صديقة بنت نبي مرسل، فماتت وهي غضبى على قوم، فنحن غضاب لغضبها فإذا رضيت رضينا[3].

وبالجملة قد تحقق في صحاحهم من رواياتهم الصحيحة أن فاطمة عليها السلام كانت ساخطة عليه إلى أن ماتت.

قال في الأنوار بعد ذكر جملة من أخبارهم في هذا المعنى: ويعجبني نقل مباحثة جرت بين شيخنا البهائي رحمه الله وبين عالم من علماء مصر ـ وهو أعلمهم وأفضلهم ـ، وقد كان شيخنا البهائي رحمه الله يظهر بذلك العالم أنه على دينه، فقال له: ما تقول الرافضة التي قبلكم في الشيخين؟

فقال البهائي: قد ذكروا لي حديثين فعجزت عن جوابهم، فقال له: ما يقولون؟

---

(١) البحار ٢٩: ٣٢٩.

(٢) جامع الأصول ٩: ٦٣٧ ح ٧٤٣٨.

(٣) شرح النهج ١٦: ٢٣٢ وقريب منه ما رواه السيد ابن طاووس (رحمه الله) في الطرائف: ٢٥٢ ح ٣٥١ عن الإمام الرضا عليه السلام حيث قال حينما سئل عن الشيخين: كانت لنا أم صالحة ماتت وهي عليهما ساخطة، ولم يأتنا بعد موتها خبر أنها رضيت عنهما.

قلت: يقولون إن مسلماً روى في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فقد كفر، وروى أيضاً مسلم بعد هذا الحديث بخمس أوراق أن فاطمة عليها السلام خرجت من الدنيا وهي غاضبة على أبي بكر وعمر، فما أدري ما التوفيق بين هذين الحديثين؟!

فقال له العالم: دعني الليلة أنظر، فلما صار الصبح جاء ذلك العالم وقال للبهائي رحمه الله: ألم أقل لك أن الرافضة تكذب في نقل الأحاديث، البارحة طالعت الكتاب فوجدت بين الخبرين أكثر من خمس أوراق. هذا اعتذاره من معارضة الحديثين، انتهى[1].

وروى ابن أبي الحديد عن فاطمة بنت الحسين عليها السلام قالت: لما اشتد بفاطمة بنت رسول الله ﷺ الوجع وثقلت في علتها اجتمع عندها نساء المهاجرين والأنصار، فقلن لها: كيف أصبحت يا بنت رسول الله؟

قالت: والله أصبحت عائفة لدنياكم..[2]. إلى آخر ما سيأتي في بيان حالات مرضها عليها السلام.

ثم قال ابن أبي الحديد: قلت: هذا الكلام وإن لم يكن فيه ذكر فدك والميراث إلا أنه من تتمة ذلك، وفيه إيضاح لما كان عندها، وبيان لشدة غيظها وغضبها[3].

وقال أيضاً بعد نقل ما ذكره المرتضى رحمه الله في رد قاضي القضاة فيما ادعاه من أن فاطمة لما سمعت الخبر عن أبي بكر كفت عن الطلب، لأن طلبها إنما كان من جهة عدم العلم بصدور الرواية، فلما علمت به سكتت فأصابت أولاً وأصابت ثانياً مما تمسك به المرتضى رحمه الله في رده من الخبر المشتمل على جملة من الخطبة الصادرة عنها المشتملة على التظلم والشكاية مع كلام آخر في المرحلة: قلت: ليس في هذا الخبر ما يدل على فساد ما ادعاه قاضي القضاة، لأنه ادعى انها نازعت وخاصمت، ثم كفت لما

(١) الأنوار النعمانية ١: ٩٣.
(٢) شرح النهج ١٦: ٢٣٣.
(٣) شرح النهج ١٦: ٢٣٤.

سمعت الرواية وانصرفت تاركة للنزاع راضية بموجب الأخبار.

وما ذكره المرتضى من هذا الكلام لا يدل إلا على سخطها حال حضورها، ولا يدل على أنها بعد رواية الخبر، وبعد أن أقسم لها أبو بكر بالله تعالى أنه ما روى عن رسول الله ﷺ إلا ما سمع منه، انصرفت ساخطة، ولا في الحديث المذكور والكلام المروي ما يدل على ذلك، ولست أعتقد أنها انصرفت راضية كما قال قاضي القضاة، بل أعلم أنها انصرفت ساخطة وماتت وهي على أبي بكر واجدة، ولكن لا من هذا الخبر بل أخبار أخر، كان الأولى بالمرتضى أن يحتج بها على ما يرويه في انصرافها ساخطة وموتها على ذلك السخط، واما هذا الخبر وهذا الكلام فلا يدل على هذا المطلوب[١].

الرابعة: ذكر الفاضل المجلسي رحمه الله: إن المخالفين رووا في صحاحهم أخباراً كثيرة في أن من خالف الإمام وخرج من طاعته، وفارق الجماعة، ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية. وروي في جامع الأصول من صحيح مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية[٢].

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما، وروى في جامع الأصول أيضاً عنهما عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من طاعة السلطان شبراً مات ميتة جاهلية[٣].

وفي رواية أخرى: فليصبر فإن من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية[٤].

---

(١) شرح النهج ١٦: ٢٥٣.

(٢) جامع الأصول ٤: ٧٠ ح ٢٠٥٣، عن صحيح مسلم ١٢: ٢٣٩ كتاب الإمارة، وصحيح النسائي ٧: ١٢٣.

(٣) صحيح البخاري ٩: ٧٠٢ ح ١٩٦٢، كتاب الأحكام، صحيح مسلم ١٢: ٢٤٠ كتاب الإمارة، جامع الأصول ٤: ٦٩ ح ٢٠٥٢.

(٤) صحيح مسلم ١٢: ٢٤٠ كتاب الإمارة.

وروي في صحيح مسلم وجامع الأصول أيضاً عن نافع قال: لما خلعوا يزيد واجتمعوا على ابن مطيع أتاه ابن عمر، فقال عبد الله: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال له عبد الله بن عمر: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية[١].

وأما من طرق أصحابنا فالأخبار فيه أكثر من أن تحصى، وستأتي في مظانها، فنقول: لا أظنك ترتاب بعد ما أسلفناه من الروايات المنقولة من طريق المخالف والمؤالف في أن فاطمة عليها السلام كانت ساخطة عليهم، حاكمة بكفرهم وضلالهم، غير مذعنة بإمامتهم ولا مطيعة لهم، وانها قد استمرت على تلك الحالة حتى سبقت إلى كرامة الله ورضوانه. فمن قال بإمامة أبي بكر لا محيص له عن القول بأن سيدة نساء العالمين، ومن ظهرها الله في كتابه من كل رجس، وقال النبي صلى الله عليه وآله في فضلها ما قال، قد ماتت ميتة جاهلية وميتة كفر وضلال ونفاق، ولا أظن ملحداً أو زنديقاً يرضى بهذا القول الشنيع، إنتهى[٢].

مع أنه قد ثبت سابقاً بالآيات والأخبار والإجماع والضرورة كونها عليها السلام معصومة مطهرة البتة.

وما جرى في قصة فدك، وصدر عنها من الإنكار على أبي بكر، ومجاهرتها بالحكم بكفره وكفر طائفة من الصحابة وفسقهم تصريحاً وتلويحاً، وتظلمها وغضبها على أبي بكر، وهجرتها وترك كلامها حتى ماتت، لو كانت معصية على خلاف الشريعة لكانت من المعاصي الظاهرة التي قد أعلنت بها على رؤوس الأشهاد، وأي ذنب أظهر وأفحش من مثل هذا الرد والإنكار على الخليفة المفترض الطاعة على العالمين بزعمهم. فلا محيص لهم عن القول ببطلان خلافة خليفتهم المنصوب باختيار بعض فسقة الأمة تبعاً لأغراضهم الفاسدة وأهوائهم الكاسدة، تحرزا عن إسناد هذه

---

(١) صحيح مسلم ١٢: ٢٤٠ كتاب الإمارة، جامع الأصول ٤: ٧٨ ح ٢٠٦٤.

(٢) البحار ٢٩: ٣٣٠ ـ ٣٣٢.

المعصية الكبرى إلى سيدة النساء، فظهر من المقدمتين بطلان دعوى أبي بكر في فدك والخلافة، وانه لم يكن له حق فيهما ولو قدر قلامة.

الخامسة: قد ثبت بالأخبار المتظافرة عند الفريقين أن عليّاً عليه السلام لا يفارق الحق والحق لا يفارقه بل يدور معه حيثما دار، وانه الفاروق بين الحق والباطل، وان من اتبعه اتبع الحق ومن تركه ترك الحق، وقد اعترف أعاظم العامة كابن أبي الحديد وغيره بصحة هذا الخبر. وروى ابن بطريق عن السمعاني في كتاب فضائل الصحابة بإسناده عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: علي مع الحق والحق مع علي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض[1].

وروي ابن شيرويه الديلمي في الفردوس بالإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله عليّا، اللهم أدر الحق معه حيثما دار[2].

وروى في كشف الغمة والمناقب وغيرهما أخباراً كثيرة من كتب المخالفين في ذلك، مضافة إلى الأخبار الاخر في المقامات الأخر من كون علي عليه السلام أقضى الناس، وأعلمهم، وأتقاهم، وأفضلهم إلى غير ذلك مما ملأ الخافقين، ورفع الشبهة عن المبين.

ولا ريب على من له أدنى تتبع في الآثار، وتنزل قليلاً عن درجة التعصب والإنكار في أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى فدكاً حقّاً لفاطمة عليها السلام، وقد اعترف بذلك جل أهل الخلاف، ورووا أنه شهد لها في ذلك بل خاصم مع أبي بكر وعمر هنالك، ولذلك تراهم يجيبون تارة بعدم قبول شهادة الزوج، وتارة بأن أبا بكر لم يمض شهادة علي عليه السلام لأنه يجر النفع إلى نفسه، وشهادة أم أيمن لقصورها عن نصاب الشهادة. فهل يشك عاقل في حقية دعوى كان المدعي فيها سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين باتفاق المخالفين والمؤالفين، مع اتصافها بالفضائل الغير المحصورة التي ملئت منها صحائف الأولين، والشاهد لها أمير المؤمنين عليه السلام الذي

---

(١) راجع البحار ٢٩: ٣٤٣ ح ١١.

(٢) الفردوس ٢: ٣٩٠ ح ٣٠٥٠، عنه البحار ٢٩: ٣٤٣ ح ١٢.

قال فيه سيد المرسلين ما قال، مما أشرنا إليه في هذا المجال من عدم مفارقته الحق وملازمة الحق معه، إلى غير ذلك من الفضائل الجمة التي مر نبذ يسير منها في تلك المرحلة، على أنه قد تقرر عند الخاصة والعامة قوله ﷺ: «أقضاكم علي»[١] مع قطع النظر في سائر فضائله المأثورة، وعلم القاضي حجة فليس لغير القاضي أن يطلب بالشهادة وبعد الشهادة يرد شهادته[٢].

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد ١: ١٨، محاضرات الأدباء ٤: ٤٧٩، والبحار ٤٠: ٨٧.

(٢) اللمعة البيضاء: ٧٧٩ ـ ٧٨٢.

الكلام على دعوى فاطمة عليها السلام لفدك

قال الشيخ التبريزي: وأما الفصل الثاني المشتمل على تحقيق الحال في المسألة الفروعية، فالكلام فيه مبتن على تحقيق مسألتين من المسائل الفقهية، وهما مسألتا دعوى الزهراء عليها السلام فدكاً من باب النحلة، ثم دعواها كونها إرثاً لها من أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله، في ضمن هذا التحقيق يتحقق عند كل أحد ممن له أدنى دربة من الخاصة والعامة أن فاطمة عليها السلام كانت محقة في دعوى فدك البتة حينئذ، وانها كانت لها مختصة بها إما على سبيل النحلة والعطية، أو على سبيل الإرثية. وإن أبا بكر كان غاصبا حقها ظالماً لها، وإنه ما كان عارفاً بالمسائل الشرعية، وأن طلبه البينة من الزهراء عليها السلام كان غلطاً من جهة الأصول والقواعد الفرعية، وانه ما كان يعرف الفرق بين المدعي والمنكر، وان جرحه شهود الزهراء عليها السلام بما جرح مثل طلبه منها البينة، وكذا نقله الرواية التي تمسك بها في نفي توريث الأنبياء، وان كل ذلك لم يكن له وجه بالمرة. فنقول: اعلم انه قد تبين مما ذكر من الأخبار والروايات، والخطب والاحتجاجات المذكورة في أمر فدك، وادعاء فاطمة عليها السلام لها انه كان لفاطمة فيها دعويان: أولاهما وهي الدعوى الحقيقية أن فدكاً كانت نحلة وعطية لها من قبل أبيها في حال حياته، وكانت في تصرفها وقبضها، وكان فيها وكيلها حتى أخرجه أبو بكر منها يوم تصدى لأمر الخلافة وغصبها. ثانيهما وهي الدعوى الصورية الصادرة على سبيل التنزل عن الدعوى الأولى من باب المماشاة مع الخصم وتبكيته في المرحلة الثانية، انها كانت إرثا لها من أبيها ولم يكن له وارث غيرها، فلا بد حينئذ أن تكون فدكاً لها اما من باب النحلة والعطية أو من باب الإرث البتة.

وذكر بعضهم: إن دعوى النحلة كانت متأخرة عن دعوى الإرث، وان فاطمة عليها السلام قالت في تحرير دعواها أولاً أن فدكاً ملكي وإرثي وهي في تصرفي،

فتمسك أبو بكر برواية الصدقة، فقالت عليها السلام: فعليك يا أبا بكر أن تثبت حديث الصدقة، فلما أصر أبو بكر على الالتزام برواية الصدقة قالت فاطمة عليها السلام: انه لو كانت رواية الصدقة أيضاً صحيحة ففدك لم تكن تركة، لأن النبي صلى الله عليه وآله وهبها لي وأعطاني بذلك وثيقة. فطلب حينئذ أبو بكر البينة، فلما أتت عليها السلام بشهودها مع كونها صادقة مصدقة، مطهرة من الكذب وغيره من الرذائل القولية والفعلية والطبيعية بشهادة الله تعالى في آية التطهير، وشهادة رسوله البشير النذير، ومن أصدق من الله ورسوله قيلاً، ومن أصدق منهما حديثاً، رد أبو بكر حينئذ الشهود، وجرحهم بما ليس منه في الشريعة عين ولا أثر على ما سيذكر. ولا يخفى أن هذا ضعيف جداً بل باطل بلا كلام لوجوه كثيرة لا يناسب ذكرها المقام، ولا حاجة إليه بعد وضوح المرام، كما لا يخفى لأولي الأفهام.

وفي شرح ابن أبي الحديد انه قد ذهب أبو علي من العامة إلى أن دعوى الإرث كانت متقدمة على دعوى النحلة، وتعجب منه المرتضى رحمه الله قال: إنا لا نعرف له غرضاً في ذلك، لأنه لا يصح له بذلك مذهب ولا يبطل على مخالفيه مذهب.

ثم قال الشارح المزبور: والمرتضى لم يقف على مراد الشيخ أبي علي في ذلك، وهذا شي يرجع إلى أصول الفقه، فإن أصحابنا استدلوا على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بإجماع، لأنهم أجمعوا على تخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1] برواية أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: لا نورث ما تركناه صدقة.

قالوا: والصحيح في الخبر أن فاطمة عليها السلام طالبت بعد ذلك بالنحلة لا بالميراث، فلهذا قال الشيخ أبو علي إن دعوى الميراث تقدمت على دعوى النحلة، وذلك لأنه قد ثبت أن فاطمة عليها السلام انصرفت عن ذلك المجلس غير راضية ولا موافقة لأبي بكر، فلو كانت دعوى الإرث متأخرة وانصرفت عن سخط لم يثبت الإجماع على تخصيص الكتاب بخبر الواحد، أما إذا كانت دعوى الإرث متقدمة، فلما روي لها الخبر سكتت وانتقلت إلى النزاع من جهة أخرى، فإنه يصح حينئذ الاستدلال

(١) سورة الحشر: ٧.

بالإجماع على تخصيص الكتاب بخبر الواحد. فاما أنا فالأخبار عندي متعارضة، يدل بعضها على أن دعوى الإرث متأخرة، ويدل بعضها على أنها متقدمة، وأنا في هذا الموضع متوقف، وما ذكره المرتضى من أن الحال تقتضي أن تكون البداية بدعوى النحلة صحيح، انتهى[1].

وعلى أي حال فالحق الظاهر في المجال ـ كما لا يخفى لمن تتبع الأخبار، وجاس خلال تلك الديار ـ هو تقدم دعوى العطية لصحة وقوع تلك القضية وإن كان تأخرها لا ينفع للخصم شيئاً في المرحلة مما هو مقصود الإثبات في المرحلة من ظلم أبي بكر لهذه المعصومة المظلومة.

أما الدعوى الأولى: وهي أن فدكاً كانت نحلة لها من أبيها، فهي مبتنية على بيان مقدمتين:

الأولى: ان فدكاً كانت مختصة برسول الله ﷺ دون المسلمين لأنه مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وإنما هي مما أفاء الله على رسوله، وكل ما كان كذلك يكون للرسول ﷺ خاصة، وهذا لا نزاع فيه بين الخاصة والعامة. وروي في جامع الأصول مما أخرجه عن صحيح أبي داود عن عمر قال: إن أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، قرى عرينة وفدكاً وكذا وكذا، ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله، وتلا قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾[2].

وروي أيضاً عن مالك بن أوس قال: كان فيما احتج عمر أن قال: كانت لرسول الله ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك...

---

(١) جامع الأصول ٢: ٧٠٧ ح ١٢٠٢، عن سنن أبي داود ٣: ١٤١ ح ٢٩٦٥، وفي البحار ٢٩: ٣٤٨ ح ٢٢.

(٢) جامع الأصول ٢: ٧٠٦ ح ١٢٠٢، عن سنن أبي داود ٣: ١٤١ ح ٢٩٦٧، وفي البحار ٢٩: ٣٤٨ ح ٢٣.
شرح النهج ١٦: ٢١٠، عنه البحار ٢٩: ٣٤٨ ح ٢٤.

وروى ابن أبي الحديد في شرح كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عثمان بن حنيف، عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري، عن الزهري قال: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل ذلك فسمع أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[1].

وروي عنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما فرغ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك، فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يصالحونه على النصف من ذلك، فقدمت عليه رسلهم بخيبر أو بالطريق أو بعد ما قدم المدينة فقبل ذلك منهم، فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، قال: وقد روي أنه صالحهم عليها كلها، والله أعلم أي الأمرين، انتهى[2].

وقد مر اعتراف عمر بذلك في تنازع علي والعباس.

قال الفاضل المجلسي: ولم نجد أحداً من المخالفين أنكر كون فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته، ولا أحداً من الأصحاب طعن على أبي بكر بإنكاره ذلك مع أن ذلك إجماعي للمخالف والمؤالف، إذ القائل بأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصرف شيئاً من غلة فدك وغيرها من الصفايا في بعض مصالح المسلمين، لم يقل بأنها لم تكن للرسول صلى الله عليه وآله، بل قال بأنه فعل ذلك على وجه التفضل وابتغاء مرضاة الله تعالى[3].

وبالجملة هذه المقدمة مسلمة مشهورة، وقد مرّت جملة من الأخبار المتعلقة بذلك قبل الشروع في شرح الخطبة الشريفة.

الثانية: إن النبي صلى الله عليه وآله أعطى فدكاً لفاطمة عليها السلام في حياته من باب النحلة والعطية، لأنه مضافاً إلى عدم الخلاف في أنها عليها السلام ادعت النحلة مع عصمتها الثابتة

---

(١) اللمعة البيضاء: ٧٨٥.

(٢) اللمعة البيضاء: ٧٨٥.

(٣) البحار ٢٩: ٣٥٠.

بالأدلة، وشهد لها من ثبتت عصمته أيضاً بالأدلة مثل علي عليه السلام، والمعصوم لا يدعي إلا الحق ولا يشهد إلا بالحق، ويدور معه الحق حيثما تحقق، قد ورد في الروايات الكثيرة في قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[1] انه لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ادعوا لي فاطمة، فدعيت له فقال: يا فاطمة!

قالت: لبيك يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: فدك هي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي لي خاصة دون المسلمين، وقد جعلتها لك لما أمرني الله به فخذيه لك ولولدك[2].

وقد مر قبل شرح الخطبة في مقام بيان فتح فدك أخبار كثيرة في هذا المعنى، مثل انه لما فتح فدك نزل جبرئيل بالآية، فسأله النبي صلى الله عليه وآله من ذو القربى وما حقه؟

قال: أعط فاطمة فدكاً[3].

وفي بعضها انها ميراثها أي بدل ميراثها من أمها خديجة وأختها هند بنت أبي هالة، فرجع صلى الله عليه وآله إلى المدينة وطلب فاطمة وكتب الوثيقة بذلك وأعطاها إياها[4].

وفي بعضها إن ذا القربى فاطمة وحقها فدك، وفي بعضها قال جبرئيل: ذو القربى أقاربك، فدعا فاطمة والحسنين عليهم السلام فأعطاهم فدكاً[5]. إلى غير ذلك من الأخبار المختلفة لفظا والمتقاربة معنى. وعن مهدي بن نزار الحسني بالإسناد عن أبي

---

(١) سورة الروم: ٣٨.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٤٥٢ ح ١٨٤ باب ٤٥، عنه البحار ٢٩: ١٠٥ ح ١، وتفسير الصافي ٣: ١٨٦، والبرهان ٢: ٤١٥، والعوالم ١١: ٦١٩ ح ٢٠.

(٣) البحار ٢٩: ١١٨ ح ١١ عن المناقب لابن شهرآشوب ١: ١٤٢.

(٤) المناقب لابن شهرآشوب ١: ١٤٢، عنه البحار ٢٩: ١١٨ ح ١١، وفي الخرائج ١: ١١٣ ح ١٨٧.

(٥) تفسير العياشي ٢: ٢٨٧ ح ٤٦، عنه البحار ٢٩: ١١٩ ح ١٣، وتفسير الصافي ٣: ١٨٧، والبرهان ٢: ٤١٥.

سعيد الخدري قال: لما نزلت الآية ـ أي قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ ـ أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فدكاً[١].

وعن عبد الرحمن بن صالح: كتب المأمون إلى عبيد الله بن موسى يسأله عن قصة فدك؟ فكتب إليه عبيد الله بهذا الحديث، رواه عن المفضل بن مرزوق عن عطية، فرد المأمون فدكاً على ولد فاطمة عليها السلام[٢].

وقال الفاضل في البحار: نزول الآية في فدك رواه كثير من المفسرين، ووردت به الأخبار من طرق الخاصة والعامة[٣].

قال الطبرسي في التفسير: قيل إن المراد قرابة الرسول، وعن السدي قال: إن علي بن الحسين عليه السلام قال لرجل من أهل الشام حين بعث به عبيد الله بن زياد إلى يزيد بن معاوية: أقرأت القرآن؟

قال: نعم، قال: أما قرأت قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[٤]؟

قال: وإنكم ذو القربى الذي أمر الله أن يؤتى حقه؟

قال: نعم، وهو الذي رواه أصحابنا عن الصادقين عليهما السلام[٥].

وروى مسلم والبخاري في صحيحيهما، وأحمد عن مسنده، عن ابن عباس قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٦]، قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجب الله علينا مودتهم؟

قال صلى الله عليه وآله: علي وفاطمة وابناهما[٧].

---

(١) مجمع البيان سورة الإسراء، عنه البحار ٢٩: ١٠٧.
(٢) مجمع البيان سورة الإسراء عنه البحار ٢٩: ١٠٧.
(٣) البحار ٢٩: ١٠٦.
(٤) سورة الإسراء: ٢٦.
(٥) مجمع البيان سورة الإسراء، عنه البحار ٢٩: ١٠٧.
(٦) سورة الشورى: ٢٣.
(٧) صحيح البخاري كتاب الوصايا، صحيح مسلم كتاب الجهاد، مسند أحمد ١: ٢٤٨ ـ ٢٩٤ ـ ٣٢٠، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ١٨٧ ح ٢٦٣، البحار ٢٩: ٣٤١ ح ١٠، وفي ذخائر العقبى: ٢٥ والمعجم الكبير ٣: ٣٩ ح ٢٦٤١، شواهد التنزيل ٢: ١٩٦ ح ٨٢٨، المناقب لابن المغازلي: ٣٠٧ ح ٣٥٢.

وورد أيضاً أن المسكين وابن السبيل في قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[١] هما من ولد فاطمة عليها السلام[٢].

وقد مر قبل الخطبة أيضاً تفصيله، وان في ذلك أيضاً نزل قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٣].

وروى ابن بابويه مرفوعاً إلى أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا فاطمة لك فدك[٤].

وفي رواية أخرى عن أبي سعيد مثله. وعن عطية قال: لما نزلت ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فأعطاها فدكاً[٥].

وعن علي بن الحسين عليه السلام قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فدكاً[٦].

وفي البحار عن أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة فدكاً؟

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وقفها فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: رسول الله أعطاها؟

قال: بل الله تبارك وتعالى أعطاها[٧].

قال في كشف الغمة: وقد تظافرت الروايات من طرق أصحابنا بذلك، وثبت أن ذا القربى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام[٨].

---

(١) سورة الإسراء: ٢٦.
(٢) تفسير القمي ٢: ١٨، عنه البحار ٢٩: ١١٣ ح ٨.
(٣) سورة الحشر: ٧.
(٤) كشف الغمة ٢: ١٠٥، عنه البحار ٢٩: ٢٠٥.
(٥) كشف الغمة ٢: ١٠٥، عنه البحار ٢٩: ٢٠٥، وفي مجمع البيان سورة الإسراء.
(٦) كشف الغمة ٢: ١٠٥، عنه البحار ٢٩: ٢٠٥.
(٧) المصدر نفسه.
(٨) كشف الغمة ٢: ١٠٥ عنه البحار ٢٩: ٢٠٥.

وفي بعض الأخبار انه لما أعطى النبي ﷺ فدكاً فاطمة قال: هذه خاصة لك ولذريتك، وكتب بذلك وثيقة وشهد على ذلك علي عليه السلام ومولى لرسول الله ﷺ وأم أيمن التي شهد النبي ﷺ فيها بأن أم أيمن امرأة من أهل الجنة[١].

وفي بعضها أن أسماء بنت عميس أيضاً كانت من الشهود، فقالت فاطمة عليها السلام: لست أحدث فيها حدثاً وأنت حي، أنت أولى بي من نفسي ومالي لك، فقال ﷺ: أكره أن يجعلوها عليك سبة فيمنعوك إياها من بعدي، فقالت: انفذ فيها أمرك، فجمع النبي ﷺ الناس إلى منزلها وأخبرهم أن هذا المال لها..[٢]..

قال بعض الأفاضل: السبة ـ بالضم ـ الواردة في الخبر بمعنى العار أي يمنعونها منك فتكون عاراً عليك، ويمكن أن تكون النسخة شبهة ونحوها، قيل كذا[٣].

وعن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال: أتت فاطمة عليها السلام أبا بكر تريد فدك، فقال: هاتي أسود أو أحمر يشهد بذلك، قال: فأتت بأم أيمن، فقال لها: بم تشهدين؟

قالت: أشهد أن جبرئيل أتى محمداً ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ فلم يدر محمد ﷺ من هم، فقال: يا جبرئيل سل ربك عنهم، فقال: فاطمة ذو القربى، فأعطاها فدكاً، فكتب أبو بكر بذلك صحيفة وأعطاها إياها، وعمر أخذ الصحيفة ومحاها أو مزقها، إلى غير ذلك[٤].

وبالجملة كون فدك نحلة لفاطمة من أبيها بين الحال واضح بلا إشكال حتى ملؤوا منه الطوامير، وسطروا فيه الأساطير، وهو الظاهر من الخطب والاحتجاجات، وما ورد في ذلك من الأخبار والروايات بل هو من الآيات البينات. واما جواب أبي

---

(١) الخرائج ١: ١١٣ ح ١٨٧، عنه البحار ٢٩: ١١٦ ح ١٠.
(٢) المناقب لابن شهرآشوب ١: ١٤٢، عنه البحار ٢٩: ١١٨ ح ١١.
(٣) البحار ٢٩: ١١٨.
(٤) تفسير العياشي ٢: ٢٨٧ ح ٤٩، عنه البحار ٢٩: ١٢٠ ح ١٦، والبرهان ٢: ٤١٥.

بكر في مقابل هذه الدعوى الثابتة بالحجة الواضحة، فهو انه طلب منها الشهود على تلك المقدمة، ثم جرحهم هو أو عمر بما مرت إليه الإشارة، ويرده انه جواب ساقط عن الأنظار، هابط عن درجة الاعتبار، إذ تقرر على ما مر من الأخبار ان فدكاً كانت ملكاً مختصاً برسول الله ﷺ بإجماع المخالف والمؤالف ـ على ما مرت إليه الإشارة ـ خلافاً لنادر المخالفين حيث أنكروا كون فدك ملكاً لرسول الله ﷺ، وجعل صرفه بعض منافعها في سبيل الله قرينة على كونها في المسلمين، وهو مردود بالإجماع والآية. وظاهر الحال انه أنكر ذلك دفعاً لصحة النحلة، ولم يعلم أن تلك الدعوى منافرة لطلب أبي بكر منها الشهود على النحلة، وادعى بعضهم الإجماع على أن الصرف المذكور إنما كان على سبيل التبرع والحسبة، لا لأنها صدقة مطلقة، وقد مر عدم الإشكال في أنها كانت خاصة برسول الله ﷺ، وقد أعطاها لفاطمة ﷺ وأقبضها إياها، وكانت في تصرف وكيلها.

وقد ادعتها فاطمة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ على وجه الاستحقاق، وشهد المعصوم وغيره بذلك، فإن كانت الهبة قبل القبض تبطل بموت الواهب كما هو المشهور فقد ثبت القبض، وإلا فلا حاجة إليه في إثبات المدعى. وقد مر من الأخبار الدالة على نحلتها وانها كانت في يدها ما يزيد على كفاية المنصف بل يسد إنكار المتعسف، ويدل على ذلك أيضاً ما ذكر أمير المؤمنين ﷺ في كتابه إلى عثمان بن حنيف حيث قال: **«بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء، فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين»**[1].

وحينئذ فكيف كان أبو بكر يطلب البينة من المتصرف المنكر، وإنما كانت البينة وظيفة أبي بكر، ومن القواعد الضرورية الشرعية الواضحة عند جميع أهل الملة التي يحكم على منكرها بالكفر والضلالة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر[2].

وفي بعض الروايات انه في مجلس دعوى العطية تمسك أولاً برواية نفي توريث

(١) نهج البلاغة، الكتاب: ٤٥.

(٢) اللمعة البيضاء: ٧٩١.

الأنبياء ـ على ما مرت غير مرة ـ فلما تمسكت فاطمة عليها السلام بالآيات الدالة على توريث الأنبياء رداً له عدل إلى طلب البينة، فبعد كون قول أبي بكر مردوداً حينئذ في نفي التوريث وثبوت الإرث، فلم يكن معنى لطلب البينة إذ كانت فدك حينئذ لفاطمة عليها السلام إما إرثا أو عطية، فكان على أبي بكر ـ على تقدير دعواها الإرث ـ أن يثبت تلك الرواية التي رواها، لا أن يطلب البينة مطلقاً وفي مقابل دعوى النحلة والعطية، وبعد إقامة فاطمة الشهود على المسألة. فما ذكروا في جرحهم لم يكن جرحاً في الشريعة، فإن الزوجية والابنية والخدمة ونحو ذلك ليست من أسباب الجرح وأي دليل على ذلك، مع أن علياً عليه السلام ذكر في الاحتجاج المنقول عن كشكول العلامة رحمه الله ما هو تعديل لهؤلاء، كما قال عليه السلام في مقابل جرحهم: «أما فاطمة فبضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن آذاها فقد آذى رسول الله ومن كذبها فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وآله، واما الحسنان فابنا رسول الله، وسيدا شباب أهل الجنة، من كذبهما فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما أنا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت مني وأنا منك، وأنت أخي في الدنيا والآخرة، والراد عليك هو الراد علي، من أطاعك فقد أطاعني، ومن عصاك فقد عصاني، واما أم أيمن فقد شهد لها رسول الله صلى الله عليه وآله بالجنة، ودعا لأسماء بنت عميس وذريتها».

فقال عمر: أنتم كما وصفتم أنفسكم ولكن شهادة الجار إلى نفسه لا تقبل، فقال علي عليه السلام: إذا كنا نحن كما تعرفون ولا تنكرون، وشهادتنا لأنفسنا لا تقبل وشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقبل، فإنا لله وإنا إليه راجعون[1].

مضافاً إلى أن قوله: (شهادة الجار إلى نفسه لا تقبل) مردود عليه في نقل أبي بكر الرواية الآتية التي مرت إليها الإشارة أيضاً، فإن المنافع المرتبة على صحة الرواية بالنسبة إلى الخليفة، حيث كان يحصل له بها البسطة والأمر والنهي واستحكام الخلافة، كانت أقوى بمراتب من المنافع الملحوظة لبعض شهود فاطمة عليها السلام، ولم يكن للبعض الآخر نفع بالمرة، فالتهمة في جانب أبي بكر أقوى من تلك التهمة،

(١) الكشكول للسيد حيدر الآملي: ٢٠٥، عنه البحار ٢٩: ١٩٨ ح ٤٠.

ولهذا لا تقبل شهادة الوصي فيما يتعلق بأمر الوصاية، والوكيل فيما يتعلق بأمر الوكالة. فإذا بطل الجرح ـ كما أشير إليه ـ فيرد عليه حينئذ سيما بلحاظ ما قال: (لو كان لك امرأة أخرى لنظرنا) ونحو هذا ما ذكره شريك ـ كما في الفتن ـ حيث قال شريك: كان يجب على أبي بكر أن يعمل مع فاطمة بموجب الشرع، وأقل ما يجب عليه أن يستحلفها على دعواها أن رسول الله ﷺ أعطاني فدكاً في حياته، فإن عليّاً عليه السلام وأم أيمن شهدا لها وبقي ربع الشهادة، فردها بعد الشاهدين لا وجه له، فإما أن يصدقها أو يستحلفها ويمضي الحكم لها، قال شريك: الله المستعان من مثل هذا الأمر يجهله أو يتعمده، انتهى[١].

بل أصل طلب البينة أيضاً لم تكن إلا للجهالة أو العداوة، وأيضاً لا خلاف في أنها عليها السلام ادعت النحلة مع عصمتها الثابتة بالأدلة المتقدمة، والمعصوم إذا ادعى شيئاً فلا بدّ أن يسلم البتة. واعتذر بعض المخالفين هنا من قبل أبي بكر أولاً بمنع عصمتها، ويرده ما مر من الأدلة، وثانياً بأنه ليس للحاكم أن يحكم بمجرد دعوى المعصوم وإن تيقن صدقه، ويرده ما دل على أن الحاكم يحكم بعلمه البتة، مع أنه اتفقت الخاصة والعامة على رواية قصة خزيمة بن ثابت وتسميته بذي الشهادتين لما شهد النبي ﷺ بدعواه رد قيمة الإبل الذي اشتراه من رجل فادعى الرجل عدم وصول قيمته، وقال خزيمة: أنا أشهد بذلك، فقال له النبي ﷺ: من أين علمت وما حضرت ذلك؟

قال: لا ولكن علمت ذلك من حيث إنك رسول الله، فقال ﷺ: قد أجزت شهادتك وجعلتها شهادتين، ولذلك سمي بذي الشهادتين[٢].

وقد روى أصحابنا أيضاً أن أمير المؤمنين عليه السلام خطأ شريحاً في طلب البينة منه على درع طلحة، وقال: إن إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من ذلك، وأخذ ما ادعاه من درع طلحة بغير حكم شريح[٣].

---

(١) البحار ٢٩: ٢١٠، عن كشف الغمة ٢: ١١٧.
(٢) الشافي للمرتضى ٤: ٩٦، ملخصاً.
(٣) راجع البحار ٢٩: ٣٥١.

ويدل على بعض ما ذكر من كون فاطمة عليها السلام متصرفة في فدك، وان طلب أبي بكر منها البينة لم يكن إلا للجهالة أو للعداوة ونحو ذلك، ما اشتهر في روايات الخاصة والعامة ان أبا بكر أرسل إلى فدك وأخرج وكيلها منها، وقد حاج علي عليه السلام مع أبي بكر في ذلك في اليوم الثاني من مجيء فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر للمطالبة في أمر فدك ورجوعها آنسة، كما في الاحتجاج وغيره.

كما روي عن الصادق عليه السلام انه لما منع أبو بكر فاطمة عليها السلام فدكاً وأخرج وكيلها منها جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد وأبو بكر جالس وحوله المهاجرون والأنصار، فقال: يا أبا بكر لِمَ منعت فاطمة ما جعله[1] رسول الله صلى الله عليه وآله لها ووكيلها فيه منذ سنين، فقال أبو بكر: هذا في للمسلمين فإن أتيت بشهود عدول وإلا فلا حق لها فيه.

قال: يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف ما تحكم في المسلمين، قال: لا، قال: أخبرني لو كان في يد المسلمين شي فادعيت أنا فيه من كنت تسأل البينة؟

قال: إياك كنت أسأل، قال: فإذا كان في يدي شي فادعى فيه المسلمون تسألني فيه البينة؟

قال: فسكت أبو بكر، فقال عمر: هذا فيء للمسلمين ولسنا في خصومتك في شي، أو قال: يا علي دعنا من كلامك فإنا لا نقوى على حجتك، فإن أتيت بشهود عدول وإلا فهو فيء للمسلمين لا حق لك ولا لفاطمة.

فقال علي عليه السلام لأبي بكر: تقر بالقرآن؟

قال: بلى، قال: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[2]، أفينا أو في غيرنا نزلت؟

قال: فيكم، قال: أخبرني لو أن شاهدين من المسلمين شهدا على فاطمة بفاحشة ما كنت صانعاً؟

---

(١) نحله. خ ل.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

قال: كنت أقيم عليها الحد كما أقيم على نساء المسلمين.

قال: كنت إذاً عند الله من الكافرين، قال: ولم؟

قال: لأنك كنت ترد شهادة الله وتقبل شهادة غيره، لأن الله عز وجل قد شهد لها بالطهارة، فإذا رددت شهادة الله وقبلت شهادة غيره كنت عند الله من الكافرين، قال: فبكى الناس ودمدموا[1].

وفي رواية الاحتجاج في موضع التعليل للحكم بكفر أبي بكر: لأنك رددت شهادة الله لها بالطهارة وقبلت شهادة الناس عليها، كما رددت حكم الله ورسوله إذ جعل لها فدك وقد قبضته في حياته ثم قبلت شهادة أعرابي بائل على عقبيه عليها، وأخذت منها فدك وزعمت أنها في للمسلمين، وقد قال رسول الله: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فرددت قول رسول الله ﷺ.

قال: فدمدم الناس وأنكر بعضهم بعضاً وقالوا: والله صدق علي، ورجع علي ﷺ إلى منزله، ثم دخلت فاطمة ﷺ المسجد وطافت بقبر أبيها وهي تقول: «إنا فقدناك فقد الأرض وإبلها...» الأبيات على ما مرت في أثناء الخطبة على اختلاف في الروايات في تقديم بعض الأبيات على بعض.

قال: فرجع أبو بكر وعمر إلى منزلهما وبعث أبو بكر إلى عمر فدعاه ثم قال له: أما رأيت مجلس علي منا في هذا اليوم، والله لئن قعد مقعداً مثله ليفسدن أمرنا فما الرأي؟

قال عمر: الرأي أن تأمر بقتله، قال: فمن يقتله؟

قال: خالد بن الوليد. فبعثوا إلى خالد فأتاهم، فقالا له: نريد أن نحملك على أمر عظيم، قال: احملوني على ما شئتم ولو على قتل علي بن أبي طالب، قالا: فهو ذاك، قال خالد: متى نقتله؟

قال أبو بكر: احضر المسجد وقم بجنبه في الصلاة، فإذا سلمت فقم واضرب

---

(١) علل الشرائع: ١٩٠ ح ١ باب ١٥١، عنه البحار ٢٩: ١٢٤ ح ٢٦.

عنقه، قال: نعم، ووقعت المواعدة لصلاة الفجر إذ كان أخفى وأخفت للسدفة والشبهة. فسمعت ذلك أسماء بنت عميس وكانت تحت أبي بكر فقالت لجاريتها: اذهبي إلى منزل علي وفاطمة عليهما السلام واقرئيهما السلام وقولي لعلي عليه السلام: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾[1]، فجاءت الجارية ففعلت كما أمرت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قولي لها: إن الله يحول بينهم وبين ما يريدون، فمن يقتل الناكثين والقاسطين والمارقين؟! ثم قام وتهيأ للصلاة وحضر المسجد، وصلى لنفسه خلف أبي بكر وخالد بن الوليد ـ لعنه الله ـ يصلي بجنبه ومعه السيف، فلما جلس أبو بكر في التشهد ندم على ما قال وخاف الفتنة وعرف شدة علي وبأسه، فلم يزل متفكراً لا يجسر أن يسلم حتى ظن الناس انه قد سها وكادت الشمس تطلع، ثم التفت إلى خالد وقال: يا خالد لا تفعلن ما أمرتك ـ ثلاثاً ـ أو قال: لا يفعلن خالد ما أمرته به، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فالتفت علي عليه السلام فإذا خالد مشتمل على السيف إلى جانبه، فقال علي عليه السلام: يا خالد ما الذي أمرك به؟

فقال: أمرني بضرب عنقك، قال: أوكنت فاعلاً؟

قال: أي والله لولا أنه قال لي لا تفعله قبل التسليم لقتلتك[2]، فقال له علي عليه السلام: كذبت لا أم لك، من يفعله أضيق حلقة است منك، قال: فأخذه علي عليه السلام وجلد به الأرض[3].

وفي رواية أخرى: فأخذ بمجامع ثوبه وضرب به الحائط، وأخذ حلقه بإصبعيه السبابة والوسطى فعصره وغمزه على سارية المسجد، فصاح خالد صيحة منكرة ففزع الناس وهمتهم أنفسهم، وأحدث خالد في ثيابه وجعل يضرب برجليه ولا يتكلم.

فقال أبو بكر لعمر: هذه مشورتك المنكوسة كأني كنت أنظر إلى هذا، وأحمد الله على سلامتنا، وكلما دنا أحد ليخلصه من يده لحظة لحظة تنحى عنه، فبعث أبو

---

(١) سورة القصص: ٢٠.

(٢) الاحتجاج ١: ٢٣٨ ح ٤٧، عنه البحار ٢٩: ١٣٠ ح ٢٧، وتفسير القمي ٢: ١٥٩.

(٣) الاحتجاج ١: ٢٣٣ ح ٤٥، عنه البحار ٢٩: ١٣٧ ح ٢٩.

بكر عمر إلى العباس فجاء وتشفع إليه وأقسم عليه، فقال: بحق القبر ومن فيه وبحق ولديه وأمهما إلا تركته، ففعل عليه السلام ذلك وقبل العباس بين يديه[١].

وفي بعض الروايات انه عليه السلام لما أخذ بحلق خالد فغمزه فاجتمع الناس عليه، فقال عمر: يقتله ورب الكعبة، فقال الناس: يا أبا الحسن الله الله بحق صاحب القبر فخلى عنه، ثم التفت إلى عمر فأخذ بتلابيبه وقال: يا ابن صهاك والله لولا عهد من رسول الله وكتاب من الله سبق لعلمت أينا أضعف ناصراً وأقل عدداً، ودخل منزله[٢].

وهذه القصة من المشهورات المسلمة بين الخاصة والعامة، وإن أنكره بعض المخالفين من الأمة. وقد روي أن رجلاً جاء إلى زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة، فسأله عما يقول أبو حنيفة في جواز الخروج من الصلاة بأمر غير التسليم نحو الكلام والفعل الكثير أو الحدث؟

فقال: انه جائز، قد قال أبو بكر في تشهده ما قال، فقال الرجل: وما الذي قاله أبو بكر؟

قال: لا عليك، قال: فأعاد عليه السؤال ثانية وثالثة، فقال: أخرجوه قد كنت أحدث أنه من أصحاب أبي الخطاب، قلت له: فما الذي تقوله أنت؟

قال: أنا أستبعد ذلك وإن روته الإمامية...[٣].[٤].

واما الدعوى الثانية: وهي ان فدكاً كانت إرثا لها من أبيها، فهي أيضاً مبتنية على بيان مقدمتين:

الأولى: انها كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله إلى حين وفاته، إذ لا شبهة في ذلك على تقدير عدم إعطائها لفاطمة عليها السلام من باب النحلة والعطية، لكونها مما أفاء الله على

---

(١) الاحتجاج ١: ٢٣٣ ح ٤٦، عنه البحار ٢٩: ١٣٧ ح ٢٩.
(٢) تفسير القمي ٢: ١٥٩، والاحتجاج ١: ٢٤٢ ح ٤٧، عنه البحار ٢٩: ١٣٣ ح ٢٧.
(٣) شرح النهج ١٣: ٣٠١، عنه البحار ٢٩: ١٣٩.
(٤) اللمعة البيضاء: ٧٩٨.

رسوله بإجماع الخاصة والعامة والأخبار الكثيرة التي مرت إليها الإشارة، ولم يحصل منه ﷺ انتقال لغير فاطمة ﷺ بإجماع الأمة، فلو فرضنا عدم كونها نحلة لفاطمة ﷺ فلا بد أن تكون باقية على ملكه إلى حين وفاته. وهذا مسلم عند الخصم أيضاً إذ لم يتمسك أبو بكر في رد فاطمة ﷺ إلا بالخبر الذي رواه عن النبي ﷺ من قوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فهو قد جعل فدكاً مما تركه النبي ﷺ إلا انه ادعى أن النبي قال: ما تركه الأنبياء لا يكون إرثاً وانما يكون صدقة بين المسلمين، ولم يقل أحد أيضاً بأن الأنبياء لا يملكون بأنفسهم شيئاً في حياتهم، وان كل ما يملكونه انما هو صدقة، ولا يدعيه أحد بالمرة وهو خلاف الضرورة، فمراد من روى الرواية ان الأنبياء يملكون الأموال الدنيوية مثل الرعية، لكن ما تركوه من أموالهم يكون صدقة بعد موتهم فلا يقسم بين الورثة.

الثانية: ان ورثته كانت منحصرة فيها أي في فاطمة ﷺ فهي الوارثة، واما الأزواج فليس لها جهة ارث من العقار والضيعة على المشهور بين الأمة، فثبت على تقدير عدم كون فدك نحلة لها من أبيها انها حقها من جهة الإرث البتة للإجماع وعمومات الآيات، والأخبار الدالة على انتقال مال الميت وما له لورثته، وان ما تركه الميت فهو لوارثه. ولم يدل دليل على كون عدم التوريث من جملة خصائص الأنبياء ﷺ، ولا نقل القول بذلك من أحد من المتأخرين والقدماء، وأصالة الاشتراك في الأحكام حاكمة بكونهم كالرعية، إلا ما خرج بالدليل الدال على خلاف تلك الأصالة. واما جواب أبي بكر في مقابل هذه الدعوى الثابتة بالإجماع والضرورة، فهو انه روي حينئذ قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، ويردها أمور:

أحدها: انه لم يكن لهذا الخبر أصل ولا فصل، بل هو قول هزل كان راويه في شك منه كما ترى ان أبا بكر أسنده في موضع إلى نفسه فقال: اني سمعت رسول الله يقول: انا معاشر الأنبياء لا نورث. وأسنده عمر إلى غير أبي بكر حيث قال عمر: أوس بن الحدثان وعائشة وحفصة يشهدون أن النبي قال كذا، كما مر ذكره فيما مرت إليه الإشارة من أنه لما طلبت فاطمة ﷺ فدكاً من أبي بكر من باب النحلة وأتت

بالبينة، فكتب أبو بكر بذلك كتاباً ثم جاء عمر فعلم بالواقعة، فأخذ الكتاب من يد فاطمة عليها السلام ومزقه، وقال: أوس بن الحدثان وعائشة وحفصة يشهدون على أن النبي قال كذا.

وفي رواية صدقة بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الشاهد على فاطمة عليها السلام بأنها لا ترث أباها، فقال عليه السلام: شهدت عليها عائشة وحفصة ورجل من العرب يقال له أوس بن الحدثان من بني النضير، شهدوا عند أبي بكر بان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا أورث، فمنعوا فاطمة ميراثها من أبيها[1].

وأسنده أبو بكر تارة أخرى إلى الأمة فقال: أنتم قلتم كذا، كما روي في البحار انه لما بلغ أمير المؤمنين عليه السلام كلام أبي بكر بعد منع الزهراء عليها السلام فدكاً، كتب إلى أبي بكر رسالة فيها قوله عليه السلام: شقوا متلاطمات أمواج الفتن بحيازيم سفن النجاة، وخطوا تيجان أهل الفخر بجمع أهل الغدر، واستضيئوا بنور الأنوار، واقتسموا مواريث الطاهرات الأبرار، واحتقبوا ثقل الأوزار بغصبهم نحلة النبي المختار إلى آخر ما في الاحتجاج وغيره[2].

ومن فقرات تلك الرسالة قوله عليه السلام: فعن قليل ينجلي لكم القسطل فتجدون ثمن فعلكم مرّا، وتحصدون غرس أيديكم زعافا ممقرا وسما قاتلا، وكفى بالله حاكما، وبرسول الله صلى الله عليه وآله خصيما، وبالقيامة موقفا.

فلما أن قرأ الكتاب أبو بكر رعب من ذلك رعبا شديدا وقال: يا سبحان الله ما أجرأه علي وأنكله عن غيري، معاشر المهاجرين والأنصار تعلمون اني شاورتكم في ضياع فدك بعد رسول الله فقلتم: ان الأنبياء لا يورثون، وان هذه أموال يجب أن تضاف إلى مال الفيء، وتصرف في ثمن الكراع والسلاح، وأبواب الجهاد، ومصالح الثغور، فأمضينا رأيكم ولم يمضه من يدعيه، وهو ذا يبرق وعيداً، ويرعد تهديداً، إيلاء بحق نبيه أن يمضخها دما ذعافا، والله لقد استقلت منها فلم أقل، واستعزلتها

(١) قرب الاسناد: ٩٩ ح ٣٣٥، عنه البحار ٢٢: ١٠١ ح ٥٩.
(٢) البحار ٢٩: ١٤٠ ح ٣٠، عن الاحتجاج ١: ٢٤٣ ح ٤٨.

عن نفسي فلم اعزل، كل ذلك احترازا من كراهية ابن أبي طالب وهرباً من نزاعه، ما لي ولابن أبي طالب؟! هل نازعه أحد ففلج عليه؟![1]. فتقدم عمر فسكته عن هذا الجزع والهلع بما ذكر تفصيله في الاحتجاج وغيره إلى غير ذلك، والاختلاف في الرواية دليل على عدم استقرارها ولا أقل من إيقاع الوهن فيها، فلا يخصص بها العمومات القطعية، ولا يكذب بها أهل بيت العصمة والطهارة[2].

وفي كشف الغمة انه لما ولي عثمان قالت عائشة: اعطني ما كان يعطيني أبي وعمر ـ وهذا كان طلباً منها لأربعة آلاف درهم التي قررها الشيخان لها ـ فقال: لا أجد لها موضعاً في الكتاب ولا في السنة، ولكن كان أبو بكر وعمر يعطيانك من حصة أنفسهما وأنا لا أفعل، فقالت: فآتني ميراثي من النبي صلى الله عليه وآله، قال: أليس جئت وشهدت أنت ومالك بن أوس النضري أن النبي لا يورث، فأبطلت حق فاطمة وجئت تطلبينه.

قال: فكان عثمان إذا خرج إلى الصلاة نادت عائشة وهي ترفع القميص وتقول: انه قد خالف صاحب هذا القميص، فلما آذته صعد المنبر فقال: ان هذه الزعراء عدوة الله تعالى ضرب الله مثلها ومثل صاحبتها حفصة في الكتاب كامرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما.

فقالت له: يا نعثل يا عدو الله انما سماك النبي صلى الله عليه وآله باسم نعثل اليهودي الذي باليمن، فلاعنته ولاعنها وحلفت أن لا تساكنه بمصر أبداً، فخرجت إلى مكة[3].

وقد نقل ابن أعثم صاحب الفتوح انها قالت: اقتلوا نعثلاً قبله الله ـ أو قتل الله نعثلاً ـ، فلقد أبلى سنة رسول الله وهذه ثيابه لم تبل، وخرجت إلى مكة[4].

وروى غيره انه لما قتل جاءت إلى المدينة فلقيها فلان فسألته عن الحال،

---

(١) الاحتجاج ١: ٢٤٧ ح ٤٨، عنه البحار ٢٩: ١٤٢ ح ٣٠.
(٢) اللمعة البيضاء: ٨٠٠.
(٣) كشف النعمة ٢: ١٠٧.
(٤) الفتوح ١: ٤٢٠، كشف الغمة ٢: ١٠٨.

فخبرها أن الناس اجتمعوا على علي ﷺ، فقالت: والله لأطالبن بدم عثمان، فقال لها: فأنت حرضت الناس على قتله، قالت: انهم لم يقتلوه حيث قلت ولكن تركوه حتى تاب من ذنوبه وصار كالسبيكة فقتلوه[١].

وهذا الحديث كما ترى يدل على أن اعتقاد كل من عائشة وعثمان كان على عدم صحة نقل الرواية.

الثاني: انه على فرض تسليم صدق الخبر لم يكن فرق بين تركته، وقد كان للنبي ﷺ تركة أخرى أيضاً كما في الروايات الكثيرة. منها ما روى الحسن بن علي الوشاء، قال: سألت مولانا أبا الحسن علي بن موسي الرضا ﷺ هل خلّف رسول الله ﷺ غير فدك شيئاً؟

فقال أبو الحسن: ان رسول الله ﷺ خلّف حيطاناً بالمدينة صدقة، وخلف ستة أفراس، وثلاث نوق: العضباء والصهباء والدياج، وبغلتين: الشهباء والدلدل، وحماره اليعفور، وشاتين حلوبتين، وأربعين ناقة حلوباً، وسيفه ذا الفقار، ودرعه ذات الفضول، وعمامته السحاب، وحبرتين يمانيتين، وخاتمه الفاضل، وقضيبه الممشوق، وفراشاً من ليف، وعباءتين قطوانيتين، ومخاداً من أدم، صار ذلك كله إلى فاطمة ما خلا درعه وعمامته وخاتمه فإنه جعلها لأمير المؤمنين ﷺ[٢].

وفي بعض الروايات انه ﷺ أعطى بغلته أيضاً لعلي ﷺ، وان اعطاء البغلة كان في حجة الوداع[٣]، فلو كان ما رواه أبو بكر صحيحا فلِمَ تركوا هذه الأشياء تركة.

قال ابن أبي الحديد في بيان الوجه لترك بعض هذه الأشياء وعدم أخذها صدقة بالكلية: أن العمامة سلب الميت وكذلك القميص والحجزة والحذاء، فالعادة أن يأخذ ذلك ولد الميت ولا ينازع فيه لأنه خارج أو كالخارج عن التركة، فلما غسل ﷺ

---

(١) كشف الغمة ٢: ١٠٨، ونحوه الفتوح ١: ٤٣٤.
(٢) كشف الغمة ٢: ١١٨، البحار ٢٩: ٢١٠.
(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢٦١.

حينئذ أخذت ابنته ثيابه التي فيها، وهذه عادة الناس على أنا قد ذكرنا في الفصل الأول كيف دفع إليه آلة النبي ﷺ وحذاءه ودابته، والظاهر أنه فعل ذلك اجتهاداً لمصلحة يراها وللإمام أن يفعل ذلك، انتهى[1].

وفيه: أن الميت إذا لم يكن له مال وكان ما تركه صدقة فما معنى سلب الميت؟! وكيف تكفي العادة في أخذ ولد الميت هذه الأشياء إذا كانت داخلة في الصدقات، وكونها خارجة أو كالخارج ليس له مفهوم محصل.

ثم إن إمامة أبي بكر غير مسلمة، ولو كانت مسلمة فما هذه المشاجرة، وجعل الأمر موكولاً إلى رأيه واجتهاده قاطعاً لمادة المنازعة، ثم لا مانع من أن يروي أبو بكر في يوم واحد ما نقله من الرواية، ثم يعطي هذه الأشياء لوراث النبي ﷺ من باب الإرثية بحسب الظاهر دون أن يصرح بأني أعطيها من جهة الإرث، ومثل هذا يصدر من مثله غالباً سواء سمى عاقلاً أو جاهلاً، ولا بعد في صدور هذين الأمرين المتناقضين من مثله إذ لا يكون حافظة للكذابة والقالة. وأيضاً قد مكن أبو بكر أزواج النبي ﷺ في حجراتهن بغير خلاف، ولم يحكم فيها بأنها صدقة، وهذا يناقض منعه في أمر فدك وميراث رسول الله ﷺ من جهة تلك الرواية، فإن انتقالها إليهن أما على جهة الإرث أو النحلة، والأول مناقض لروايته في الميراث، والثاني يحتاج إلى الثبوت ببينة ونحوها، ولم يطالبهن بشي منهما كما طالب فاطمة عليها السلام في دعواها، وهذا من أعظم الشواهد لمن له أدنى بصيرة على أن الرواية كانت كاذبة، وأنه لم يفعل ما فعل إلا عداوة لأهل بيت الرسالة، ولم يقل ما قال إلا افتراء على الله ورسوله. وقال بعض العامة ـ كما في شرح ابن أبي الحديد ـ في مقام الاعتذار: ان حجر أزواج النبي انما تركت في أيديهن لأنها كانت لهن، ونص الكتاب يشهد بذلك كقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[2]، وروي في الأخبار أنّ النبي ﷺ قسم ما كان له من الحجر على نسائه وبناته[3].

---

(١) شرح نهج البلاغة لأبي الحديد ١٦: ٢٦١.
(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.
(٣) شرح النهج ١٦: ٢٧٠.

قال المرتضى: وهذا من عجيب الاستدلال، لأن هذه الإضافة لا تقتضي الملك بل العادة جارية فيها أن يستعمل من حيث السكنى، ولهذا يقال: هذا بيت فلان ومسكنه ولا يراد الملك، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1].

وخبر التقسيم إن كان صحيحاً فلا دليل على أن تكون القسمة على وجه التمليك دون الإسكان والإنزال، ولو كان كذلك لكان معروفاً مشهوراً أيضاً، والوجه في عدم تغيير علي عليه السلام لذلك حين ولي الخلافة هو الوجه الذي يأتي في ابقاء فدك على حالها[2].

وروي في الأنوار انه مرّ فضال بن الحسن بن الفضال الكوفي بأبي حنيفة وهو في جمع كثير يملي عليهم من فقهه وحديثه، فقال لصاحب له: والله لا أبرح حتى أخجل أبا حنيفة، فقال صاحبه الذي كان معه: إن أبا حنيفة ممن قد علمت حاله وظهرت حجته، قال: مه هل رأيت حجة على حجة مؤمن؟

ثم دنا منه فسلم عليه فردها ورد القوم بأجمعهم، فقال: يا أبا حنيفة إن لي أخا يقول: إن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب، وأنا أقول: أبو بكر خير الناس وبعده عمر، فما تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال: كفى بمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وآله كرماً وفخراً، أما علمت أنهما ضجيعاه في قبره، فأي حجة تريد أوضح من ذلك؟.

فقال له الفضال: إني قد قلت ذلك لأخي فقال: والله إن كان المكان لرسول الله صلى الله عليه وآله دونهما فقد ظلما بدفنهما في مضجع ليس لهما بحق، وإن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله صلى الله عليه وآله فقد أساءا أو ما أحسنا إذ رجعا في هبتهما ونسيا عهدهما، فأطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال: لم يكن له ولا لهما خاصة، ولكنهما نظرا في حق عائشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما.

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) الشافي ٤: ١٠٤، شرح النهج ١٦: ٢٧٩.

فقال له فضال: قد قلت له ذلك فقال: أنت تعلم أن النبي ﷺ مات عن تسع نساء، ونظرنا فكان لكل واحدة منهن تسع الثمن، ثم نظرنا في تسع الثمن فإذا هو شبر في شبر، فكيف يستحق الرجلان أكثر من ذلك؟! وبعد فما بال عائشة وحفصة يرثان رسول الله ﷺ وفاطمة بنته تمنع الميراث؟

فقال أبو حنيفة: يا قوم نحوه عني فإنه رافضي خبيث[1].

ثم قال بعد هذه الرواية: أقول: ويوضح هذا ما رووه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وغيره أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة أقام ببعض دور أهلها واستعرض مربداً للتمر كان لسهل وسهيل كانا يتيمين في حجر سعد بن زرارة ليشتريه، فوهبا له. وروى الحميدي رواية أخرى وهو أن النبي ﷺ أراد أن يشتري موضع المسجد من قوم بني النجار فوهبوه له، ولم ينقل في شي من الروايات انتقاله منه وقد دفن فيه، مع أنه قد تضمن القرآن كون البيوت للنبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾[2] ومن المعلوم ان زوجته عائشة لم يكن لها دار بالمدينة ولا لأبيها ولا لقومها لأنهم من أهل مكة، ولا روي أنها بنت بيتاً لنفسها، ومع هذا فلما ادعت حجرة النبي ﷺ بعد وفاته التي دفن فيها صدقها أبو بكر وسلمها إليها بمجرد سكناها ودعواها، ومنع فاطمة عن فدك ولم يصدقها مع شهادته لها بالعصمة والطهارة، ورد شهودها بأن أباها وهبها ذلك في حياته، ومنع فاطمة عليها السلام من ميراثها وأعطى ابنته الحجرة ميراثا دفن أمواتهم فيها وضرب المعاول عند رأسه[3][4].

الثالث: إن معنى الخبر يحتمل وجوهاً متعددة وإذا جاء الاحتمال بطل

---

(١) الأنوار النعمانية ١: ٨٧، وفي الفصول المختارة: ٤٤، وكنز الكراجكي: ١٣٥، والاحتجاج ٢: ٣١٥ ح ٢٥٩، عنه البحار ٤٧: ٤٠٠ ح ٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) الأنوار النعمانية ١: ٨٨.

(٤) اللمعة البيضاء: ٨٠٥.

الاستدلال، وذلك يوضحه ما ذكره في الأنوار حيث قال: فإن قلت: هذا الحديث الذي ادعيتم أن أبا بكر قد اختلقه مروي عندكم فما الجواب عنه، وذلك أنه قد روى الصدوق بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وانه ليستغفر لطالب العلم من في السماوات ومن في الأرض حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر. والجواب بعد صحة الرواية وبعد أن لا نحملها على التقية بوجوه:

الوجه الأول: أن يراد أنهم لم يقصدوا إلى توريث الدراهم والدنانير لأولادهم وأهل ميراثهم مثل غيرهم من الناس، فإنهم يقصدون إلى جمع الأموال وتبقيتها بعدهم لأهل ميراثهم، أما إذا بقي من الأنبياء شي من الميراث اتفاقاً فلا بأس به ولا ينافي الحديث.

الوجه الثاني: إن الأنبياء من حيث النبوة لم يورثوا إلا العلم، أما من حيث الإنسانية والبشرية فيجوز أن يخلفوا شيئاً من الأموال، ومن هذا قال بعض المحققين: العلماء أولاد روحانيون للأنبياء، لأنهم يقتبسون العلم من مشكاة أنوارهم، ويرثون ملكات أرواحهم كما أن الأولاد الجسمانية والأقارب الصورية يرثون الأموال، بل النسبة الأولى آكد من الثانية، ولذلك كان حق المعلم الرباني على المتعلم أولى من حق أبيه الجسماني عليه، والحاصل انه من باب تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية.

الوجه الثالث: انهم لم يخلفوا جنس الدرهم والدينار الذي يخلفه أهل التراث، اما غيرهما من الأملاك والزراعات والمنازل فلا بأس بأن يخلفوها، انتهى[1].

ويجوز الوجه الرابع في توجيه الخبر، وهو ما نقله في البحار ـ وإن لم يرتضه ـ

(١) الأنوار النعمانية ١: ٩٤ ـ ٩٥.

وهو أن يكون «ما تركناه صدقة» مفعولاً ثانياً للفعل أعني «نورث» سواء كان بفتح الراء على صيغة المجهول من قولهم: ورثت أبي شيئاً، أو بكسرها من قولهم: أورثه الشي أبوه، وإما بتشديد الراء، فالظاهر أنه لحن فإن التوريث إدخال أحد في المال على الورثة ـ كما ذكره الجوهري[1] ـ وهو لا يناسب شيئاً من المحامل، ويكون (صدقة) منصوباً على أن يكون مفعولاً لتركنا، والاعراب لا يضبط في أكثر الأوقات والروايات.

ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وقف على الصدقة فتوهم أبو بكر أنه بالرفع، وحينئذ يدل على أن ما جعلوه صدقة في حال حياتهم لا ينتقل بموتهم إلى الورثة، أي ما نووا فيه الصدقة من غير أن يخرجوه من أيديهم لا يناله الورثة[2].

والحاصل ان مجرد العزم لصدقة الشي من الأنبياء يخرجه عن ملكهم فلا يرثه وارثهم، وهذا مختص بالأنبياء، ولا يدل على حرمان الورثة مما تركوه مطلقاً، فيكون حاصله ان ما يكون بالذات صدقة للمسلمين لا يجعل داخلاً في جملة الأموال حتى يكون ميراثاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله لا يكون له ميراث بل يجعل أمواله صدقة بعده.

وهذا الاحتمال ذكره الإمام الرازي في تفسيره الكبير عند قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[3] بعد أن نقل الحديث الذي رواه أبو بكر «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» قال: يحتمل أن يكون قوله «ما تركناه صدقة» صلة لقوله «لا نورث»، والتقدير أن الشي الذي تركناه صدقة لا نورث، ويكون المراد أن الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشي فمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم فلا يرثه وارثهم، انتهى[4].

والوجه الخامس: ان ما يكون من الصدقات الفعلية في أيديهم سواء كانت

---

(١) الصحاح ١: ٢٩٦.
(٢) البحار ٢٩: ٣٧٣.
(٣) سورة النساء: ١١.
(٤) تفسير الرازي ٩: ٢١٠ ـ ٢١١، عنه الأنوار النعمانية ١: ٩٣.

أصدقوها هم من أنفسهم، أو كانت صدقة خارجية لا تدخل بعد موتهم في جملة التركة، ويكون قال ذلك من باب الاحتياط حتى لا يدخل في جملة أمواله ما هو صدقة للمسلمين.

قالوا: ويؤيده ما روي عن أبي ذر أنه قال لعثمان: لِمَ تقسم هذه المائة ألف درهم وحبستها عن الفقراء؟

فقال: انتظر حتى يلحق بها مثلها فافرقها، فبكى أبو بذر وقال: هل تذكر أن النبي ﷺ دخل ليلاً في داره وهو في غاية الحزن والوحشة، ورأيناه الليلة الآتية في غاية السرور وحسن الحالة، فسألناه عن السبب والعلة فقال: كان البارحة في داري درهم صدقة، وخفت أن أموت فيدخلها الورثة في جملة أموالي، واليوم تصدقت به وحصلت لي الطمأنينة.

وقد فعل مثل ذلك عمر أيضاً حيث نادى يوماً: وا عمراه، فاجتمع الأصحاب وسألوا عن القصة فقال: إن في داري درهم صدقة، وأخاف أن أموت الليلة فيدخله الورثة في جملة التركة.

الرابع: أن الخبر مع قطع النظر عن الإجماع والأخبار المتواترة المطلقة أو العامة في عمومية التوريث بالنسبة إلى الأنبياء وغيرهم بلا فرق في المرحلة، مخالف للآيات العامة والخاصة في خصوص التوريث من الأنبياء، كالآيات التي استدلت بها فاطمة عليها السلام في أثناء الخطبة وغيرها، منها قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾[1].

ووجه الدلالة هو أن المتبادر من قوله تعالى: (وورث...) انه ورثه ماله كما يأتي في الآية الثانية فلا يعدل عنه إلا لدليل، واما الاعتراض على ذلك بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[2] وقولهم: ما ورثت الأبناء من الآباء شيئاً أفضل من حسن أدب، وقولهم: العلماء ورثة الأنبياء ـ كما اعترض بها قاضي القضاة

(١) سورة النمل: ١٦.
(٢) سورة فاطر: ٣٢.

ـ فغلط، لأن كل ذلك إنما هو من جهة القرينة الموجودة، وكلامنا إنما هو في صورة الإطلاق. وأجاب قاضي القضاة في المغني بأن في الآية ما يدل على أن المراد وراثة العلم دون المال، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ فإنه يدل على أن الذي ورث هو هذا العلم وهذا الفضل وإلا لم يكن لهذا تعلق بالأول[1][2].

وقال الرازي في تفسيره: لو قال: ورث سليمان داود ماله لم يكن لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ معنى، وإذا قلنا مقامه: ورث من النبوة والملك حسن، وذلك لأن علم منطق الطير يكون داخلاً في جملة ما ورثه، وكذلك قوله: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ لأن وارث العلم يجمع ذلك ووارث المال لا يجمعه. وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾[3] يليق أيضاً بما ذكر دون المال الذي يحصل للكامل والناقص، وما ذكره الله تعالى من جنود سليمان بعده لا يليق إلا بما ذكرناه، فبطل بما ذكرنا قول من زعم أنه لا يورث إلا المال، فاما إذا ورث المال والعلم معاً فهذا لا يبطل بالوجه الذي ذكرنا بل بظاهر قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث[4].

ورد السيد المرتضى رحمه الله في الشافي كلام المغني بأنه لا يمتنع أن يريد ميراث المال خاصة ثم يقول مع ذلك انا علمنا منطق الطير، ويشير بالفضل المبين إلى العلم والمال جميعاً، فله في الأمرين جميعاً فضل على من لم يكن كذلك، وقوله: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ يحتمل المال كما يحتمل العلم فليس بخالص لما ظنه. ولو سلم دلالة الكلام على العلم لما ذكرنا فلا يمتنع أن يريد انه ورث المال بالظاهر والعلم والملك بهذا النوع من الاستدلال، فليس يجب إذا دلت الدلالة في بعض الألفاظ على المجاز أن يقتصر بها عليها، بل يجب أن نحملها على الحقيقة التي هي الأصل إذا لم يمنع من ذلك مانع[5].

---

(١) المغني ١: ٣٣٠، البحار ٢٩: ٣٥٥.

(٢) اللمعة البيضاء: ٨٠٩. (٣) سورة النمل: ١٦.

(٤) تفسير الرازي ٢٤: ١٨٦ سورة النمل، البحار ٢٩: ٣٥٥.

(٥) الشافي ٤: ٧٩، البحار ٢٩: ٣٥٦.

وقد ظهر بما ذكره السيد (قدس سره) بطلان قول الرازي أيضاً، وكأن القاضي يزعم أن العطف لو لم يكن للتفسير لم يكن للمعطوف تعلق بما عطف عليه وانقطع نظام الكلام، وما اشتهر من أن التأسيس أولى من التأكيد من الأغلاط المشهورة، وكأن الرازي يذهب إلى أنه لا معنى للعطف إلا إذا كان المعطوف داخلاً في المعطوف عليه، فعلى أي شي يعطف حينئذ قوله تعالى: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾، فتدبر. وأما قوله: إن المال يحصل للكامل والناقص فلو حمل الميراث على المال لم يناسبه قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ فيرد عليه انه إنما يستقيم إذا كانت الإشارة إلى أول الكلام فقط وهو وراثة المال وبعده ظاهر، ولو كانت الإشارة إلى مجموع الكلام كما هو الظاهر، أو إلى أقرب الفقرات أعني قوله تعالى: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ لم يبق لهذا الكلام مجال. وكيف لا تليق الإشارة إلى دخول المال في جملة المشار إليه وقد منّ الله على عباده في غير موضع من كلامه المجيد بما أعطاهم في الدنيا من صنوف الأموال، وأوجب على عباده الشكر عليه، فلا دلالة فيه على عدم إرادة وراثة المال، سواء كان من كلام سليمان أو كلام الملك المنان. وقد ظهر بذلك بطلان قوله أخيرا أن ما ذكره الله تعالى من جنود سليمان لا يليق إلا بما ذكرنا، بل الأظهر أن حشر الجنود من الجن والإنس والطير قرينة على عدم إرادة الملك والعلم من قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ فإن تلك الجنود لم تكن لداود حتى يرثها سليمان بل كانت عطية مبتدئة من الله تعالى لسليمان عليه السلام. وقد أجرى الله تعالى على لسانه أخيراً الاعتراف بأن ما ذكره لا يبطل قول من حمل الآية على وراثة الملك والمال معا، فإنه يكفينا في إثبات المدعى إذ الكلام في أمر الحديث واضح مما ذكر ويذكر. ومنها قوله تعالى فيما اقتص من خبر يحيى وزكريا مخبراً عن زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝﴾[1] فقوله تعالى ﴿وَلِيًّا﴾ أي ولداً يكون أولى بميراثي، وليس المراد بالولي من يقوم مقامه ولدا كان أو غيره لقوله تعالى حكاية عنه في موضع آخر

(١) سورة مريم: ٥ ـ ٦.

من كتابه: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾[١] وقوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ﴾[٢] والقرآن يفسر بعضه بعضاً[٣].

واختلف المفسرون في أن المراد بالميراث العلم أو المال، فقال ابن عباس والحسن والضحاك إن المراد به في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ ميراث المال، وقال أبو صالح: ميراث النبوة، وقال السدي ومجاهد والشعبي: المراد به في ﴿يَرِثُنِي﴾ ميراث المال، وفي ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ ميراث النبوة، وحكي هذا القول عن ابن عباس والحسن والضحاك، وحكي عن مجاهد أنه قال: المراد من الأول العلم ومن الثاني النبوة[٤].

ووجه الاستدلال بالآية ان لفظ الميراث في اللغة والشريعة والعرف إذا أطلق ولم يقيد لا يفهم منه إلا الأموال وما في معناها، ولا يستعمل في غيرها إلا مجازاً، ولذا لا يفهم من قول القائل: لا وارث لفلان إلا من ينتقل إليه أمواله وما يضاهيه دون العلوم وما يشاكلها، ولا يجوز العدول بلا قرينة عن ظاهر اللفظ وحقيقته، سيما مع القرينة على تلك الحقيقة من جهات عديدة. منها ان زكريا عليه السلام اشترط في وارثه أن يكون رضياً، وإذا حمل الميراث على العلم والنبوة لم يبق لهذا الاشتراط معنى، كما لا معنى لأن يقال: اللهم ابعث إلينا نبيا بشرط أن يكون مكلفاً عاقلاً.

ومنها أن الخوف من بني العم ومن يحذو حذوهم يناسب المال دون النبوة والعلم، وكيف يخاف مثل زكريا من أن يبعث الله إلى خلقه نبيا يقيمه مقام زكريا ولم يكن أهلاً للنبوة والعلم، سواء كان من موالي زكريا أو غيرهم، على أن زكريا كان إنما بعث لإذاعة العلم ونشره في الناس، فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض في بعثته.

---

(١) سورة آل عمران: ٣٨.
(٢) سورة الأنبياء: ٨٩ ـ ٩٠.
(٣) اللمعة البيضاء: ٨١١.
(٤) البحار ٢٩: ٣٥٢.

فإن قيل: كيف يجوز على مثل زكريا الخوف من أن يرث الموالي ماله، وهل هذا إلا الضن والبخل؟!

قلنا: لما علم زكريا من حال الموالي انهم من أهل الفساد، خاف أن ينفقوا أمواله في المعاصي أو غير الوجوه المحبوبة له، مع أن في ورائتهم ماله كان يقوى فسادهم وفجورهم، فكان خوفه خوفاً من قوة الفساق، وتمكنهم في سلوك الطرائق المذمومة، وانتهاك محارم الله، وليس مثل ذلك من الشح والبخل.

فإن قيل: كما جاز الخوف على المال جاز الخوف على ورائتهم العلم لئلا يفسدوا به الناس ويضلوهم، ولا ريب ان في ظهور آثار العلم فيهم كان من دواعي اتباع الناس إياهم وانقيادهم لهم.

قلنا: لا يخلو هذا العلم الذي ذكرتموه من أن يكون هو الكتب العلمية والصحف الحكمية، لأن ذلك قد يسمى علماً مجازاً، ويكون هو العلم الذي يملأ القلوب وتعيه الصدور، فإن كان الأول فقد رجع إلى معنى المال وصح أن الأنبياء يورثون الأموال، وكان حاصل خوف زكريا عليه السلام انه خاف من أن ينتفعوا ببعض أمواله نوعاً خاصاً من الانتفاع، فسأل ربه أن يرزقه الولد حذرا من ذلك، وإن كان الثاني فلا يخلو أيضاً من أن يكون هو العلم الذي بعث النبي لنشره وأدائه إلى الخلق. أو أن يكون علماً مخصوصاً لا يتعلق بشريعة، ولا يجب اطلاع الأمة عليه كعلم العواقب وما يجري في مستقبل الأوقات ونحو ذلك، والقسم الأول لا يجوز أن يخاف النبي من وصوله إلى بني عمه، وهم من جملة أمته المبعوث إليهم لأن يهديهم ويعلمهم، وكان خوفه من ذلك خوفاً من غرض البعثة، والقسم الثاني لا معنى للخوف من أن يرثوه، إذ كان أمره بيده ويقدر على أن لا يلقنه إليهم، ولو صح الخوف على القسم الأول لجرى ذلك فيه أيضاً فتأمل. هذا خلاصة ما ذكره المرتضى رحمه الله في الشافي على ما نقله في البحار[1].

(١) البحار ٢٩: ٣٥٢.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1] ونحوه مما يدل على وراثة الأقارب مطلقاً، كقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[3] فإن الخطاب لجميع المكلفين، فيدخل فيه الأنبياء وغيرهم، وقد اجتمعت الأمة على عمومه إلا من أخرجه الدليل، وبالجملة هذه الآيات وأمثالها عامة أو مطلقة فيجب أن يتمسك بعمومها وإطلاقها إلا إذا قامت دلالة قاطعة على الخروج أي خروج شي منها. وقد قال سبحانه عقيب آيات الميراث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤﴾[4]، ولم يقم دليل على خروج النبي ﷺ عن حكم الآيات، فمن تعدى حدود الله في نبيه يدخله الله النار خالداً فيها وله العذاب المهين. وأجاب المخالفون بأن العمومات مخصصة بما رواه أبو بكر عن النبي من قوله: **«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»** ونظيرها الإطلاقات.

قال قاضي القضاة: لم يقتصر أبو بكر على رواية الخبر حتى استشهد عليه عمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعداً، وعبد الرحمن بن عوف، فشهدوا به فكان لا يحل لأبي بكر وقد صار الأمر إليه أن يقسم التركة ميراثاً لثبوت كونها صدقة حينئذ، ولا أقل أن يكون الخبر من أخبار الآحاد، فلو أن شاهدين شهدا في التركة أن فيها حقاً وجب للحاكم أن يصرفه عن الإرث، فعمله بما قال النبي ﷺ مع شهادة غيره أقوى، وهو لم يدع ذلك لنفسه حتى لا يقبل، وإنما بين انه صدقة وليس بميراث، ولا يمتنع تخصيص القرآن بذلك كما يختص في العبد والقاتل وغيرهما[5].

---

(١) سورة الأنفال: ٧٥.
(٢) سورة النساء: ٧.
(٣) سورة النساء: ١١.
(٤) سورة النساء: ١٣ ـ ١٤.
(٥) المغني ١: ٣٢٨، البحار ٢٩: ٣٥٨.

وأورد عليه الفاضل المجلسي رحمه الله[١] بأن الاعتماد في تخصيص الآيات إما على سماع أبي بكر ذلك الخبر من رسول الله ﷺ ويجب على الحاكم أن يحكم بعلمه، وإما شهادة من زعموهم شهوداً على الرواية، أو على مجموع الأمرين، أو على سماعه من حيث الرواية مع انضمام الباقين إليه. فإن كان الأول فيرد عليه وجوه من الإيراد:

الأول: ما ذكره السيد رحمه الله في الشافي من أن أبا بكر في حكم المدعي لنفسه والجار إليها نفعاً في حكمه، لأن أبا بكر وسائر المسلمين سوى أهل البيت عليهم السلام تحل لهم الصدقة ويجوز أن يصبوا منها، وهذه تهمة في الحكم والشهادة.

ثم قال رحمه الله: وليس له أن يقول هذا يقتضي أن لا تقبل شهادة شاهدين في تركة فيها صدقة بمثل ما ذكرتم، وذلك لأن الشاهدين إذا شهدا بالصدقة فحظهما منها كحظ صاحب الميراث بل سائر المسلمين، وليس كذلك حال تركة الرسول ﷺ لأن كونها صدقة يحرمها على ورثته ويبيعها لسائر المسلمين، انتهى[٢].

ولعل مراده أن لحرمان الورثة في خصوص تلك المادة شواهد على التهمة، بأن كان غرضهم إضعاف جانب أهل البيت عليهم السلام لئلا يتمكنوا من المنازعة في الخلافة، ولا تميل الناس إليهم لنيل الزخارف الدنيوية فيكثر أعوانهم وأنصارهم، ويظفروا بإخراج الخلافة والإمارة من أيدي المتغلبين، إذ لا يشك أحد ممن نظر في أخبار العامة والخاصة في أن أمير المؤمنين عليه السلام كان في ذلك الوقت طالب للخلافة مدعياً لاستحقاقه لها، وانه لم يكن انصراف الأعيان والأشراف عنه وميلهم إلى غيره إلا لعلمهم بأنه عليه السلام لا يفضل أحداً منهم على ضعفاء المسلمين، وانه يسوي بينهم في العطاء والتقريب، ولم يكن انصراف سائر الناس عنه إلا لقلة ذات يده، وكون المال والجاه مع غيره.

---

(١) البحار ٢٩: ٣٥٨.

(٢) الشافي ٤: ٦٨.

والأولى أن يقال في الجواب: انه لم تكن التهمة لأجل أن له حصة في التركة، بل لأنه كان يريد أن تكون تحت يده ويكون حاكماً فيه يعطيه من يشاء ويمنعه ممن يشاء، ويؤيده قول أبي بكر فيما رواه في جامع الأصول من سنن أبي داود، عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من أبيها، فقال لها: سمعت رسول الله يقول: إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهو للذي يقوم من بعده[1].

ولا ريب أن ذلك مما يتعلق به الأغراض، ويعد من جلب المنافع، ولذا لا تقبل شهادة الوكيل فيما هو وكيل فيه، والوصي فيما هو وصي فيه، وقد ذهب قوم إلى عدم جواز الحكم بالعلم مطلقاً لأنه مظنة التهمة، فكيف إذا قامت القرائن عليها من عداوة ومنازعة واضعاف جانب ونحو ذلك؟! والعجب أن بعضهم في باب النحلة منعوا بعد تسليم عصمة فاطمة عليها السلام جواز الحكم بمجرد الدعوى على الحاكم بصدقها، وجوزوا الحكم بأن التركة صدقة للعلم بالخبر مع معارضته للقرائن وقيام الدليل على كذبه.

الثاني: إن الخبر معارض للقرآن لدلالة الآية في شأن زكريا وداود عليهما السلام على الوراثة، وليست الآية عامة حتى تخصص بالخبر، فيجب طرح الخبر، لا يقال: إذا كانت الآية خاصة فينبغي تخصيص الخبر بها وحمله على زكريا وداود، لأنا نقول: الحكم بخروجها عن حكم الأنبياء مخالف لإجماع الأمة لانحصار أمر الأمة في الحكم بالإيراث مطلقاً وعدمه مطلقاً، فلا محيص عن الحكم بكذب الخبر وطرحه.
الثالث: إن علياً عليه السلام كان يرى الخبر موضوعاً باطلاً، وكان عليه السلام لا يرى إلا الحق والصدق، فلا بدّ من القول بأن من زعم أنه سمع الخبر كاذب، اما الأولى فلما رواه مسلم في صحيحه وفي جامع الأصول أيضاً انه قال عمر لعلي والعباس: قال أبو بكر: قال رسول الله: «لا نورث ما تركناه صدقة» فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفى أبو بكر فقلت: أنا ولي رسول

(١) جامع الأصول ٩: ٦٣٩ ح ٧٤٤٠، سنن أبي داود ٣: ١٤٤ ح ٢٩٧٣، البحار ٢٩: ٣٦٠.

الله وولي أبي بكر، فرأيتماني آثماً غادراً خائناً، والله يعلم اني لصادق بار تابع للحق فوليتها[١].

وعن البخاري في منازعة علي عليه السلام والعباس فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله من بني النضير أنه قال عمر بن الخطاب: فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله، فقبضها فعمل فيها بما عمل رسول الله، وأنتما حينئذ ـ وأقبل على علي والعباس ـ تزعمان أن أبا بكر فيها كذا وكذا، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق[٢].

وقد روى ابن أبي الحديد في الشرح من كتاب أبي بكر الجوهري مثله بأسانيد[٣].

وأما المقدمة الثانية فلما مر ويأتي من الأخبار المتواترة في أن علياً عليه السلام لا يفارق الحق والحق لا يفارقه بل يدور معه حيثما دار، ويؤيده روايات السفينة، والثقلين، وأضرابها[٤].

الرابع: إن فاطمة عليها السلام أنكرت رواية أبي بكر وحكمت بكذبه فيها، ولا يجوز الكذب عليها فوجب كذب الرواية وراويها.

أما المقدمة الأولى فلما مر في خطبتها وغيرها، وسيأتي من شكايتها في مرضها وغيرها، وقد رووا في صحاحهم انها عليها السلام انصرفت من عند أبي بكر ساخطة وماتت عليه واجدة[٥]، وقد اعترف بذلك ابن أبي الحديد وغيره[٦].

---

(١) جامع الأصول ٢: ٧٠٣ ح ١٢٠٢، صحيح مسلم ١٢: ٧٥ كتاب الجهاد حكم الفيء، البحار ٢٩: ٣٦١.

(٢) صحيح البخاري ٤: ٥٠٦ ح ١٢٦٦ كتاب الخمس، البحار ٢٩: ٣٦١.

(٣) شرح النهج ١٦: ٢٢١.

(٤) اللمعة البيضاء: ٨١٧.

(٥) صحيح مسلم ١٢: ٧٧ كتاب الجهاد حكم الفيء، صحيح البخاري ٥: ٢٥٢ ح ٧٠٤ غزوة خيبر، مسند أحمد ١: ٦ و٩، سنن البيهقي ٦: ٣٠٠، مستدرك الحاكم ٣: ١٦٣، الإمامة والسياسة ١: ١٤.

(٦) شرح النهج ١٦: ٢٥٣.

واما الثانية فلما مر وسيأتي من عصمتها وجلالتها.

الخامس: أنه لو كانت تركة الرسول صدقة ولم يكن لها عليها السلام حظ فيها لبين النبي صلى الله عليه وآله الحكم لها، إذ التكليف في تحريم أخذها يتعلق بها، ولو بينه لها لما طلبتها لعصمتها، ولا يرتاب عاقل في أنه لو كان بين رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بيته أن تركتي صدقة لا تحل لكم لما خرجت ابنته وبضعته من بيتها، مستعدية ساخطة صارخة في معشر المهاجرين والأنصار، تعاتب إمام زمانها بزعمكم وتنسبه إلى الجور والظلم في غصب تراثها، وتستنصر المهاجرة والأنصار في الوثوب عليه، وإثارة الفتنة بين المسلمين وتهييج الشر، ولم تستقر بعد أمر الإمارة والخلافة. وقد أيقنت بذلك طائفة من المؤمنين أن الخليفة غاصب للخلافة، ناصب لأهل الإمامة، فصبوا عليه اللعن والطعن إلى نفخ الصور وقيام النشور، وكان ذلك من آكد الدواعي إلى شق عصا المسلمين، وافتراق كلمتهم، وتشتت ألفتهم، وقد كانت تلك النيران يخمدها بيان الحكم لها أو لأمير المؤمنين عليه السلام ولعله لا يجسر من أوتي حظاً من الإسلام على القول بأن فاطمة عليها السلام مع علمها بأن ليس لها في التركة بأمر الله نصيب كانت تقدم على مثل ذلك الصنيع، وكان أمير المؤمنين عليه السلام مع علمه بحكم الله لم يزجرها عن التظلم والاستعداد، ولم يأمرها بالقعود في بيتها راضية بأمر الله فيها، وكان ينازع العباس بعد موتها ويتحاكم إلى عمر بن الخطاب.

فليت شعري هل كان ذلك الترك والإهمال لعدم الاعتناء بشأن بضعته التي كانت يؤذيه ما آذاها ويريبه ما رابها، أو بأمر زوجها وابن عمه وأخيه المساوي لنفسه ومواسيه بنفسه، أو لقلة المبالاة بتبليغ أحكام الله تعالى وأمر أمته، وقد أرسله الله بالحق بشيراً ونذيراً للعالمين.

السادس: إنا مع قطع النظر عن جميع ما تقدم نحكم قطعاً بأن مدلول هذا الخبر كاذب باطل، ومن أسند إليه هذا الخبر لا يجوز له الكذب، فلا بد من القول بكذب من رواه والقطع بأنه وضعه وافتراه. أما المقدمة الثانية فغنية عن البيان.

وأما الأولى فبيانها انه قد جرت عادة الناس قديماً وحديثاً بالاخبار عن كل ما

جرى بخلاف المعهود بين كافة الناس، وخرج عن سنن عاداتهم سيما إذا وقع في كل عصر وزمان، وتوفرت الدواعي إلى نقله وروايته، ومن المعلوم لكل أحد أن جميع الأمم على اختلافهم في مذاهبهم يهتمون بضبط أحوال الأنبياء وسيرتهم، وأحوال أولادهم وما يجري عليهم بعد آبائهم، وضبط خصائصهم وما يتفردون به عن غيرهم.

ومن المعلوم أيضاً أن العادة قد جرت من يوم خلق الله الدنيا وأهلها إلى زمان انقضاء مدتها وفنائها بأن يرث الأقربون من الأولاد وغيرهم من أقاربهم وذوي أرحامهم، وينتفعوا بأموالهم وما خلفوه بعد موتهم، ولا شك لأحد في أن عامة الناس عالمهم وجاهلهم، وغنيهم وفقيرهم، وملوكهم ورعاياهم يرغبون إلى كل ما نسب إلى ذي شرف وفضيلة ويتبركون به، ويحرزه الملوك في خزائنهم، ويوصون به لأحب أهلهم، فكيف بسلاح الأنبياء وثيابهم وأمتعتهم؟ ألا ترى الأعمى إذا أبصر في مشهد من المشاهد المشرفة، أو توهمت العامة انه أبصر اقتطعوا ثيابه وتبركوا بها، وجعلوها حرزاً من كل بلاء.

■ ■ ■

خلاصة الأدلة

إذا تمهدت هذه المقدمات فنقول: لو كان ما تركه الأنبياء من لدن آدم إلى الخاتم ﷺ صدقة لقسمت بين الناس بخلاف المعهود من توارث الآباء والأولاد وسائر الأقارب، ولا يخلو الحال أما أن يكون كل نبي يبين هذا الحكم لورثته بخلاف نبينا، أو يتركون البيان كما تركه ﷺ، فجرى على سنة الذين خلوا من قبله من أنبياء الله.

فإن كان الأول فمع انه خلاف الظاهر كيف خفي هذا الحكم على جميع أهل الملل والأديان، ولم يسمعه أحد إلا أبو بكر ومن يحذو حذوه، ولم ينقل أحد أن عصا موسى عليه السلام انتقلت على وجه الصدقة إلى فلان، وسيف سليمان إلى فلان، وكذا ثياب سائر الأنبياء وأسلحتهم وأدواتهم فرقت بين الناس، ولم يكن في ورثة أكثر من مئة ألف نبي قوم ينازعون في ذلك وإن كان بخلاف حكم الله عز وجل، وقد كان أولاد يعقوب مع علو قدرهم يحسدون على أخيهم ويلقونه به الجب لما رأوه أحبهم إليه، أو وقعت تلك المنازعة كثيراً ولم ينقلها أحد في الملل السابقة وأرباب السير مع شدة اعتنائهم بضبط أحوال الأنبياء وخصائصهم وما جرى بعدهم كما تقدم. وإن كان الثاني فكيف كانت حال ورثة الأنبياء، أكانوا يرضون بذلك ولا ينكرون؟ فكيف صارت ورثة الأنبياء جميعاً يرضون بقول القائمين بالأمر مقام الأنبياء ولم ترض به سيدة النساء؟ أو كانت سنة المنازعة جارية في جميع الأمم ولم ينقلها أحد ممن تقدم، ولا ذكر من انتقلت تركات الأنبياء إليهم، إن هذا لشي عجاب.

وأعجب من ذلك انهم ينازعون في وجود النص على علي أمير المؤمنين عليه السلام مع كثرة الناقلين له من يوم السقيفة إلى الآن، ووجود الأخبار في صحاحهم، وادعاء

الشيعة تواتر ذلك من أول الأمر إلى الآن، ويستندون في ذلك إلى أنه لو كان حقّاً لما خفي ذلك لتوفر الدواعي إلى نقله وروايته. فانظر بعين الإنصاف أن الدواعي لشهرة أمر خاص ليس الشاهد له إلا قوم مخصوصون من أهل قرن معين أكثر، أم لشهرة أمر قل زمان من الأزمنة من لدن آدم إلى الخاتم ﷺ يخلو عن وقوعه فيه، مع أنه ليس يدعو إلى كتمانه واخفائه في الأمم السالفة داع، ولم يذكره رجل في كتابه، ولم يسمعه أحد من أهل أمة، ولعمري لا شك حينئذ أن من لزم الإنصاف، وجانب المكابرة والاعتساف، وتأمل في مدلول الخبر، وأمعن النظر يجزم قطعاً بكذبه وبطلانه.

وإن كان القسم الثاني وهو أن يكون اعتماد أبي بكر في تخصيص الآيات بالخبر من حيث رواية الرواة له دون علمه بأنه من كلام الرسول ﷺ لسماعه بإذنه، فيرد عليه أيضاً وجوه من النظر[١].

الأول: ان ما ذكره قاضي القضاة من أنه شهد لصدق الرواية في أيام أبي بكر عمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن، باطل غير مذكور في سيرة ورواية من طرقهم وطرق أصحابنا، وإنما المذكور في رواية أوس بن مالك التي رووها في صحاحهم ان عمر بن الخطاب لما تنازع عنده أمير المؤمنين والعباس استشهد نفراً فشهدوا بصدق الرواية، حيث قال عمر لهؤلاء: أتعلمون ان رسول الله قال: لا نورث ما تركناه صدقة؟

قالوا: نعم، ثم قال لعلي والعباس: أتعلمان أن رسول الله قال كذا؟

قالا: نعم...، على ما مر تفصيل الخبر، وقد رواه البخاري[٢] ومسلم[٣]، وأخرجه الحميدي، وحكاه في جامع الأصول[٤].

---

(١) اللمعة البيضاء: ٨٢٠.

(٢) صحيح البخاري ٨: ٥٥٢ ح ١٥٧٦ كتاب الفرائض.

(٣) صحيح مسلم ١٢: ٧٥ كتاب الجهاد.

(٤) جامع الأصول ٢: ٧٠٣ ح ١٢٠٢.

ثم حكم في جامع الأصول عن البخاري ومسلم انه قال عمر لعلي: قال أبو بكر: قال رسول الله: لا نورث ما تركناه صدقة، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً... إلى آخر ما مر أيضاً من أخبارهم المختلفة في الجملة في غير موضع الاستشهاد. ولا يذهب على ذي فطنة أن شهادة هؤلاء الذين تضمنتهم الروايات لم تكن من حيث الرواية والسماع عن الرسول، بل لثبوت الرواية عندهم بقول أبي بكر بقرينة أن عمر ناشد عليّاً والعباس: أتعلمان أن رسول الله قال كذا؟

فقالا: نعم، وذلك لأنه لا يقدر أحد في ذلك الزمان على تكذيب تلك الرواية، وقد قال عمر في آخر الرواية: رأيتماه ـ يعني أبا بكر ـ كاذباً آثماً غادراً خائناً، وكذا في خصوص نفسه. والعجب أن القاضي لم يجعل عليّاً عليه السلام والعباس شاهدين على الرواية مع تصديقهما كما صدق الباقون بل جميع الصحابة لأنهم يشهدون بصدقهما.

وقال ابن أبي الحديد بعد حكاية كلام السيد رحمه الله في أن الاستشهاد كان في خلافة عمر دون أبي بكر، وان معول المخالفين على إمساك الأمة عن النكير على أبي بكر دون الإستشهاد ما هذا لفظه، قلت: صدق المرتضى فيما قال، اما عقيب وفاة النبي صلى الله عليه وآله ومطالبة فاطمة عليها السلام بالإرث فلم يرو الخبر إلا أبو بكر وحده، وقيل إنه رواه معه مالك بن أوس بن الحدثان، وأما المهاجرون الذين ذكرهم قاضي القضاة فقد شهدوا بالخبر في خلافة عمر[1].

وقال أيضاً: قلت: هذا مشكل لأن أكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر إلا أبو بكر وحده، ذكر ذلك أكثر المحدثين، حتى أن الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم بالخبر يرويه الصحابي الواحد. وقال شيخنا أبو علي: لا يقبل في الرواية إلا رواية اثنين كالشهادة، فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم، واحتجوا على ذلك بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده حيث قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، حتى أن بعض أصحاب أبي علي تكلف لذلك جواباً فقال: قد روي أن أبا بكر يوم حاج فاطمة قال: أنشد الله امرأ سمع من رسول الله في هذا شيئاً، فروى مالك بن

(١) شرح النهج ١٦: ٢٤٥، البحار ٢٩: ٣٧٠.

أوس بن الحدثان انه سمع من رسول الله هذا الخبر. وهذا الحديث ينطق بأنه استشهد عمر وطلحة وغيرهما فقالوا: سمعناه من رسول الله ﷺ، فأين كانت هذه الروايات أيام أبي بكر؟ ما نقل أن أحداً من هؤلاء يوم خصومة فاطمة عليها السلام وأبي بكر روى من هذا شيئاً[1]، انتهى ما نقل عنه ملخصاً. فظهر أن قول هذا القاضي ليس إلا شهادة زور، ولو كان لما ذكره من استشهاد أبي بكر مستند لأشار إليه كما هو الدأب في مقام الاحتجاج، واما لفظ (سمعناه) في هذا الخبر فلا يخلو من التحريف، وإن المتفق عليه في الروايات الصحيحة انه قال: أتعلمون كذا؟

قالوا: نعم، ولا يكون الاحتجاج إلا بالمتفق عليه أو ما اعترف به الخصم، والاستشهاد على الرواية لم يثبت عندنا لا في أيام أبي بكر ولا في زمن عمر.

ثم أورد السيد رحمه الله[2] على كلام صاحب المغني بأنا لو سلمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجة، لأن الخبر على كل حال لا يخرج من أن يكون غير موجب للعلم وهو في حكم أخبار الآحاد، وليس يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن بما يجري هذا المجرى لأن المعلوم لا يخص إلا بمعلوم.

قال: على أنه لو سلم لهم ان خبر الواحد يعمل به في الشرع لاحتاجوا إلى دليل مستأنف على أنه يقبل في تخصيص القرآن، لأن ما دل على العمل به في الجملة لا يتناول هذا الموضع كما لا يتناول جواز النسخ به، وتحقيق هاتين المسألتين من وظيفة أصول الفقه.

والثاني: إن رواة الخبر كانوا متهمين في الرواية بجلب النفع من حيث حل الصدقة عليهم كما تقدم في القسم الأول، وما أجاب به شارح كشف الحق من الفرق بين الرواية والشهادة، وان التهمة إنما تضر في الشهادة دون الرواية فسخيف جداً، ولم يقل أحد بهذا الفرق غيره.

---

(١) شرح النهج ١٦: ٢٢٧، البحار ٢٩: ٣٧١.
(٢) الشافي ٤: ٦٦.

والثالث والرابع : ما تقدم في الإيراد الثالث والرابع على القسم الأول.

الخامس : ما تقدم من وجوب البيان للورثة نظير الخامس.

السادس : ما تقدم في السادس.

أما القسم الثالث وهو أن يكون مناط الحكم على علم أبي بكر مع شهادة النفر، وكذلك الرابع وهو أن يكون الاعتماد على روايته معهم، فقد ظهر بطلانهما مما سبق، فإن المجموع وإن كان أقوى من كل واحدة من الجزءين، إلا أنه لا يدفع التهمة، ولا مناقضة الآيات الخاصة، ولا باقي الوجوه السابقة. وقد ظهر بما تقدم أن الجواب عن قول أبي علي: **«أتعلمون كذب أبي بكر أم تجوزون صدقه، وقد علم أنه لا شي يعلم به كذبه قطعا فلا بدّ من تجويز كونه صادقا»** كما حكاه في المغني، هو إنا نعلم كذبه قطعا، والدليل عليه ما تقدم من الوجوه الستة المفصلة، وان تخصيص الآيات بهذا الخبر ليس من قبيل تخصيصها في القاتل والعمد ـ كما ذكر قاضي القضاة ـ إذ مناط الثاني روايات معلومة الصدق، والأول خبر معلوم الكذب.

❖ دفع إشكالين:

الأول : اعلم أن بعض المخالفين استدلوا على صحة الرواية وما حكم به أبو بكر بترك الأمة النكير عليه، وقد ذكر السيد المرتضى ﷺ في الشافي كلامهم ذلك على وجه السؤال وأجاب عنه بقوله: فإن قيل... الخ، ونقل جوابا عن أبي عثمان الجاحظ بقوله: وقد أجاب أبو عثمان في كتاب العباسية، كما سيذكر.

قال ابن أبي الحديد هنا قبل الشروع في ذكره: قلت: ما كناه المرتضى ﷺ في غير هذا الموضع أصلاً بل كان ساخطاً عليه، وكناه في هذا الموضع، واستجاد قوله لأنه موافق لغرضه، فسبحان الله ما أشد حب الناس لعقائدهم، انتهى[1].

وبالجملة نقل في البحار[2] ذلك السؤال والجواب بقوله: وقد ذكر

---

(١) شرح النهج ١٦: ٢٦٤.

(٢) البحار ٢٩: ٣٧٤.

السيد رحمه الله[١] كلامهم هذا على وجه السؤال، وأجاب عنه بقوله: فإن قيل: إذا كان أبو بكر قد حكم بالخطأ في دفع فاطمة عليها السلام من الميراث، واحتج بخبر لا حجة فيه فما بال الأمة أقرته على هذا الحكم ولم تنكر عليه؟ وفي رضاها وإمساكها دليل على صوابه.

قلنا: قد مضى أن ترك النكير لا يكون دليل الرضا إلا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا، وبينا في الكلام على إمامة أبي بكر هذا الموضع بياناً شافياً. وقد أجاب الجاحظ أبو عثمان في كتاب العباسية عن هذا السؤال جواباً جيد المعنى واللفظ، ونحن نذكره على وجهه ليقابل بينه وبين كلامه في العثمانية وغيرها[٢].

قال: وقد زعم الناس أن الدليل على صدق خبرهما - يعني أبا بكر وعمر - في منع الميراث وبراءة ساحتهما ترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله النكير عليهما، ثم قال: فيقال لهم: لئن كان ترك النكير دليلاً على صدقهما ليكونن ترك النكير على المتظلمين منهما، والمحتجين عليهما، والمطالبين لهما بدليل، دليلاً على صدق دعواهم، واستحسان مقالتهم، لا سيما وقد طالت المشاحات، وكثرت المراجعة والملاحة، وظهرت الشكيمة، واشتدت الموجدة، وقد بلغ ذلك من فاطمة حتى أنها أوصت أن لا يصلي عليها أبو بكر. ولقد كانت قالت له حين أتته طالبة بحقها ومحتجة برهطها: من يرثك يا أبا بكر إذا مت؟

قال: أهلي وولدي، قالت: فما بالنا لا نرث النبي صلى الله عليه وآله؟ فلما منعها ميراثها، وبخسها حقها، واعتل عليها، ولج في أمرها، وعاينت التهضم، وأيست من النزوع، ووجدت مس الضعف وقلة الناصر، قالت: والله لأدعون الله عليك، قال: والله لأدعون الله لك، قالت: والله لا أكلمك أبداً، قال: والله لا أهجرك أبداً. فإن يكن ترك النكير على أبي بكر دليلاً على صواب منعه، فإن ترك النكير على فاطمة عليها السلام

(١) الشافي ٤: ٨٤.
(٢) اللمعة البيضاء: ٨٢٤.

دليلاً على صواب طلبها، وأدنى ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت، وتذكيرها ما نسيت، وصرفها عن الخطأ، ورفع قدرها عن البذاء، وأن تقول هجراً، أو تجور عادلاً، أو تقطع واصلاً، فإذا لم نجدهم أنكروا على الخصمين جميعاً فقد تكافأت الأمور، واستوت الأسباب، فالرجوع إلى أصل حكم الله في المواريث أولى بنا وبكم، وأوجب علينا وعليكم.

وإن قالوا: كيف يظن ظلمها والتعدي عليها، وكلما ازدادت فاطمة عليه غلظة ازداد لها ليناً ورقة، حيث تقول: والله لا أكلمك أبداً فيقول: والله لا أهجرك أبداً، ثم تقول: والله لأدعون الله عليك، فيقول: والله لأدعون الله لك.

ثم يحتمل هذا الكلام الغليظ والقول الشديد في دار الخلافة وبحضرة قريش والصحابة، مع حاجة الخلافة إلى البهاء والرفعة، وما يجب لها من التنويه والهيبة، ثم لم يمنعه ذلك أن قال معتذراً أو متقرباً كلام المعظم لحقها، المكبر لقيامها، والصائن لوجهها، والمتحنن عليها: ما أحد أعز علي منك فقراً، ولا أحب إلي منك غنىً، ولكن سمعت رسول الله يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. قيل لهم: ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم والسلامة من الجور، وقد يبلغ من مكر الظالم ودهاء الماكر إذا كان أريبا وللخصومة معتاداً أن يظهر كلام المظلوم، وذلة المنتصف، وجدة الوامق، ومقة المحق، وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة، وقد زعمتم أن عمر قال على منبره: **«متعتان كانتا على عهد رسول الله: متعة النساء ومتعة الحج، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»**[1] فما وجدتم أحداً أنكر قوله، ولا استشنع مخرج نهيه، ولا خطأه في معناه، ولا تعجب منه ولا استفهمه.

وكيف تقضون بترك النكير وقد شهد عمر يوم السقيفة بعد ذلك أن النبي ﷺ قال: الأئمة من قريش[2]، ثم قال في مكانه: لو كان سالم حياً ما يخالجني فيه

---

(١) التفسير الكبير ١٠: ٥٠، كنز العمال ١٦: ٥١٩ ح ٤٥٧١٥، نهج الحق: ٢٨١، والشافي ٤: ٨٦.

(٢) الشافي ٤: ٨٦، شرح النهج ١٦: ٢٦٥، كنز العمال ١٢: ٣٠ ح ٣٣٨٣١.

شك[١]، حين أظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم أهل الشورى، وسالم عبد لامرأة من الأنصار وهي أعتقته وحازت ميراثه، ثم لم ينكر ذلك من قريش منكر، ولا قابل إنسان بين قوليه ولا تعجب منه، وإنما يكون ترك النكير على من لا رغبة ولا رهبة عنده دليلاً على صدق قوله وصواب عمله، فأما ترك التنكير على من يملك الضعة والرفعة، والأمر والنهي، والقتل والاستحياء، والحبس والإطلاق، فليس بحجة تشفي ولا دليل يغني.

قال: وقال آخرون: بل الدليل على صدق قولهما وصواب عملهما، إمساك الصحابة عن خلعهما والخروج عليهما، وهم الذين وثبوا على عثمان في أيسر من جحد التنزيل، ورد النصوص، ولو كانوا كما يقولون ويصفون ما كان سبيل الأمة فيهما إلا كسبيلهم فيه، وعثمان كان أعز نفراً وأشرف رهطاً، وأكثر عدداً وثروة، وأقوى عدة.

قلنا: إنهما لم يجحدا التنزيل ولم ينكرا المنصوص، ولكنهما بعد إقرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة ادعيا رواية، وتحدثا بحديث لم يكن محالاً كونه، ولا يمتنع في حجج العقول مجيئه، وشهد لهما عليه من علته مثل علتهما فيه، ولعل بعضهم كان يرى التصديق للرجل إذا كان عدلاً في رهطه، مأمونا في ظاهره، ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجرة، ولا جرب عليه غدرة، فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن وتعديل الشاهد، ولأنه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج، والذي يقطع بشهادته على الغيب، وكان ذلك شبهة على أكثرهم، فلذلك قل النكير، وتواكل الناس، واشتبه الأمر، فصار لا يتخلص إلى معرفة حق ذلك من باطله إلا العالم المتقدم، والمؤيد المرشد. ولأنه لم يكن لعثمان في صدر العوام وفي قلوب السفلة والطغام ما كان لهما من الهيبة والمحبة، ولأنهما كانا أقل استيثاراً بالفيء، وأقل تفكهاً بمال الله منه، ومن شأن الناس اهمال السلطان ما وفر عليهم أموالهم، ولا يستأثر بخراجهم، ولم يعطل ثغورهم. ولأن الذي صنع أبو بكر من منع العترة

(١) الشافي ٤: ٨٦، شرح النهج ١٦: ٢٦٥، الصراط المستقيم ٣: ١٩.

حظها والعمومة ميراثها، قد كان موافقاً لجلة قريش، ولكبراء العرب، ولأن عثمان أيضاً كان مضعوفا في نفسه، مستخفا بقدره، ولا يمنع ضيماً، ولا يقمع عدواً، ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم والقذف والتشنيع والتعيير لأمور لو أتى عمر أضعافها، وبلغ أقصاها، لما اجترؤوا على اغتيابه فضلاً عن مبادئه، والإغراء به ومواجهته، كما أغلظ عيينة بن حصين له فقال له: أما أنه لو كان عمر لقمعك ومنعك، فقال عيينة: إن عمر كان خيراً لي منك، أرهبني فأبقاني[1].

ثم قال: والعجب انا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يرد كل صنف منهم من أحاديث مخالفيه وخصومه ما هو أقرب استناداً، وأوضح رجالاً، وأحسن اتصالاً حتى إذا صاروا إلى القول في ميراث النبي ﷺ نسخوا الكتاب، وخصوا الخبر العام بما لا يداني بعض ما رووه، وأكذبوا ناقليه، وذلك أن كل إنسان منهم انما يجري إلى هواه، ويصدق ما وافق رضاه، هذا آخر كلام الجاحظ[2].

ثم قال السيد رحمه الله: فإن قيل: ليس ما عارض به الجاحظ من الاستدلال بترك النكير، وقوله: كما لم ينكروا على أبي بكر، فلم ينكروا أيضاً على فاطمة ولا غيرها من المطالبين بالميراث كالأزواج وغيرهن معارضة صحيحة، وذلك أن نكير أبي بكر لذلك ودفعه والاحتجاج عليه يكفيهم ويغنيهم عن تكلف نكير، ولم ينكر على أبي بكر ما رواه منكر فيستغنوا بإنكاره.

قلنا: أول ما يبطل هذا السؤال أن أبا بكر لم ينكر عليها ما أقامت عليه بعد احتجاجه بالخبر من التظلم والتألم والتعنيف والتبكيت، وقولها ﷺ على ما روي: «والله لأدعون الله عليك ولا كلمتك» وما جرى هذا المجرى، فقد كان يجب أن ينكره غيره، فمن المنكر الغضب على المنتصف، وبعد فإن كان إنكار أبي بكر مقنعاً

---

(١) اللمعة البيضاء: ٨٢٧.

(٢) حكاه السيد في الشافي ٤: ٨٤ ـ ٨٩، وابن أبي الحديد في شرح النهج ١٦: ٢٦٣ ـ ٢٦٧.

أو مغنياً عن إنكار غيره من المسلمين فإنكار فاطمة عليها السلام حكمه، ومقامها على التظلم منه يغني عن نكير غيرها، وهذا واضح لمن أنصف من نفسه، انتهى كلامه رحمه الله[١].

الثاني: إعلم أن بعض المخالفين تمسكوا في تصحيح ما زعموه في أمر الميراث وقصة فدك، بإمضاء علي عليه السلام ما فعلته الخلفاء لما صار الأمر إليه. وقد استدل قاضي القضاة بذلك على أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن شاهداً في قضية فدك، إذ لو كان هو الشاهد فيها لكان الأقرب أن يحكم بعلمه، وكذلك في ترك الحجر لنساء النبي صلى الله عليه وآله.

ثم قال: وليس لهم بعد ذلك إلا التعلق بالتقية التي هي مفزعهم عند لزوم الكلام، ولو علموا ما عليهم في ذلك لاشتد هربهم منه، لأنه إن جاز للأئمة التقية ـ وحالهم في العصمة ما يقولون ـ ليجوزون ذلك من رسول الله، وتجويز ذلك فيه يوجب أن لا يوثق بنصه على أمير المؤمنين لتجويز التقية، ومتى قالوا بالمعجز يعلم إمامته فقد أبطلوا كون النص طريقاً للإمامة. والكلام مع ذلك لازم لهم بأن يقال: جوزوا مع ظهور المعجز أن يدعي الإمامة تقية، وأن يفعل ما يفعله تقية، وكيف يوثق مع ذلك بما ينقل عن الرسول وعن الأئمة؟ وهلا جاز أن يكون أمير المؤمنين نبياً بعد الرسول وترك ادعاء ذلك تقية وخوفاً؟ فإن الشبهة في ذلك أوكد من النص لأن التعصب للنبي في النبوة أعظم من التعصب لأبي بكر وغيره في الإمامة. فإن عولوا في ذلك على علم الاضطرار فعندهم أن الضرورة في النص على الإمامة قائمة، وإن فزعوا في ذلك إلى الإجماع فمن قولهم انه لا يوثق به، ويلزمهم في الإجماع أن يجوز أن يقع على طريق التقية، لأنه لا يكون أوكد من قول الرسول وقول الإمام عندهم، وبعد فقد ذكر الخلاف في ذلك كما ذكر الخلاف في أنه الله، فلا يصح على شروطهم أن يتعلقوا بذلك، انتهى[٢].

ولا يخفى انه قد ورد في أخبارنا وجه هذه المسألة وهي كثيرة، منها ما روى

---

(١) الشافي ٤: ٨٩.

(٢) المغني ٢٠: ٣٣٣، عنه البحار ٢٩: ٣٩٧.

أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: لِمَ لم يأخذ أمير المؤمنين عليه السلام فدكاً لما ولي الناس، ولأي علة تركها؟

فقال له: لأن الظالم والمظلومة قد كانا قدما على الله عز وجل، وأثاب الله المظلومة وعاقب الظالم، فكره أن يسترجع شيئاً قد عاقب الله عليه غاصبه وأثاب عليه المغصوبة[1].

وعن إبراهيم الكرخي قال: سألت الصادق عليه السلام فقلت له: لأي علة ترك أمير المؤمنين عليه السلام فدكاً لما ولي الناس؟

فقال: للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره، فقيل له: يا رسول الله ألا ترجع إلى دارك؟

فقال صلى الله عليه وآله: وهل ترك عقيل لنا داراً، إنا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً، فلذلك لم يسترجع فدكاً لما ولي[2].

وعن الحسن بن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن أمير المؤمنين عليه السلام لِمَ لم يسترجع فدكاً لما ولي الناس؟

فقال: لأنا أهل بيت ولينا الله عز وجل، لا يأخذ لنا حقوقنا ممن ظلمنا إلا هو، ونحن أولياء المؤمنين إنما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن يظلمهم ولا نأخذ لأنفسنا[3]... إلى غير ذلك.

وأجاب السيد المرتضى رحمه الله عن الإشكال المزبور في الشافي بما هذا

---

(١) علل الشرائع: ١٥٤ ح ١ باب ١٢٤، عنه البحار ٢٩: ٣٩٥ ح ١، وفي الطرائف: ٢٥١، وكشف الغمة ٢: ١١٦، والعوالم ١١: ٧٦٦ ح ٢.

(٢) علل الشرائع: ١٥٥ ح ٢ باب ١٢٤، عنه البحار ٢٩: ٣٩٦ ح ٢، وفي الطرائف: ٢٥١، والعوالم ١١: ٧٦٦ ح ٣، ونحوه كشف الغمة ٢: ١١٦.

(٣) علل الشرائع: ١٥٥ ح ٣ باب ١٢٤، عنه البحار ٢٩: ٣٩٦ ح ٣، وفي الطرائف: ٢٥١، والعوالم ١١: ٧٦٧ ح ٥.

لفظه[١]: أما قوله ـ أي قول المخالف المذكور ـ: إن جازت التقية للأئمة وحالهم في العصمة ما يدعون جازت على الرسول، فالفرق بين الأمرين واضح لأن الرسول ﷺ مبتدئ بالشرع ومفتتح لتعريف الأحكام التي لا تعرف إلا من جهته وبيانه، فلو جازت عليه التقية لأخل ذلك بإزاحة علة المكلفين، ولفقدوا الطريق إلى معرفة مصالحهم الشرعية، وقد بينا أنها لا تعرف إلا من جهته، والإمام بخلاف هذا الحكم لأنه مفيد[٢] للشرائع التي قد علمت من غير جهته، وليس يقف العلم بها والحق فيها على قوله دون غيره، فمن اتقى في بعض الأحكام بسبب يوجب ذلك لم يخل تقيته بمعرفة الحق وإمكان الوصول إليه، والإمام والرسول استويا في العصمة فليس يجب أن يستويا في جواز التقية للفرق الذي ذكرناه، لا ان الإمام لم تجز التقية عليه لأجل العصمة، وليس للعصمة تأثير في جواز التقية ولا نفي جوازها.

فإن قيل: أليس من قولكم أن الإمام حجة في الشرائع، وقد يجوز عندكم أن ينتهي الأمر إلى أن يكون الحق لا يعرف إلا من جهته وبقوله، بأن يعرض الناقلون عن النقل فلا يرد إلا من جهة من يقوم الحجة بقوله، وهذا يوجب مساواة الإمام للرسول فيما فرقتم بينهما فيه؟

قلنا: إذا كانت الحال في الإمام ما صورتموه، وتعينت الحجة في قوله فإن التقية لا تجوز عليه كما لا تجوز على النبي ﷺ.

فإن قيل: فلو قدرنا أن النبي قد بيّن جميع الشرائع والأحكام التي يلزمه بيانها حتى لم تبق شبهة في ذلك ولا ريب، لكان يجوز عليه والحال هذه التقية في بعض الأحكام.

قلنا: ليس نمنع عند قوة أسباب الخوف الموجبة للتقية أن يتقي إذا لم تكن التقية مخلة بالوصول إلى الحق ولا منفرة عنه. ثم يقال له: أليست التقية عندك جائزة على جميع المؤمنين عند حصول أسبابها وعلى الإمام والأمير؟

---

(١) الشافي ٤: ١٠٥، عنه البحار ٢٩: ٣٩٨.

(٢) كذا في المتن والبحار، وفي الشافي: منفذ.

فإن قال: هي جائزة على المؤمنين وليست جائزة على الإمام والأمير.

قلنا: وأي فرق بين ذلك؟ والإمام والأمير عندك ليسا بحجة في شي كما أن النبي ﷺ حجة فيمنع من ذلك لمكان الحجة بقولهما، فإن اعترف بجوازها عليهما قيل له: فألا جاز على النبي قياساً على الأمير والإمام؟

فإن قال: لأن قول النبي حجة وليس الإمام والأمير كذلك، قيل له: وأي تأثير في الحجة في ذلك إذا لم تكن التقية مانعة من إصابة الحق، ولا بمخلة بالطريق إليه، وخبرنا عن الجماعة التي نقلها في باب الأخبار حجة لو ظفر بهم جبار ظالم متفرقين أو مجتمعين، فسألهم عن مذاهبهم - وهم يعلمون أو يغلب في ظنونهم أنه متى ما ذكروها على وجهها قتلهم وأباح حريمهم - أليست التقية جائزة على هؤلاء مع الحجة في أقوالهم؟ فإن منع من جواز التقية على ما ذكرناه دفع ما هو معلوم وقيل له: وأي فرق بين هذه الجماعة وبين من نقص عن عدتها في جواز التقية؟ فلا يجد فرقاً.

فإن قال: إنما جوزنا التقية على من ذكرتم لظهور الإكراه والأسباب الملجئة إلى التقية، ومنعناكم من مثل ذلك لأنكم تدعون تقية لم تظهر أسبابها ولا الأمور الحاملة عليها من إكراه وغيره. قيل له: هذا اعتراف بما أردناه من جواز التقية عند وجود أسبابها، وصار الكلام الآن في تفصيل هذه الجملة، ولسنا نذهب في موضع من المواضع إلى أن الإمام اتقى بغير سبب موجب لتقية وحامل على فعله، والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة، وليس كل الأسباب التي توجب التقية تظهر لكل أحد ويعلمها جميع الخلق، بل ربما اختلفت الحال فيها.

وعلى كل حال فلا بدّ أن تكون معلومة لمن وجب تقيته ومعلومة أو مجوزة لغيره، ولهذا قد نجد بعض الملوك يسأل رعيته عن أمر، فيصدقه بعضهم في ذلك ولا يصدقه آخرون ويستعملون ضرباً من التورية، وليس ذلك إلا لأن من صدق لم يخف على نفسه ومن جرى مجرى نفسه، ومن ورّى[1] فلأنه خاف على نفسه، وغلب في

(١) أي استعمل التورية.

ظنه وقوع الضرر به متى صدق فيما سئل عنه، وليس يجب أن يستوي حال الجميع، وأن يظهر لكل أحد السبب في التقية ممن اتقى مما ذكرناه بعينه حتى يقع الإشارة إليه على سبيل التفصيل، وحتى يجري مجرى العرض على السيف في الملأ من الناس، بل ربما كان ظاهراً كذلك وربما كان خافياً[1].

فإن قيل: مع تجويز التقية على الإمام كيف السبيل إلى العلم بمذاهبه واعتقاده، وكيف يتخلص لنا ما يفتي به على سبيل التقية من غيره؟.

قلنا: أول ما نقوله في ذلك أن الإمام لا يجوز أن يتقي فيما لا يعلم إلا من جهته، ولا الطريق إليه إلا من ناحيته وقوله، وإنما يجوز التقية إليه فيما قد بان بالحجج والبينات، ونصبت عليه الدلالات حتى لا تكون تقيته فيه مزيلة لطريق إصابة الحق وموقعة للشبهة، ثم لا يتقي في شي إلا ويدل على خروجه منه مخرج التقية، إما لما يصاحب كلامه أو يتقدمه أو يتأخر عنه، ومن اعتبر جميع ما روي عن أئمتنا عليهم السلام على سبيل التقية وجده لا يعرى مما ذكرناه.

ثم إن التقية إنما تكون من العدو دون الولي، ومن المتهم دون الموثوق به، فما يصدر منهم إلى أوليائهم وشيعتهم، ونصائحهم في غير مجالس الخوف يرتفع الشك في أنه على غير جهة التقية، وما يفتون به العدو أو يمتحنون به في مجالس الجور يجوز أن يكون على سبيل التقية كما يجوز أن يكون على غيرها، ثم يقلب هذا السؤال على المخالف فيقال له: إذا أجزت على جميع الناس التقية عند الخوف الشديد وما يجري مجراه، فمن أين تعرف مذاهبهم واعتقادهم؟ وكيف تفصل بين ما يفتي به المفتي منهم على سبيل التقية، وبين ما يفتي به وهو مذهب له يعتقد بصحته؟ فلا بدّ من الرجوع إلى ما ذكرنا.

فإن قال: أعرف مذهب غيري وإن أجزت عليه التقية بأن يضطرني إلى اعتقاده، وعند التقية لا يكون ذلك.

---

(١) اللمعة البيضاء: ٨٣٢.

قلنا: وما المانع من أن تقول هذا بعينه فيما سألت عنه، فأما ما تلا كلامه الذي حكيناه عنه من الكلام في التقية، وقوله: «**إن ذلك يوجب أن لا يوثق بنصه على أمير المؤمنين**» فإنما بناه على أن النبي ﷺ يجوز عليه التقية في كل حال، وقد بينا ما في ذلك واستقصيناه. وقوله: «**ألا جاز أن يكون أمير المؤمنين نبياً، وعدل عن ادعاء ذلك تقية**» فيبطله ما ذكرناه من أن التقية لا تجوز على النبي والإمام فيما لا يعلم إلا من قبله وجهته، ويبطله زائداً على ذلك ما نعلمه نحن وكل عاقل ضرورة من نفي النبوة بعده على كل حال من دين الرسول ﷺ.

وقوله: «**إن هولوا على علم الاضطرار فعندهم أن الضرورة في النص على الإمام قائمة**» فمعاذ الله أن ندعي الضرورة في العلم بالنص على من غاب عنه فلم يسمعه، والذي نذهب إليه أن كل من لم يشهده لا يعلمه إلا بالاستدلال، وليس كذلك نفي النبوة لأنه معلوم من دين النبي ﷺ ضرورة، ولو لم يشهد بالفرق بين الأمرين إلا اختلاف العقلاء في النص مع تصديقهم بالرسول ﷺ وأنهم لم يختلفوا في نفي النبوة لكفى. ولا اعتبار بقوله في ذلك خلاف ما قد ذكر كما ذكر في أنه ﷺ إله، لأن هذا الخلاف لا يعتد به والمخالف فيه خارج عن الإسلام، فلا يعتبر في إجماع المسلمين بقوله، كما لا يعتبر في إجماع المسلمين بقول من خالف في أنه إله، على أن من خالف وادعى نبوته لا يكون مصدقاً للرسول ﷺ، ولا عالماً بنبوته، ولا يدعي علم الاضطرار في أنه لا نبي بعده، وإنما يعلم ضرورة من دينه ﷺ نفي النبوة بعده من أقر بنبوته ﷺ. فأما قوله: «**إن الإجماع لا يوثق به عندهم**» فمعاذ الله أن نطعن في الإجماع وكونه حجة، فإن أراد أن الإجماع الذي لا يكون فيه قول إمام ليس بحجة، فذلك ليس بإجماع عندنا وعندهم، وما ليس بإجماع فلا حجة فيه، وقد تقدم عند كلامنا في الإجماع من هذا الكتاب ما فيه كفاية. وقوله: «**يجوز أن يقع الإجماع على طريق التقية لأنه لا يكون أوكد من قول الرسول أو قول الإمام عندهم**» باطل، لأنا قد بيّنا أن التقية لا تجوز على الرسول ﷺ والإمام ﷺ على كل حال، وإنما تجوز على حال دون أخرى، على أن القول بأن الأمة بأسرها تجمع على طريق التقية طريف، لأن التقية سببها الخوف من الضرر العظيم، وإنما يتقي بعض الأمة من بعض لغلبته عليه وقهره له، وجميع الأمة لا تقية عليها من أحد.

فإن قيل: يتقي من مخالفيها في الشرائع.

قلنا: الأمر بالضد من ذلك لأن من خالطهم وصاحبهم من مخالفيهم في الحال أقل عدداً وأضعف بطشاً منهم، فالتقية لمخالفيهم منهم أولى، وهذا أظهر من أن يحتاج فيه إلى الإطالة والاستقصاء، انتهى كلامه رفع مقامه. توضيح حال ما دلت عليه الروايات السابقة، وما سيأتي في باب شهادة فاطمة عليها السلام من أنها أوصت أن تدفن سراً، وأن لا يصلي عليها أبو بكر وعمر لغضبها عليهما في منع فدك وغيره، وصار ذلك من أعظم الطعون عليهما. قد أجاب عنه قاضي القضاة في المغني بأنه قد روي أن أبا بكر هو الذي صلى على فاطمة عليها السلام وكبر أربعاً، وهذا أحد ما استدل به كثير من الفقهاء في التكبير على الميت، ولا يصح أنها دفنت ليلاً، وإن صح فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله ليلاً، وعمر دفن ليلاً، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يدفنون بالنهار ولا يدفنون بالليل، فما في هذا مما يطعن به، بل الأقرب في النساء أن دفنهن ليلاً أستر وأولى بالسنة[1].

ورد عليه السيد الأجل المرتضى رحمه الله في الشافي[2]: بأن ما ادعيت من أن أبا بكر هو الذي صلى على فاطمة عليها السلام وكبر أربعاً، وان كثيراً من الفقهاء يستدلون به في التكبير على الميت، فهو شي ما سمع إلا منك، وإن كنت تلقيته عن غيرك فممن يجري مجراك في العصبية، وإلا فالروايات المشهورة وكتب الآثار والسير خالية من ذلك، ولم يختلف أهل النقل في أن علياً عليه السلام صلى على فاطمة عليها السلام إلا رواية شاذة نادرة وردت بأن العباس صلى عليها.

روى الواقدي بإسناده عن عكرمة قال: سألت العباس متى دفنتم فاطمة؟

قال: دفناها بليل بعد هدأة، قال: قلت: فمن صلى عليها؟

قال: علي عليه السلام.

---

(١) راجع الشافي ٤: ١١٣، وشرح النهج ١٦: ٢٨٠، والبحار ٢٩: ٣٨٨.

(٢) راجع الشافي ٤: ١١٤، شرح النهج ١٦: ٢٨٠، البحار ٢٩: ٣٨٩.

وروى الطبري بإسناده عن أبي زكريا العجلاني أن فاطمة عليها السلام عمل لها نعش قبل وفاتها، فنظرت وقالت: سترتموني ستركم الله، ولما توفيت دفنت ليلاً وصلى عليها علي عليه السلام .

وروى القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بإسناده في تاريخه عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي عليه السلام ليلاً، وصلى عليها علي بن أبي طالب[١] .

وذكر في كتابه هذا أن أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام دفنوها ليلاً وغيبوا قبرها[٢] .

وقال البلاذري في تاريخه إن فاطمة عليها السلام لم تُرَ مبتسمة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعلم أبو بكر وعمر بموتها..[٣]، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، والأمر في هذا أوضح وأظهر من أن يطنب في الاستشهاد عليه بذكر الروايات. فأما قوله: **«ولا يصح أنها دفنت ليلاً وإن صح فقد دفن فلان وفلان ليلاً»** فقد بينا أن دفنها ليلاً في الصحة كالشمس الطالعة، وان منكر ذلك كدافع المشاهدات، ولم نجعل دفنها ليلاً بمجرده هو الحجة فيقال: قد دفن فلان وفلان ليلاً، بل المراد الاحتجاج بذلك مع ما وردت من الروايات المستفيضة الظاهرة التي هي كالمتواترة انها أوصت بأن تدفن ليلاً حتى لا يصلي عليها الرجلان، وصرحت بذلك وعهدت فيه عهدا بعد أن كانا استأذنا عليها في مرضها ليعوداها فأبت أن تأذن لهما.

فلما طال عليهما المدافعة رغبا إلى أمير المؤمنين عليه السلام في أن يستأذن لهما وجعلاها حاجة إليه، فكلمها أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك وألح عليها، فأذنت لهما في

---

(١) راجع الشافي ٤: ١١٤، شرح النهج ١٦: ٢٨٠، البحار ٢٩: ٣٨٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) راجع الشافي ٤: ١١٤، شرح النهج ١٦: ٢٨٠، البحار ٢٩: ٣٩٠.

الدخول ثم أعرضت عنهما عند دخولهما ولم تكلمهما، فلما خرجا قالت لأمير المؤمنين عليه السلام: قد صنعت ما أردت؟

قال: نعم، قالت: فهل أنت صانع ما آمرك؟

قال: نعم، قالت: فإني أنشدك الله أن لا يصليا على جنازتي، ولا يقوما على قبري[١].

وروي انه عليه السلام عمى على قبرها، ورش أربعين قبرا في البقيع ولم يرش على قبرها حتى لا يهتديا إليه، وأنهما عاتباه على ترك إعلامهما لشأنها واحضارهما للصلاة عليها، فمن هاهنا احتججنا بالدفن ليلاً، ولو كان ليس غير الدفن بالليل من غير ما تقدم عليه وتأخر عنه لم يكن فيه حجة، انتهى كلامه[٢].

قال في البحار[٣]: ومما يدل من صحاح أخبارهم على دفنها ليلاً، وأن أبا بكر لم يصلّ عليها، وعلى غضبها عليه وهجرتها إياه، ما رواه مسلم في صحيحه وأورده في جامع الأصول عن عائشة في حديث طويل بعد ذكر مطالبة فاطمة عليها السلام أبا بكر في ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وفدك وسهمه من خيبر، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت، فدفنها علي عليه السلام ولم يؤذن فيها أبا بكر، فكان لعلي وجه من الناس في حياة فاطمة، فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس من علي عليه السلام، ومكثت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر ثم توفيت[٤].

وقد مرت بعض الروايات من شرح ابن أبي الحديد وغيره مما هو مروي من طرق العامة والخاصة دال على المسألة بحيث لا يبقى فيها شك وشبهة.

تأييد مقال: ومما يدل على كون ما فعله أبو بكر غصبا لفدك، وكونها مظلمة عليه إلى يوم القيامة، ما اشتهر من رد الخلفاء من بني أمية وبني العباس فدكاً على

---

(١) انظر اللمعة البيضاء: ٨٣٦.

(٢) الشافي ٤: ١١٣ ـ ١١٥، والبحار ٢٩: ٣٨٨ ـ ٣٩١.

(٣) البحار ٢٩: ٣٩١.

(٤) صحيح مسلم ١٢: ٧٧، كتاب الجهاد حكم الفيء، جامع الأصول ٤: ٤٨٢ ح ٢٠٧٩.

أولاد فاطمة عليها السلام من باب رد الظلامة، وانه تحقق عندهم ذلك في سالف الأزمنة مع كون الزمان زمان التقية، وإن من تصرف فيها إنما كان يتصرف غصباً لاحقاً البتة. روى ابن أبي الحديد في شرحه انه لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كانت فدك أول ظلامة ردها، إذ دعا الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ وقيل: بل دعا علي بن الحسين عليه السلام ـ فردها عليه، وكانت بيد أولاد فاطمة عليها السلام مدة ولاية عمر بن عبد العزيز.

فلما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم، فصارت في أيدي بني مروان كما كانت يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم، فلما ولي أبو العباس السفاح ردها على عبد الله بن الحسن بن الحسن، ثم قبضها أبو جعفر لما حدث من بني الحسن ما حدث، ثم ردها المهدي ابنه على ولد فاطمة عليها السلام، ثم قبضها موسى بن المهدي وهارون أخوه، فلم تزل في أيديهم حتى ولي المأمون فردها على الفاطميين[1].

ثم روي عن مهدي بن سابق انه لما جلس المأمون للمظالم فأول رقعة وقعت بيده نظر فيها وبكى، وقال للذي على رأسه: ناد أين وكيل فاطمة عليها السلام، فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف تعزى فتقدم، فجعل يناظره في فدك والمأمون يحتج عليه وهو يحتج على المأمون، ثم أمر أن يسجل لهم بها، فكتب السجل وقرئ عليه فأنفذه، فقام دعبل إلى المأمون فأنشده الأبيات التي أولها:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا ... برد مأمون هاشما فدكاً

فلم تزل في أيديهم حتى كان في أيام خلافة المتوكل، فأقطعها عبد الله بن عمر البازيار، وكان فيها إحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده، فكان بنو فاطمة يأخذون ثمرها، فإذا قدم الحاج أهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فيصير إليهم من ذلك مال جزيل جليل، فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك التمر، ووجه رجلاً يقال له بشران بن أبي أمية الثقفي إلى المدينة فصرمه، ثم عاد إلى البصرة ففلج[2].

---

(١) شرح النهج ١٦: ٢١٦.

(٢) شرح النهج ١٦: ٢١٧.

ونقل في الأنوار كيفية رد المأمون فدكاً لأولاد فاطمة عليها السلام عن صاحب التاريخ المعروف بالعباسي في حوادث سنة ثماني عشرة ومائتين: إن جماعة من ولد الحسن والحسين عليهما السلام رفعوا قصة إلى المأمون يذكرون فيها فدكاً والعوالي، وأنهما كانتا لأمهم فاطمة عليها السلام ومنعهما أبو بكر بغير حق، فسألوا المأمون إنصافهم وكشف ظلامتهم، فأحضر المأمون مائتي عالم من علماء الحجاز والعراق وغيرهم من علماء الجمهور، وتوكل إليهم في أداء الصدق، وسألهم عما عندهم من الحديث في ذلك. فروى غير واحد منهم عن بشر بن الوليد، والواقدي، وبشر بن غياث لهي أحاديث يرفعونها إلى النبي صلى الله عليه وآله انه لما افتتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود، فنزل جبرئيل بهذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[1] فقال محمد صلى الله عليه وآله: من ذو القربى وما حقه؟

فقال: فاطمة تدفع إليها فدكاً، ثم أعطاها العوالي بعد ذلك فاستغلتها حتى توفي أبوها. فلما بويع أبو بكر منعها فكلمته فاطمة عليها السلام في رده فقالت: إن أبي دفعها إلي، فقال: لا أمنعك ما أعطاك أبوك، وأراد أن يكتب لها كتاباً فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال: إنها امرأة فادعوها إلى البينة على ما ادعت، فأمرها أبو بكر أن تفعل، فجاءت بأم أيمن وأسماء بنت عميس مع علي بن أبي طالب فشهدوا لها جميعاً بذلك، فكتب لها أبو بكر. فبلغ ذلك عمر فأخبره أبو بكر الخبر، فأخذ الصحيفة فمحاها، فقال: إن فاطمة امرأة، علي بن أبي طالب زوجها وهو جار إلى نفسه النفع ولا يكون بشهادة امرأتين دون رجل، فأرسل أبو بكر إلى فاطمة فأعلمها بذلك، فحلفت بالله الذي لا إله إلا هو انهم ما شهدوا إلا بالحق، فقال أبو بكر: لعلك تكوني صادقة ولكن احضري شاهداً لا يجر إلى نفسه النفع.

فقالت فاطمة عليها السلام: ألم تسمعا من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أسماء بنت عميس وأم أيمن من أهل الجنة؟

فقالا: بلى، فقالت: امرأتان من أهل الجنة تشهدان بباطل؟ فانصرفت صارخة

---

(١) سورة الإسراء: ٢٦.

تنادي أباها وتقول: قد أخبرني أبي اني أول من يلحق به فوالله لأشكونهما إليه، فلم تلبث[1] أن مرضت فأوصت عليّاً عليه السلام أن لا يصليا عليها، وهجرتهما فلم تكلمهما حتى ماتت عليها السلام .

ثم أحضر في اليوم الآخر ألف رجل من أهل الفقه والعلم وشرح لهم الحال، وأمرهم بتقوى الله ومراقبته، فتناظروا واستظهروا ثم افترقوا فرقتين، فقالت طائفة منهم: الزوج عندنا جار إلى نفسه فلا شهادة له، ولكنا نرى يمين فاطمة صحيحة، وقد أوجبت لها ما ادعته مع شهادة امرأتين، وقالت طائفة أخرى: نرى اليمين مع الشهادة لا توجب حكماً، ولكن شهادة الزوج عندنا جائزة ولا نراه جار إلى نفسه، وقد أوجبت شهادته مع شهادة المرأتين لفاطمة عليها السلام ما ادعت. فكان اختلاف الطائفة إجماعاً منهم على استحقاق فاطمة عليها السلام فدكاً والعوالي، فسأل المأمون بعد ذلك عن فضائل لعلي بن أبي طالب عليه السلام فذكروا منها طرفاً جليلاً، وسألهم عن فاطمة عليها السلام فرووا لها عن أبيها فضائل جميلة، فسألهم عن أم أيمن وأسماء بنت عميس فرووا عن نبيهم انهما من أهل الجنة.

فقال المأمون: أيجوز أن يقال ويعتقد أن علي بن أبي طالب عليه السلام مع ورعه وزهده أن يشهد لفاطمة عليها السلام بغير حق، وقد شهد الله ورسوله بهذه الفضائل؟ ويجوز مع علمه وفضله أن يقال إنه يمشي على شهادة هو يجهل الحكم فيها؟ وهل يجوز أن يقال إن فاطمة عليها السلام مع طهارتها وعصمتها، وانها سيدة نساء العالمين، وسيدة نساء أهل الجنة ـ كما رويتم ـ تطلب شيئاً ليس لها، تظلم فيها جميع المسلمين وتقسم عليه؟ أو يجوز أن يقال في أم أيمن وأسماء بنت عميس انهما شهدا بالزور، وهما من أهل الجنة؟ إن الطعن على فاطمة وشهودها طعن على كتاب الله وإلحاد في دين الله.

ثم عارضهم المأمون بحديث رووه أن علي بن أبي طالب عليه السلام أقام منادياً بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله ينادي: من كان له على رسول الله دين أو عدة فليحضر، فحضر جماعة وأعطاهم علي بن أبي طالب ما ذكروه بغير بينة، وان أبا بكر أمر منادياً ينادي

---

(١) أثبتناه من الطرائف، وفي المتن: فلم تثبت.

بمثل ذلك فحضر جرير بن عبد الله وادعى على النبي ﷺ عدة فأعطاه أبو بكر ما ادعاه بغير بينة، وحضر جابر بن عبد الله وذكر أن محمداً ﷺ وعده أن يحثو له ثلاث حثوات من مال البحرين، فلما أقدم مال البحرين بعد وفاة النبي ﷺ أعطاه أبو بكر ثلاث حثوات بغير بينة[١].

وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع أن جابرا قال: فعددتها فإذا هي خمسمائة، فقال أبو بكر لجابر: خذ مثليها. فتعجب المأمون من ذلك وقال: أما كانت فاطمة ﷺ وشهودها يجرون مجرى جرير بن عبد الله وجابر بن عبد الله، ثم جعل فدكاً والعوالي في يد محمد بن يحيى بن الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ يعمرها ويستغلها ويقسم دخلها بين ورثة فاطمة بنت محمد ﷺ[٢].

وفي البحار أنه روي مرفوعاً ان عمر بن عبد العزيز لما استخلف قال: يا أيها الناس إني قد رددت عليكم مظالمكم، وأول ما أرد منها ما كان في يدي قد رددت فدكاً على ولد رسول الله ﷺ وولد علي بن أبي طالب، فكان أول من ردها[٣].

وروي انه ردها بغلاتها منذ ولي أبو بكر، فقيل: نقمت على أبي بكر وعمر فعلهما، وطعنت عليهما ونسبتهما إلى الظلم والغصب، وقد اجتمع عنده في ذلك قريش ومشايخ أهل الشام من علماء السوء.

فقال عمر بن عبد العزيز: قد صح عندي وعندكم ان فاطمة بنت رسول الله ادعت فدكاً وكانت في يدها، وما كانت لتكذب على رسول الله ﷺ مع شهادة علي وأم أيمن وأم سلمة، وفاطمة عندي صادقة فيما تدعي وإن لم تقم البينة وهي سيدة نساء أهل الجنة، فأنا اليوم أرد على ورثتها أتقرب بذلك إلى رسول الله ﷺ، وأرجو أن تكون فاطمة والحسن والحسين ﷺ يشفعون لي يوم القيامة، ولو كنت بدل أبي

---

(١) انظر اللمعة البيضاء: ٨٤٠.

(٢) الأنوار النعمانية ١: ٨٩، وانظر الطرائف: ٢٤٨، عنه العوالم ١١: ٧٧٨.

(٣) البحار ٢٩: ٢٠٨، عن كشف الغمة ٢: ١١٦.

بكر وادعت فاطمة ﷺ كنت أصدقها على دعواها، فسلمها إلى محمد ابن علي الباقر ﷺ، فلم تزل في أيديهم إلى أن مات عمر بن عبد العزيز[١].

وروي انه لما صارت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز رد عليهم سهام الخمس، سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى، وهما من أربعة أسهم رد على جميع بني هاشم، وسلم ذلك إلى محمد بن علي وعبد الله بن الحسن[٢].

وقيل: انه جعل في بيت ماله سبعين حملاً من الورق والعين من مال الخمس عوضاً كلما منعه الخلفاء السلف فرد عليهم ذلك، وكذلك كل ما كان لبني فاطمة وبني هاشم مما حازه أبو بكر، وعمر، وبعدهما عثمان، ومعاوية، ويزيد، وعبد الملك رد عليهم. واستغنى بنو هاشم في تلك السنين وحسنت أحوالهم، ورد عليهم المأمون والمعتصم والواثق، وقالا: كان المأمون أعلم منا به فنحن نمضي على ما مضى هو عليه، فلما ولي المتوكل قبضها وأقطعها حرملة الحجام، وأقطعها بعده لفلان البازيار من أهل طبرستان، وردها المعتضد، وحازها المكتفي، وقيل: إن المقتدر ردها عليهم[٣].

قال أبو المقدام: فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه، وقالوا له: قبحت فعل الشيخين، وخرج إليه عمرو بن عبيس في جماعة من أهل الكوفة، فلما عاتبوه على فعله قال ـ من باب التمحل والتقية ـ: إنكم جهلتم وعلمت، ونسيتم وذكرت أن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: فاطمة بضعة مني يسخطني ما يسخطها ويرضيني ما يرضيها، وإن فدكاً كانت صافية في عهد أبي بكر وعمر، ثم صار أمرها إلى مروان فوهبها لأبي عبد العزيز فورثتها أنا وإخوتي، فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها، ومنهم من باعني ومنهم من وهب لي حتى استجمعتها، فرأيت أن أردها على ولد فاطمة ﷺ، فقالوا: إن

---

(١) البحار ٢٩: ٢٠٨، عن كشف الغمة ٢: ١١٦.
(٢) البحار ٢٩: ٢٠٩، عن كشف الغمة ٢: ١١٧.
(٣) المصدر نفسه.

أبيت إلا هذا فامسك الأصل واقسم الغلة أي حبس الأصل وسبل الثمرة، ففعل [١].

وروي أيضاً في شرح ابن أبي الحديد أن فدكاً كانت صافية في عهد الخلفاء الثلاثة، فلما ولي الأمر معاوية بن أبي سفيان أقطع مروان بن الحكم ثلثها، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها، وذلك بعد موت الحسن بن علي عليه السلام، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان بن الحكم أيام خلافته، فوهبها لعبد العزيز ابنه، فوهبها عبد العزيز لابنه عمر بن عبد العزيز، فردها عمر بن عبد العزيز على ولد فاطمة عليها السلام على ما مر [٢].

(١) الشافي ٤: ١٠٢، تلخيص الشافي ٣: ١٢١، شرح النهج ١٦: ٢٧٨، البحار ٢٩: ٢١٢، والعوالم ١١: ٧٧١.

(٢) شرح النهج ١٦: ٢١٦.

الرد على ابن أبي الحديد في مسألة فدك

قال ابن أبي الحديد: اعلم أن الناس يظنون أن نزاع فاطمة مع أبي بكر كان في أمرين: في الميراث والنحلة، وقد وجدت في الحديث انها نازعت في أمر ثالث ومنعها أبو بكر إياه أيضاً، وهو سهم ذي القربى. وروى أحمد بن عبد العزيز الجوهري عن أنس أن فاطمة عليها السلام أتت أبا بكر فقالت: قد علمت الذي حرم علينا أهل البيت من الصدقات، وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى، ثم قرأت عليه قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ..﴾[1].

فقال لها أبو بكر: بأبي أنت وأمي ووالد ولدك، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسوله وحق قرابته، وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين، ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس مسلم إليكم كاملاً، قالت: أملك هو لك ولأقربائك؟

قال: لا بل أنفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين، قالت: ليس هذا بحكم الله، فقال: هذا حكم الله، فإن كان رسول الله عهد إليك في هذا عهداً صدقتك وسلمته كله إليك وإلى أهلك.

قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعهد إلي في ذلك بشي إلا أني سمعته يقول لما نزلت هذه الآية: أبشروا آل محمد بالفي[2]، قال أبو بكر: لم يبلغ من هذه الآية أن أسلم إليكم هذا السهم كله كاملاً، ولكن لكم الغنى الذي يغنيكم ويفضل عنكم، وهذا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وغيرهما فاسأليهم عن ذلك، وانظري

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) في البحار: فقد جاءكم الغنى.

هل يوافقك على ما طلبت أحد منهم، فانصرفت إلى عمر فقالت له مثل ما قالت لأبي بكر، فقال لها مثل ما قال لها أبو بكر، فتعجبت فاطمة عليها السلام من ذلك وظنت أنهما قد تذاكرا ذلك واجتمعا عليه.

ثم قال أبو بكر الجوهري: حدثنا أبو زيد بإسناده إلى عروة قال: أرادت[١] فاطمة عليها السلام أبا بكر على فدك وسهم ذوي القربى، فأبى عليها وجعلهما في مال الله.

ثم روي عن الحسن بن علي عليه السلام أن أبا بكر منع فاطمة وبني هاشم سهم ذي القربى وجعله في السلاح والكراع.

ثم روي بإسناده عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام قلت: أرأيت علياً حين ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذي القربى؟

قال: سلك بهم طريق أبي بكر وعمر، قلت: كيف ولم، وأنتم تقولون ما تقولون؟

قال: أما والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، فقلت: فما منعه؟

قال: كان يكره أن يدعي مخالفة أبي بكر وعمر، انتهى ما أخرجه ابن أبي الحديد من كتاب أحمد بن عبد العزيز الجوهري[٢].

وروي في جامع الأصول من سنن أبي داود عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله غير أنه لم يكن يعطي منه قربى رسول الله صلى الله عليه وآله كما يعطيهم رسول الله، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه[٣].

---

(١) راودت، خ ل.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٣٠ ـ ٢٣٢، عنه البحار ٢٩: ٣٨٢.

(٣) جامع الأصول ٢: ٦٩٢ ح ١١٩٥، سنن أبي داود ٣: ١٤٥ ح ٢٩٧٨ كتاب الخراج والفي، والبحار ٢٩: ٣٨٤.

وروي مثله بسند آخر، ثم قال: وفي أخرى له والنسائي: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب[١].

ثم قال: وأخرج النسائي أيضاً بنحو من هذه الروايات من طرق متعددة بتغيير بعض ألفاظها واتفاق المعنى[٢].

وروي أيضاً أن ابن الزبير أرسل إلى ابن العباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن يراه، فقال له: لقربى رسول الله ﷺ قسمه رسول الله لهم، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا ورددناه عليه وأبينا أن نقبله[٣].

وروي مثله عن النسائي أيضاً وقال: في أخرى له مثل أبي داود وفيه: وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم، ويقضي عن غارمهم، ويعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك[٤].

قال في البحار: وروى العياشي في تفسيره رواية ابن عباس، ورويناه في موضع آخر[٥].

وروي أيضاً عن أبي جميلة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: قد فرض الله الخمس لآل محمد ﷺ فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم حسداً وعداوةً، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٦].

---

(١) جامع الأصول ٢: ٦٩٣ ح ١١٩٥، سنن أبي داود ٣: ١٤٦ ح ٢٩٨٠، سنن النسائي ٦: ٣٤١ باب سهم ذي القربى من الخمس، البحار ٢٩: ٣٨٤.

(٢) جامع الأصول ٢: ٦٩٣ ح ١١٩٥، سنن النسائي ٦: ٣٤١ باب سهم ذي القربى من الخمس، البحار ٢٩: ٣٨٤.

(٣) جامع الأصول ٢: ٦٩٥ ح ١١٩٧، سنن أبي داود ٣: ١٤٦ ح ٢٩٨٢، البحار ٢٩: ٣٨٤.

(٤) جامع الأصول ٢: ٦٩٥ ح ١١٩٧، سنن النسائي ٦: ٣٤٥ باب سهم ذي القربى من الخمس، البحار ٢٩: ٣٨٥.

(٥) البحار ٢٩: ٣٨٥، تفسير العياشي ٢: ٦١ ح ٥٢.

(٦) المائدة: ٤٧، تفسير العياشي ١: ٣٢٥ ح ١٣٠، عنه البحار ٢٩: ٣٨٥، والبرهان ١: ٤٧٧، وكنز الدقائق ٤: ١٣١.

والأخبار من طريق أهل البيت عليهم السلام في ذلك أكثر من أن تحصى، وقد مرّ بعضها قبل الخطبة، وبعضها مذكور في كتاب الخمس وكتاب الأنفال من الأخبار المروية.

قال الفاضل رحمه الله: فإذا اطلعت على ما نقلناه من الأخبار من صحاحهم نقول: لا ريب في دلالة الآية على اختصاص ذي القربى بسهم خاص سواء كان هو سدس الخمس ـ كما ذهب إليه أبو العالية وأصحابنا ورووه عن أئمتنا عليهم السلام ـ وهو الظاهر من الآية كما اعترف به البيضاوي[1] وغيره، أو خمس الخمس لاتحاد سهم الله وسهم رسوله، وذكر الله للتعظيم ـ كما زعم ابن عباس وقتادة وعطاء ـ أو ربع الخمس والأرباع الثلاثة الباقية للثلاثة الأخيرة ـ كما زعمه الشافعي.

وسواء كان المراد بذي القربى أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله في حياته وبعده الإمام من أهل البيت عليهم السلام ـ كما ذهب إليه أكثر أصحابنا ـ أو جميع بني هاشم ـ كما ذهب إليه بعضهم ـ، وعلى ما ذهب إليه الأكثر يكون دعوى فاطمة عليها السلام نيابة عن أمير المؤمنين عليه السلام تقية، أو كان المراد بني هاشم وبني المطلب ـ كما زعمه الشافعي ـ أو آل علي وعقيل وآل عباس وولد الحارث بن عبد المطلب ـ كما قال أبو حنيفة ـ. وعلى أي حال فلا ريب أيضاً في أن الظاهر من الآية تساوي السنة في السهم، ولم يختلف الفقهاء في أن إطلاق الوصية والإقرار لجماعة معدودين يقتضي التسوية لتساوي النسبة، ولم يشترط الله عز وجل في ذي القربى فقراً ومسكنةً بل قرنه بنفسه وبرسوله صلى الله عليه وآله للدلالة على عدم الاشتراط، وقد احتج بهذا الوجه أبو الحسن الرضا عليه السلام على علماء العامة في حديث طويل بيّن فيه فضل العترة الطاهرة[2].

واما التقييد اجتهاداً فمع بطلان الاجتهاد الغير المستند إلى جهة فعل النبي صلى الله عليه وآله يدفع التقييد، لدلالة خبر جبير وغيره على أنه لم يعطهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم، وقد قال أبو بكر في رواية أنس: لكم الغنى الذي يغنيكم ويفضل عنكم، فما

(١) تفسير البيضاوي ١: ٣٨٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٤٥٨ ح ١٨٤ باب ٤٥.

زعمه أبو بكر من عدم دلالة الآية على أن السهم مسلم لذي القربى، ووجوب صرف الفاضل من السهم عن حاجتهم في مصالح المسلمين مخالف للآية والأخبار المتفق على صحتها، وقد قال سبحانه في آخر الآية: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا...﴾[١].

واعترف الفخر الرازي في تفسيره بأن من لم يحكم بهذه القسمة فقد خرج عن الإيمان[٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣] وقال: ﴿هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٤].

وقال: ﴿هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٥]، فاستحق بما صنع ما يستحقه الراد على الله وعلى رسوله ﷺ، انتهى ما ذكره[٦][٧].

■ ■ ■

(١) سورة الأنفال: ٤١.
(٢) تفسير الرازي ١٥: ١٦٥، سورة الأنفال.
(٣) سورة المائدة: ٤٤.
(٤) سورة المائدة: ٤٧.
(٥) سورة المائدة: ٤٥.
(٦) البحار ٢٩: ٣٨٥ ـ ٣٨٧.
(٧) انظر اللمعة البيضاء للتبريزي: ٨٤٧.

فهرس الموضوعات

التعريف بفدك والعوالي ٥
حدود فدك ٨
حدود فدك بتحديد جبرائيل ٩
فتح فدك ١٣
فتح فدك وإعطائها فاطمة ١٨
إخبار النبي بسلب فدك من فاطمة عليها السلام ٢١
العلة في غصب فدك والعوالي ٢٣
غصب فدك ٢٦
احتجاجات فاطمة عليها السلام في أمر فدك ٤٨
فصل الأخبار في دعوى فدك ٥٦
بعض الأخبار الواردة في دعواها عليها السلام فدكاً إرثا ٦٢
أدلة إثبات فدك ٧٨
الكلام على دعوى فاطمة عليها السلام لفدك ٩٢

خلاصة الأدلة ١٢٧
الرد على ابن أبي الحديد في مسألة فدك ١٥١
فهرس الموضوعات ١٥٦